

مجلة قضائية شرعية شرطية علمية ادبية

تصدر في يافا — سنتها عشرة اشهر

لصاحبها ورئيس تحريرها

المحامي

فهمي الحسيني

AL-HOUKOUK

A Judicial Scientific and Educational Review

PUBLISHED MONTHLY

PROPRIETOR & EDITOR

FAHMI EL- HUSSEINI, ADVOCAT

Jaffa, Palestine

الجزء ٦	آب ١٩٢٦	السنة ٣

مطبعة الحقوق بيافا



مجلة قضائية شرعية شرطية علمية ادبية

تصدر في يافا — سنتها عشرة اشهر

لصاحبها ورئيس تحريرها

المحامي

فهمي الحسيني

AL-HOUKOUK

A Judicial Scientific and Educational Review

PUBLISHED MONTHLY

PROPRIETOR & EDITOR

FAHMI EL- HUSSEINI, ADVOCAT

Jaffa, Palestine

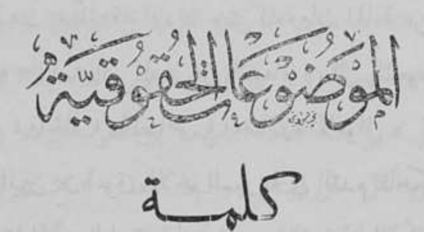
الجزء ٦	آب ١٩٢٦	السنة ٣

مطبعة الحقوق بيافا

الجزء ٦ الحقوق السنة ٣

مجلة قضائية شرعية شرطية علمية ادبية

آب ١٩٢٦ — المصادف — ٢١ محرم ١٣٤٤



كلمة

في فلسفة العقوبات وقوانينها

٣

قوانين العقاب في المملكة العثمانية

كانت المملكة العثمانية تتألف من اقطار مختلفة بعضها كان موطناً لارقى الشعوب القديمة التي لا يزال معظم تاريخها القديم مجهولا فالقطر العراقي و بلاد ما بين النهرين مثلا كان يقطنهما الكلدانيون والاشوريون الذين هما اساتذة العالم المتمدين في كثيرمن الامور.

و بما انه لم يصلنا عن قوانين هذين الشعبين سواء في الاداور التي عاشافيهامستقلين والادوارالتي كانوا فيهاخاضعين لسلطان الفرس مايرضي به المحقق ولا يزال ما عثر عليه

المنقبون المشتغلون الان في البحث عن احوال ذينك القطرين دون الكفاية لذلك فلا يسعنا ان نأتي عنها بمعلومات تشفي غليل المؤرخ الحقيقي

و يمكن القول بمثل هذا عن القطرين المصري والسوري ·

فكما انه لا تزال القوانين الجزائية للشعوب القديمة التي عاشت في سوريا مجهولة فالقوانين السارية على المصريين في زمن الفراعنة ايضاً لا تزال بالرغم عما بذله علماء الآثار من المساعي والجهود الكثيرة غير مفهومة تماماً

على ان تلك المساعي لاستكشاف التاريخ المصري القديم وتاريخ الكلدانيين والاشوريين لم تذهب عبثاً وقد افادتنا بعض المعلومات الهامة عن قوانين مصر فمن ذلك ما وقفنا عليه من استعمال المصريين القدماء وسائر الشعوب القديمة الاخرى عقوبات الاعدام ، والجلد ، والقصاص ، ومصادرة الاموال ·

و بما ان العبرانيين من اعرق الامم السورية في القدم فاحكامهم الواردة في التوراة هي من اجل المنابع التاريخية لفهم الروح الحقوقية لتلك العصور في سوريا · ثم بعدئذ بما ان سوريا سقطت في ايدي الرومانيين فقد ظلت تحكم بقوانينهم زمانا غير يسير و كذلك غير سوريا من بلاد الدولة العثمانية كان مما يحكمها الرومانيون بقوانينهم لان اكثر تلك البلاد مما كان تابعاً لبيزانس (القسطنطينية)

ثم لما ظهر الاسلام وافتتح المسلمون سوريا حلت في تلك البلاد الشريعة الاسلامية الغراء محل القوانين الرومانية ولا تزال هذه الشريعة في كثير من الخصوصات معمولا بها ولذلك نقد خصصنا هذا المقال للبحث في قوانينها العقابية:

منابع الشريعة الاسلامية : القرآن الكريم ، السنة الشريفة ، اجماع الامة ، القياس ·

و بما ان هذه الشريعة نزلت بين العرب بلغتهم الكريمة فقد ابقت على كثير من عادات القوم واحكامهم التي كانوا يسيرون عليها في جاهليتهم مع شيء من التعديل

ولا شك ان الاحكام التي كان العرب يسيرون على مقتضاها حينئذ قائمة على اساس القوة والغلبة فقد كادت المساواة تكون بينهم مفقودة يدلنا على ذلك ما كان من عدم المساواة في القصاص والدية بين الحر والعبد و بين المرأة والرجل و بين الحر من قبيلة ضعيفة والحر من قبيلة قوية ، وحرمان الضعفاء كالنساء والاطفال من الارث وحصره بالاقوياء الذين يضربون بالسيوف و يمتطون الخيول

وفضلا عن ذلك فقد كانت المرأة في الجاهلية كمتاع للرجل تنتقل اليه عن والده فيما ينتقل اليه من تركته .

وكان بعض الاباء يئدون بناتهم . وكان العرب في الجاهلية لا يرون بأساً في اكل مال اليتامي و كثر بينهم التزوج من البنات اليتامى للاستيلاء على اموالهن

واكبر دليل لنا على تفشي هذه العادة الذميمة بين العرب ورود عدة ايات في القرآن الكريم تنهي عن اكل مال اليتامي واليك اياها : « ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً :ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ، و يسألونك عن اليتامي قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء لاعنتكم ان الله عزيز حكيم »

ولقد عنت الشريعة الاسلامية كثيراً بازالة ما كان متفشياً بين العرب من مساويء العادات والاخلاق وابقت على ما كان من عاداتهم واخلاقهم مستحسناً وقويماً واقرتهم عليه وفيما يلي ما اقرته من تلك العادات :

اولاً : الطلاق ، وقد عدلته بعض التعديل و بغضته اليهم وقد جاء في الحديث الشريف « ابغض الحلال الى الله الطلاق »

ثانياً : التزوج من عدد محدود من النساء .

ثالثاً : القصاص والدية . وقد اقرتهم عليهما بشرط ان يستوي فيهما الصغير والكبير .

رابعاً : قطع يد السارق ، رجم الزاني المحصن .

خامساً : القيافة، ضرب من الفراسة، وهي الاهتداء بآثار الاقدام على اربابها او الاستدلال بهيئة الانسان واعضائه على نسبه

وقد توخت هذه الشريعة في نسخ ما نسخت من عادات العرب طرق التدرج لئلا تنفرهم من الدين الجديد و يكبرون الخروج عن عادات وجدوا آباءهم عليها وتعودوا هم انفسهم عليها والفوها .

فقد حرمت الخمر باربع آيات نزلت في اوقات مختلفة وهي : « ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً » فلم تصرفهم هذه الآية عن الخمر وظلوا كعادتهم في معاطاتها الى ان جاء عمر بن الخطاب ومعاذ رضي الله تعالى عنهما النبي صلى الله عليه وسلم طالبين اليه ان يجد للمسلمين مخرجاً من اضرار الخمر التي عمت المال والجسم فنزلت الآية الثانية وهي : « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما » .

ومع ذلك فقد بقي بعض المسلمين يتعاطونها وقد حدث ان دعى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بعض الصحابة الى داره فشربوا الخمر وسكروا حتى جاء وقت الصلاة فقام بعضهم للصلاة وهو لا يعي ما يقرأ فنزلت الآية « ياايها الذين امنوا لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون »

ثم اجتمع فريق من الصحابة وفيهم (سعد بن ابي وقاص) وشربوا الخمر واخذوا في تناشد الاشعار ولما جاء الدور لسعد انشد شعراً يهجو به الانصار فقام اليه احدهم وضربه فشكى سعد الانصاري الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية الرابعة : « يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » وهذه الآية قد حرمت الخمر كل التحريم .

وقد قالت الشريعة الاسلامية بعدم شمول الاحكام ما قبلها وذلك كما جاء في

الآية التي نزلت في تحريم نكاح امرأة الاب وهي : « ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف » والاية « عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام »

وتقسم الاحكام الجزائية في الشريعة الاسلامية الى ثلاثة اقسام كلية : الحدود الجنايات ، التعازير .

فالحدود ؛ هي بعض العقوبات المعينة لمرتكبي بعض الجرائم : كالسرقة ، والزنا وشرب الخمر ، والقذف فكلها من تلك الجرائم .

ويعاقب السارق في الشريعة الاسلامية بقطع اليد ، والزاني بالرجم او الجلد وشارب الخمر والقاذف بالجلد ايضاً

والسرقة على نوعين : سرقة صغرى وسرقة كبرى .

وتتحقق السرقة الصغرى بالتعدي على مال الغير واخذه ويشترط في ذلك ايضاً اربعة امور حتى يمكن اعتباره سرقة : الاول : كون الآخذ مكلفاً اي عاقلا بالغاً ، الثاني كون الاخذ خفية ، الثالث الا تقل قيمة الشيء المأخوذ عن عشرة دراهم فضة (اي خمسين غرشاً) الرابع ان يؤخذ من مكان امين

اما السرقة الكبرى فانما تحقق في حق قاطع الطريق . ويشترط لتحققها ان يكون من قوم ذوي قوة وبأس ولهم جرأة على قطع الطريق .

وتختلف عقوبة كل من هاتين السرقتين عن عقوبة الاخرى اختلافاً جوهريا واليك البيان :

ان عقاب السارق الذي يثبت ارتكابه السرقة الصغرى بشروطها المذكورة قطع اليد من الرسغ ويلزم ان تكوى اليد بعد قطعها حالا لينقطع الدم عن النزول ولئلا يحدث للجاني نزيف دم يفضي الى موته ، لان الشارع لم يقصد في وضعه هذه العقوبة موت الجاني . واذا لم يرتدع الجاني وارتكب السرقة ثانية تقطع

رجله اليسرى واذا ارتكبها ثالثة يحبس الى ان تصلح حاله و يثوب الى رشده تائباً . ولا يقطع في المرة الثالثة .

وذهب بعض المجتهدين الى ان السارق اذا ارتكب السرقة للمرة الثالثة تقطع يده اليسرى وللمرة الرابعة تقطع رجله اليمنى وقولهم بعقاب السارق مستند الى قوله تعالى « السارق والسارقه فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم والحديث الشريف القائل (من سرق فاقطعوه ثم احموه فان عاد فاقطعوه) .

ولا ريب ان الحكمة في ذلك هي ان السارق الذي لم يرتدع بما حل به من العقاب في المرتين يجب تشديدعقوبته نظير اصراره على الاذية اذ ان معاودة الجرم بعد العقوبة مما يستدعي تشديدها ولا شك ان العقوبة للمرة الثالثة والرابعة بالنسبة الى الجاني اشد وابلغ وان كانت هي نفس العقوبة التي حلت به في المرة الاولى والثانية

ومهما كانت هذه العقوبات شديدة فهي بالنظر الى زجر المجرم وارهابه ومنعه من ارتكاب الجرم خير عقوبة وانجع دواء .

اما عقاب قاطع الطريق اي من يرتكب جرم السرقة الكبري فعلي اربعة انواع بالنسبة الى اختلاف الاحوال :

١ — يكتفي بحبس قاطع الطريق الى ان يصلح نفسه اذا قبض عليه قبل ان يقتل احداً او يسلب احداً . لان بحبسه تؤمن غوائله .

٢ — تقطع احدى يديه من جهة واحدى رجليه من الجهه الاخرى اذا قبض عليه بعد ان سلب احداً ماله ولم يقتله وذلك لانه لما كان قطع الطريق اعظم ضرراً من السرقة الصغرى فمن الطبيعي ان يستدعي عقوبة اشد من عقوبتها

واذا ارتكب هذا الجرم عدة اشخاص ينظر فاذا كان نصيب الواحد منهم من السرقة اقل من المقدار المعتبر سرقة كما اشرنا سابقاً يكتفي بتعزيرهم اما اذا

بلغ هذا المقدار فتنفذ عقوبة السرقة على كل منهم بالتمام.

٣ — يقتل اذا قبض عليه بعد ان قتل احداً ولكنه لم يتمكن من سلبه ماله ولا تقبل فيه شفاعة لان جنايته ضد الهيئة الاجتماعية.

٤ — يقتل او يصلب اذا قبض عليه بعد القتل والسلب معاً والامام مخير بين قتله وصلبه او اختيار الصورة التي يراها للعظة والاعتبار.

وقد قال فريق من الفقهاء ان الامام مخير في كل ما مر من العقوبات فله معاقبته باي عقوبة يراها اكثر ملائمة لمقتضيات الاحوال والازمان وقولهم هذا مستند الى الاية الشريفة الآتية: انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض (اي يحبسوا) ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب اليم »

وللزنا نوعان من العقاب: رجم الزاني المحصن اي المتزوج، وجلد الاعزب مائة جلدة ويستند في هذين العقابين على الآية: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)

والواقع انه لا يوجد في هذه الآية شيء صريح للرجم وانما عمل به اقتداء بصاحب الرسالة عليه الصلاة والسلام.

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث: كفر بعد ايمان، وزنا بعد احصان وقتل النفس بغير حق » وكان ذلك على اثر امره برجم امرأة ورجل ثبت عليهما الزنا وهما محصنان.

وقد وضعت الشريعة الاسلامية نظير هذه الشدة في عقوبات الزنا شروطاً ثقيلة لاثباته فاشترطت لاثباته بالشهود شهادة اربعة رجال في كل حال بانهم شاهدوا فعل الزنا بانفسهم اما في اثباته باعتراف الزاني واقراره فعلى القاضي ان

يحضره الى عنده اربعة مرات ، ينصحه قبل الاعتراف بان يروأ في الامر وفي روئي اقل شبه او تردد في شهادة الشهود واعتراف المتهم فلا تنفذ العقوبة

واثبات فعل السرقة يقتضي ايضاً بعض الشروط الدقيقة .

اما عقوبة شارب الخمر فالجلد ثمانين جلده اذا قبض عليه وشم رائحة الخمر من فمه . وقد وضع هذه القاعدة النبي صلى الله عليه وسلم وتمشى الصحابة الكرام عليها من بعده .

اما القذف فهو رمي المتزوج ذي العفة والطهارة العاقل المدرك بالزنا بصريح الالفاظ وعدم التمكن من اثبات ذلك عليه . وجزاء فاعله ثمانون جلدة كجزاء شارب الخمر والسكران وانما الفرق بين هذين الجزائين هو ان القاذف لا يعاقب الا بطلب من المقذوف به لانه هو وحده الذي سيلحقه العار بذلك .

اما الجنايات فتعر يفها شرعاً (هي الفعل المحرم الذي يقع على النفس والمال) وقد حصر الفقهاء الافعال الممنوعة التي تقع على الاموال بالسرقة والغصب والافعال التي تقع على النفس بحياة الانسان واعضائه .

وعليه فالجنايات التي تقع على النفس تتألف من جرمي القتل والجرح :

فعقوبة القاتل العمد الاعدام على ان لأولياء القتيل ان يعفوا عن القاتل ويأخذوا الدية والقتل في نظر الشرع الشريف على اربعة ضروب :

(١) القتل عمداً ، (٢) القتل المشابه للعمد (٣) القتل الناشيء عن الخطأ وعدم الانتباه (٤) القتل الناشيء عن سبب من الاسباب .

القتل عمداً : يطلق على القتل الذي يقع بالاسلحة وغيرها دون عزم مع (تصور التصميم) . وهو مما يستدعى القصاص اي اعدام القاتل وحرمانه من ميراث المقتول اذا كان يرثه ومستند هذه العقوبة الآية الكريمه (ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب) .

اما القتل الذي يشبه العمد فيطلق على الموت الذي يحدث على اثر الضرب باليد او العصى ولم يكن الضارب يقصد بذلك القتل . وعقوبته الكفارة (وهي الصدقة والصيام) والحرمان من ميراث المقتول اذا كان القاتل وارثاً له ، والدية المغلظة

الدية — هي المال الذي يعطيه القاتل لولى القتيل بدل النفس وهي على نوعين الدية المغلظة ، الدية المخفضة فتعطى الاولى نظير القتل المشابه للعمد . وتعطى الثانية في الجرائم الباقية .

والدية المغلظة مائة جمل ، خمسة وعشرون مما عمرها سنة وخمسة وعشرون مما عمرها سنتان وخمسة وعشرون مما عمرها ثلاث وخمسة وعشرون مما عمرها اربع . امامن النقود فهي الف دينار او عشرة آلاف درهم فضة .

اما الدية المخفضة فهي كالدية المغلظة الا ببعض اختلاف قليل في سن الجمال وجنسها .

وهذه الدية التي هي عبارة عن مئة جمل او الف دينار اوعشرة آلاف درهم خاصة بمن يقتل من الرجال بلا تعمد اما دية المرأة فهي النصف من دية الرجال سواء كانت عن النفس او الاعضاء

***

عناصر الدولة

الوظيفة الادارية والوظيفة القضائية

اعضاء الدولة — وفصل السلطات

القى جناب المسيو دوجي عميد كلية الحقوق في مصر درساً ممتعاً في « الوظيفة الادارية والوظيفة القضائية للدولة » في مساء الخميس ١٨ شباط سنة ٩٢٦ في دار الجمعية الملكية للاقتصاد والتشريع بمصر فآثرنا نقله لقرائنا لما فيه من الفائدة وقد كنا عرفناهم قبلاً بهذا الاستاذ الجليل

ذكر المحاضر وجود تمييز بين الشكل في الوظيفة الادارية وبين الموضوع فيها فالوجهة الشكلية في الوظائف الادارية هي انه تصدر قوانين واجراءات من عمال الحكومة والمقصود من عمال الحكومة موظفوها جميعاً الذين يقومون باعمالها ما خلا ذلك الفريق الصغير في العدد منهم الذي يشغل مناصب القضاء والسياسة . فمتى اصدر الموظف الحكومي امراً ، او اجرى مكاتبة وتصرفاً عد انه يقوم بالعمل الاداري الحكومي ويتوسع في مفهوم موظفي الحكومة بالقول بانهم كل من يقوم بعمل عمومي تابع لسلطة الحكومة ومصبوغ بصبغتها . فيشمل هذا اعضاء البرلمان وحتى القضاء في المحاكم . لان هؤلاء يقومون بوظائف عمومية هي جزء من سلطة

الحكومة . كذلك المجالس البلدية تقوم باعمال عمومية من نوع الوظيفة الحكومية . والفرق في الوظائف هو فرق في النوع . اما الوظائف كلها في الدولة فهي من النظام الاداري من الوجهة العمومية . نعم ان مهمة اعضاء البرلمان هي مهمة سياسية وتشريعية ولكن هذا لا يمنع هؤلاء الاعضاء من اصدار اوامر وقرارات لها الصفة الادارية . كذلك نجد القضاة يقومون باعمال ادارية فيما يتعلق بنظام العمل . وفيما يصدرونه من اوامر الحبس والقبض

والوجهة الشكلية — اذن — هي صدور الاجراءات الحكومية من موظفي الحكومة الاداريين . والوجهة الموضوعية في السلطة الادارية هي — اذن — صدور اوامر وقرارات منصبة على حالة معينة او موجهة الى شخص معين من اي فرد يقوم بوظيفة عمومية تابعة لسلطة الدولة ومن ذلك يدخل معنا غير الموظفين الاداريين مثل — كما قلنا — اعضاء البرلمان وموظفي البلديات واوامر الحبس من القضاة

والعمل الاداري هو ما صدر بامر نحو شخص معين او هيئة معينة مثل تعيينات موظفي الحكومة ونقلهم وعزلهم واحالتهم الى المعاش

توصف القرارات القضائية Iudiciare بان لها «سلطة الشيء المحكوم به L'autorite de La chose jugee . يعبر عن ذلك بلفظ juridictionneI وقد قال الاستاذ جبر المدرس بكلية الحقوق بباريس «ان سلطة الشيء المحكوم به هي الحقيقة التي يطأطيء لها كل الناس»

والدعوي Proces تتكون من عناصر ثلاثة: (١) حق الالتجاء الى سلطة القضاء في مسالة يفصل فيها القانون و(٢) الحل لهذه المسالة (٣) القرار والنتيجة اللازمة لوجود هذا الحل

فعن العنصر الاول كل شخص له حق رفع دعوى اذا ما وجد داعياً الى ذلك بصرف النظر عما اذا كان لديه في الوقت الحاضر نزاع او مسألة قانونية ام لا . وعن

الثاني وجود جزاء اوحل في القانون لهذه المسالة مثل ايجاب دفع ثمن المبيع على المشترى المتاخر عن الدفع . وعن الثالث صدور حكم القاضي بالزام المشتري بدفع الثمن كذلك الحال في الجرائم

اما الدعوي المعبر عنها Laction فهي متميزة عن الحق المطلوب في الدعوي وهي الالتجاء الى سلطة القضاء من اجل مسألة قانونية . هي تحريك النزاع قضائياً

اذا صدمت سيارة شخصاً . وجدت مسألة قانونية صورتها هكذا :مجني عليه وجريمة ومسوءولية . فالمجني عليه له حق رفع دعوي بسبب الحادثة . ولكن الى هذا الحين لم يعترف له بوجود الحق الذي يطلبه في العقوبة او التعويض . القانون وضع عقوبة جنائية ومدنية لهذه الجريمة . اذا حكم القاضي بادانة سائق السيارة نشأ الحق للمجني عليه وللهيئة الاجتماعية

لو اتبعنا التطبيق المنطقي في هذه المسائل لوصلنا الى مثل النتيجة التي وصلنا اليها في حادث السيارة ، ودين المشتري

ما هو نطاق سلطة الشي المحكوم به ؟ » يقولون ان هذه السلطة نهائية لا يجوز مساسها بحال ، وهي النتيجة النهائية للمسالة القانونية المعروضة ولكن من جهة اخرى اليست هذه السلطة قاصرة على من شملتهم من الخصوم ؟ واليس بقية الناس في حل من الخضوع لهذه السلطة على قاعدة انها اعتبارية نسبية لمن في النزاع ؟

في الجرائم العقوبات اجتماعية اي من حق المجتمع بكل افراده »

وقد القي الاستاذ دوجي درسه الحادي عشر في موضوع « اعفاء الدولة — وفصل السلطات » في مساء امس الثلاثاء ٢٣ فبراير بقاعة المحاضرات بدار الجمعية الملكية للاقتصاد والتشريع

بدأ المحاضر يتكلم عن وجوب التدقيق في اللغة التي تعرف بها الالفاظ الاصطلاحية ، يشرحها بكلمات مختارة محبكة مسبوكة لتؤدي معنى محدودا بمجرد

التكلم بها . فعندنا كلمة » سلطة Pouvoir يجب استعمالها لتؤدي معنى واحدا . فتعريف السلطة او معناها هوانها « العناصر المختلفة المؤلفة للسيادة » Souverainte فتوجد السيادة كلما وثقت العرى بين العناصر التي تتكون منها قوى الادلة . فاذا تفككت هذه العناصر ضعفت السيادة او زالت . و بمعنى اعضاء الدولة

des organes de L'Etat يقال السلطة التنفيذية او الحكومية ، والسلطة البرلمانية او التشريعية ، و يراد من السلطة الهيئة المكلفة بادارة الآلة الحكومية ، او الهيئة المكلفة بوضع القوانين . فمعنى السلطة هنا — اذاً — الوظيفة Fonction الوظيفة القضائية او الوظيفة التنفيذية . وهذا الاستعمال بهذا المعنى خطأ وغير دقيق . فانني اعبر عن هيئات الدولة او اعضائها بانها جهة التعبير عن ارادة الدولة . ولا يمكن الا ان تكون هذه الارادة واحدة فقولهم هيئة من هيئات الحكومة او عضو من اعضائها Organe de L'Etat

تعبير غير صحيح وغير دقيق ، الدولة بصفتها شخصاً مستقلا ذا ارادة واحدة لا تتكون فيها سلطات متعددة . فتسميتنا لعمل القضاة في دائرة اختصاصهم سلطة وعمل موظفي الحكومة الاداريين سلطة اطلاق لفظ واحد على عملين مختلفين واختصاصين متباينين اساءة في التعبير وهذا يماثل اطلاقك اسم واحد على الحمار والاذ يك ! مع الفرق المحسوس بينهما . فالهيئة التي تقوم بسلطات الحكومة المختلفة هي هيئة واحدة هي الدولة

لقد اعتادوا ان يميزوا بين هيئات الحكومة و بين عمالها . فعلى حسب النظرية المجازية التي تجعل الجماعات شيئا مستقلا عن الافراد الذين يكونونها وذا ارادة مغايرة لارادتهم — يكون عمال الحكومة ومن مثالهم المدير والوزير هم الاشخاص الذين تناط بهم اعمال في دائرة السيادة . هم خدم ، ومستخدمون في الدولة وليسوا ممثلين

لسلطتها او معبرين عن تشكيلها اما البرلمان فهو هيئة في الدولة لانه يستطيع التعبير عن مشيئة الدولة . ولانه سيادة فيها ولذلك يمكن مقاضاة المدير والوزير وكل عامل من عمال الدولة امام المحاكم . ولكن لا يمكن هذه المقاضاة فيما يتعلق بسيادة هيئات الدولة اعضاء الدولة او هيئاتها Organes هي الجماعات السياسية المنتظمة مثل البرلمان . ولا تثير استعمال لفظ « اعضاء » بدلا من « سلطات » صعوبات

كان في انجلترا منذ قرن ثلاثة عناصر للقوى السياسية : (١) الملكية وهي قوة وعظمة بعقيدة سياسية لها مفعولها . (٢) الارستقراطية (٣) ولا اقول انها الديوقراطية عينها وانما في انتظار الديمقراطية . وقد تمثلت الديموقراطية فيما بعد في نظام الهيئة التمثيلية النيابية الى ان امتدت الانتخابات في انجلترا الى شمول النساء وهو ما لم يبلغه الفرنسيات في بلادهن لحق يعترف و يعمل به

واليوم يوجد في انجلترا الملك . وقد استحالت الارستقراطية الى مجلس اللوردة ، والديموقراطية الى مجلس النواب في هيئة البرلمان الانجليزي ولكن بين كل هذه الاقسام تعاون واشتراك وتآلف لا انفصال بينها

ابتدع مونتسكيو نظرية فصل السلطات . متاثرا بمظهر النظام الانجليزي من وجود هيئة تشريعية معينة ، وهيئة تنفيذية ولكن « فصل السلطات » هذا ليس بنظرية واقعية ومقبولة وصحيحة ان مونتسكيو نظر في النظام الانجليزي (فلاحظ) وجود توزيع في العمل وتقسيم في الادارات التي تتألف منها الدولة فقال بنظرية « فصل السلطات »

سيادة الدولة واحدة : وانما اعمالها موزعة منظمة لهذه السيادة صفات ومميزات

(١) فما يقولون انه « السلطة التشريعيه هو القانون . ويقوم بوضعه هيئة معينة (٢) السلطة التنفيذية هي تنفيذ جمهور عمال الحكومة لهذه القوانين . (٣) السلطة القضائية هي الهيئة التي تصدر الاحكام في المنازعات التي ترع الى المحاكم

اذن عندنا دولة واحدة ذات سيادة . وقد تنبأ جان جاك روسو بنظرية «موتسكيو» واشار في كتاباته قبل ان تعرف هذه النظرية وان كان لم يتوسع فيها

وكان من اثر «نظرية فصل السلطات» في فرنسا انها اخرت اقامة النظام البرلماني بها وفي امريكا انها لم تصل بعد الى النظام البرلماني . لان النظام الذي بها نظام تمثيلي وفرق بين النظامين .

ففي امريكا : في الولايات المتحدة . في الارجنتين يوجد رئيس جمهورية في يده زمام السلطة التنفيذية . ويوجد المؤتمر Congres يشرع القوانين ، ويوجد وزراء يسمون : Secretaires de L'Etat ولكنهم غير متضامنين وغير مسؤولين امام المؤتمر

وقد حدث في سنة ١٩١٩ ان وقع ويلسون معاهدة فرساي . ولكن مجلس الشيوخ الامريكي الذي يعد ايضا بمثابة مجلس للحكومة ConseiI de L'Etat رفض اقرار المعاهدة . فنشأ من ذالك موقف شاذ ، رئيس السلطة التنفيذية او صاحبها في ناحية ومجلس الشيوخ في ناحية اخرى واستمر ذالك مدة عام

ولم تصل انجلترا الى النظام البرلماني بالمسؤولية الوزارية الا في القرن الثامن عشر وقضت فرنسا ما بين عام ١٨٤٨ و ١٨٧٠ في نظام امبراطوري نيابي وبعد ذلك من عام ١٨٧٥ شاهدت نظاما جمهوريا برلمانيا . وبين انجلترا وفرنسا مشابهة من حيث هذا النظام ولا يغير منها وجود ملك في انجلترا

ومع ذلك فليس بين الهيئات المختلفة التي تتكون منها الدولة الا تعاون واشتراك كل منها تتبع الاخرى وتعتمد عليها ، وتتصل بها

واما «نظرية فصل السلطات» الا نظرية خطرة على الحرية ، وفاسدة ، ولا اساس لها من الواقع هي حديث خرافة . لا ينشأ عن تصديقه الا حيرة وارتباك وشذوذ . وليس من خير للدولة افضل من اتصال هيئاتها

الشريعة اليهودية

نظرة اجمالية

٤

لقد حاولنا فيما مر ان نبسط للقراء الشريعة اليهودية من اقدم عصورها الى تخريب الرومانيين القدس الشريف و بذلنا الجهد في ان نقفهم بقدر الامكان على نشوءها واوصافها والادوار التي اجتازتها . واننا اذا ذكرنا هنا شيئاً عما كان يجري عند اليهود من « التدابير الانضباطية والخيرية » فلا بد ان يكون قد حصل لديهم صورة جامعة لأوصاف هذه الشريعة .

و بما ان بين هذه الشريعة و بين دساتير براهما و بينها و بين الحقوق الآتية شبه عظيم فلا يمكن ان يتألف منها مجموعة منتظمة و يغلب على الظن ان بعض احكامها مستنبط من منبع الميول والافكار المشتركة لهاتين الشريعتين . فليس بمستبعد ان تكون الامة اليهودية السامية قد استنبطت احكام شريعتها من هذا المنبع المشترك الذي استنبطت الامم الآرية منه كل عاداتها واحكامها .

وهذا لا يمنعنا من القول بأن هذه الشريعة موحاة وملهمة بشعور ديني واخلاقي ولا يسعنا اذا نحن اردنا ان ننصف الامم المعاصرة ان نقول بان الشريعة اليهودية كانت ارقى من قوانين الامم جمعاء وان كانت في الحقيقة ارقى بكثير من قوانين الامم المجاورة للامة اليهودية .

اما البحث عن التاريخ الذي كتبت فيه الأسفار الخمسة فليس مما يعود الى

هذا المقام . ولكننا لدى مطالعة هذه الاسفار يتبين لنا انها قديمة جداً وانه لا بد ان تكون وضعتها حكومة مركزية عند تأليفها اذ انها قواعد لا تستغني عنها امة لاول انتقالها من حال الاسرة الى تأليف الدولة .

وهذه الشريعة ليست شيئاً من قبيل الخيالات بل ليست من قبيل النظريات وقد كانت معمولاً بها عند الامم كافة ولا يوجد قانون من قوانينها لم تتداوله الايدي واقدم هذه القوانين القانون الذي تجده في الاصحاح الخامس والثلاثين من سفر العدد وهو يتعلق بتقسيم الاراضي وعقوبات القاتلين ، واتخاذ ست مدن ملجأ لقاتلين غير العمد وكل ما مر من الاقوال السالفة في قسم القوانين من الشريعة الموسوية ينطبق تمام الانطباق على العادات ، ويحتاج القانون الى الاستعانة بالعرف والعادة بقدر نقصه ان كثيراً فكثير وان قليلاً فقليل .

(الميشنا والتالمود)

تقسم الميشنا الى ستة اقسام متساوية في الاتساع وينحصر القسمان الاولان مع القسمين الاخيرين بالأحكام الدينية وهي عبارة عن موسع لسفر اللاويين . اما القسم الثالث والرابع فيبحثان في الحقوق المدنية والحقوق الجزائية وهما مما يستحقان العناية والالتفات فاحدهما تحت عنوان « النساء » والثاني تحت عنوان « الاضرار » . وتتفرع الحقوق المدنية عند اليهود كما هي عند اكثر الامم القديمة الى فرعين احدهما في تشكيل العائلة والثاني في حماية حق الملك .

الاحكام المتعلقة بحق النساء — لم يمض زمن طويل على الشريعة اليهودية حتى لم يبق لعادة بيع النساء فيها من اثر سوى في امرين : الاول : حق الولاية في تزويج المرأة (١)

(١) اي ان الولاية كانت عندهم كما في الشريعة الاسلامية نوعان ولاية اجبار على الصغار ، وولاية ندب على البنات البالغات .

الثاني هو كون النكاح لا يتم الا بأعطاء الخاطب المخطوبة خاتماً او مقداراً من النقود وقول الخاطب للمخطوبة حينئذٍ « انت مختصة بي » او « انت زوجتي »

على ان ما يعطى للزوجة من النقود ليس شيئاً غير اثر لعادة قديمة كالنقود التي تعطى عند النصارى في نكاحهم الديني وقد كانت هذه العادة شائعة في الأزمنة التى كان فيها يعد العربون لازما على كل حال ومجرد تراضي الطرفين غير كاف لتأليف مقاولة وتأسيس وجائب . ولكن مع ذلك فقد كانت المرأة لا تتزوج مالم تكن راضية ورضاها من اركان العقد (١) وعلى هذا فيكفى لانعقاد النكاح وضع الخاتم في يد المرأة . وهناك صورة اخرى للزواج كانت معروفة من زمن موسى عليه السلام ومن ثم كثر استعمالها بين اليهود وادخلت في الميشنا كقاعدة يجب العمل بموجبها ، وهي: ان يسمي الزوج مهراً للمرأة في حجة وذلك ماسموه بالكتوبه Khetouba وكان اقل المهر للبنت البكر في زمن الميشنا والتلمودمائتي (زوز) اى دينار وللثيب مائة فقط على ان الزوج مخير في تأدية المهر وعدمها ما دامت الزوجية قائمة بينه وبين الزوجة ولكن متى حصلت الفرقة بموت اوطلاق وجب اداؤه حالا وتاخذه الزوجة في حال الوفاة من تركة زوجها

ايضاحات :— قد تبين لنا مما مر انه ليس من شبه مطلقاً بين الكتوبة وبين الجهاز عند اليونان والرومان لأن المهر لا يعطى للمساعدة على نفقات العرس كما انه ليس بشيء تأتي به المرأة بل بالعكس وعلى الزوج اداؤه للزوجة عند الاجل المضروب للاداء الا وهو الزوجيه وهذه الحال اهم ما يسترعى الأنظار من حقوق البربر . والعادة التي تسمي (تاميت) عند الجرمان تشير الى وجود ذلك عندهم وقد بحث ارباب الحقوق عن اصل

(١) اركان العقد ثلاثة :اعطاء المرأة يداً بيد ولو خاتماً لدى قبولها الزوج امام شهود وتقديسها اي ان يقول الزوج اصبحت بهذا الخاتم مقدسة لاجلي ،الثانى اجراء العقد الشرعي كتابة ، الثالث قراءة دعاء البركة في حضور عشرة رجال على اقل تقدير (مسعود حاي) المادة ٥٤ .

هذه العاده وكيف انها اعتبرت متممة لنكاح الكتوبة وترون انه قد اريد بها ضمان ثروة للمرأة التي يطلقها زوجها او يتوفى عنها لأعاشتها ولكن هذا ليس كافياً لأنه كما قد يكون للمرأة المتوفى عنها زوجها اموال خاصة فقد يتوفى زوجها وامواله مستغرقة بالديون او لا يترك مالاً مطلقاً وحينئذ لا فائدة من تعيين الكتوبه للزوجة . وذهب البعض الآخر الى ان السبب الحقيقي للكتوبة هو وضع عقاب للزوج الذي يقدم على طلاق امرأته .

ولا يزال اليهود حتى الآن غير راضين بان يكون النكاح غير قابل الفسخ ولكن مع ذلك فليست المرأة برهينة رحمة الزوج فأذا طلقها الزوج ترتب عليه العقاب كما مر ، وعليه الا يلزم ان تسقط الكتوبة في حال وفاة الزوج ؟ واذا اداها الزوج قبل لزومها الا يحق له استردادها لكونه ادى مبلغاً لم يلزمه بعد . ؟

وفي الواقع ان الكتوبة تشبه المهر عند المسلمين حتى ان مسعود حاي قد سماها « مهراً » في كتابه .

وقد كان الرومانيون واليونانيون قبلهم يلزمون الزوج اعادة الجهاز بمجرد انفساخ النكاح وقياساً على ذلك نرى انهم كانوا بلا ريب يوجبون ايضاً اعادته في حال الطلاق ، ولكن في هذه الحالة ان ما يعاد هو ما يأخذه الزوج من الزوجة . على ان الزوجة قد لا يكون لها جهاز او قد يكون جهازها قليلاً والزوج عند اليهود مجبر على تأدية المبلغ الذي تراضى عليه الطرفان عند العقد ولا يجوز ان يكون هذا المبلغ كما في الشريعة الاسلامية اقل من المهر المعين شرعاً . ولا تبرأ ذمة الزوج من هذا الدين اذا عجز عن ادائه .

اموال الزوجة الخصوصية والجهاز — مر معنا آنفاً ان المرأة قد تكون مالكة لأموال عدا عما يتعهد لها الزوج به من كتوبة ، وانه اذا توفي الرجل ولم يترك اولاداً ذكوراً ترثه بناته وانه صار الآباء بعدئذ يعطون بناتهم جهازاً يقوم مقام

نصيبهن في تركتهم ويقدر في الغالب ذلك الجهاز بعشر مال الوالدين وعليه فيكون للزوجة نوعان من الاموال وللزوج مدة دوام الزوجية ادارة اموال جهاز المرأة بشرط اعادتها الى الزوجة بزوال النكاح واذا كانت للمرأة (دوته فليس له التصرف بها وليس له ان يحول حق الانتفاع بها الى آخر، وعلى الزوج تقديم رهن قانوني تأمينا على ما يؤدي اليه من اموال الكتوبه والجهاز واعادتهما الى الزوجة عند اللزوم اما الجهاز الذي يعطيه الوالدان فهو من الوجهة الاجتماعية والاقتصادية اهم من الكتوبة اما من الوجهة الحقوقية فالاهمية (للكتوبه) لانها من اركان عقد النكاح(١)

---

(١) قد تبين من تحقيق الباحثين ان الكتوبة كانت مستعملة عند الرومانيين وقد دخلت عندهم عن طريق الاقتباس والتعامل باسم Donatio ante miptia اي انها كانت الكتوبة عند هؤلاء تعادل في الغالب الجهاز وانها تقوم مقامه وتعد شيئاً تأخذه الزوجة حالما يطول عمرها عن عمر زوجها وقد جاء في مجموعة جوستنيان ان هذه العادة لم تكن معلومة عند الشارعين القدماء وقد ادخلت مؤخراً من قبل احد امبراطرتهم .

وقد بحث المحققون عن اصل هذه العادة وكيف اتصلت بالرومانيين وانتشرت حوالي القرن الثالث في بلادهم فحاول بعضهم عدها من جملة الشروط التي تدرج في الوصية في مسألة اعادة الجهاز غير ان ذلك ليس بكاف للوقوف على حقيقتها وان كان رأياً ملائماً في حد ذاته بعض الملائم لان الغرض تعيين الوقت الذي ادرك الرومانيون فيه هذه الفكرة التي لم تكن موجودة عندهم قبلا .

ولعل هذه العادة قد انتقلت من اليهود الذين خضعوا لسلطانهم زمناً غير يسير عن طريق المحاكاة لكثير من العادات التي انتقلت اليهم عن الامم الشرقية

وليس من ينكر بان قسماً كبيراً من اليهود تفرق في انحاء العالم الروماني واقام—

الخطبة — هي عقد يقع بين الخاطب والمخطوبة او بينه وبين اقربائها . وبهذا تكون البنت اعطيت للخاطب (مسعود حاي الباب الاول) والخطبة لا تستند على نص شرعي وانما استنادها على العرف . وهذه العادة معروفة عند اليونان .

الاحكام المتعلقة بالاضرار — يكون كل تعد على حق في نظر جميع الشرائع القديمه ضرراً و يكون حقاً في الدعوى . و بعد ان بحثت الميشنا في هذه القاعدة اخذت في تطبيقها وادخلت الحقوق المدنية الباقية في قسم الضرر والخسارة (١) وانا لا نريد هنا ان نأخذ في تفصيل نظرية التلمود في الأضرار لأن هذه النظرية موسسه من اولها الى آخرها على قواعد غامضة (سقولاستيك) . فقد عين الاحبار مثلاً اربعة للأضرار ترتب مسؤليتها على صاحب المادة التي تكون سبباً للحادث وهي كالاضرار

— بين امه وشعوبه وخصوصاً في الولايات الغربية فرنسا واسبانيا وان هؤلاء الاقوام قد اخذوا عن اليهود بشهادة المعاصرين كثيراً من عاداتهم وقوانينهم .

وكما انتشرت الديانة المسيحية على يد اليهود فقد كان لتفرق اليهود على هذه الدورة شأن كبير في زيادة انتشارها . وعلى كل حال لا شك ان الكتوبة انتقلت معها انتقل من الشريعة الموسوية من الميشنا الى حقوق الكنيسة المساة (بالحقوق القانونية) وقد جاء ذكر ذلك صراحة في القانون المنقول عن احكام (غراسيەن) في مؤتمر (آرك) وان السبب في اطالة مؤلفي الاور بين البحث في المسألة المذكورة دواخذهم في تحليل شريعة روما وجاء عن احدهم انه قال: قدحان وقت تنقية الشريعة الرومانية مما امتزج فيها من القواعد الاجنبية . اه

(١) قد قبلت الشرائع القديمة على العموم هذه الفكرة وهذا هو المعنى المادي للحقوق ويحتاج في تصور معنى حق الملك والعقود مجرداً وتفريق انوع الوجائب المختلفة وتقسيمها الى فلسفة اليونان واجتهادات الرومان وهما وحدهما الموصلان الى ذلك .

التى تحصل من ثور ،اوحفرة، او عض حيوان اهلي ،اونار، ويختلف حكم مايحدث بقرن الحيوان عما يحدث برفسة رجله وقد فرق بين الحيوانات فعلى صاحب الحيوان غير الكاسر نصف الضرر وعلى صاحب الكاسر الضرر كله(١)

واذا حصل الضرر باسباب متعدده فتفرق المسؤلية على كل بما يستحق منها واذا كان الخطأ مشتركا فليس للمدعى ان يطالب احداً بغير حصته وللاحبار في هذا الباب خطأ وهو حصرهم الحوادث ووضعهم لها قواعد ثابتة يجب على القضاة اتباعها ظانين انه يمكنهم ان يحشروا الحوادث التى لاعداد لها تحت قواعد كهذه وقد وضعوا لذلك مؤلفا استقروا فيه الحوادث وبتعبيرنا الحاضر قد جمعوا فيه (سلسلة حوادث يحتار الباحث فى غموض ما اتوا فيها من تحليلات وكيف امكنهم تطبيقها على قواعد العدل فقد وضعوا لبعض الجروح والضرب مثلا بعض الغرامات بدلا مما ورد في الشريعة الموسوية لها من حدوقصاص وتقوم هذه الغرامات على خمسة عناصر

اولاً الضرر ، ثانيا الالم ثالثا نفقات التداوى رابعا التعطيل عن العمل خامسا الخجل

وتصرف الأحبار في هذه المسألة هذا التصرف قد استرعى انظار ارباب الحقوق كثيراً وعندنا انه يجب للوقوف على هذه المسألة النظر الى جهة اخرى وهي صيرورة محاكم اليهود في دور الميشنا والتلمود كما بينا آنفا في حالة اشبه بالزوال منها بالبقاء وتضييق صلاحية تلك المحاكم وفقدانها مكانة القضاء الجبرى حتى اصبح قضاتهم اشبه بحكمين منهم بقضاة حقيقين.

استرداد الاموال:— قد وضعت الميشنا والتلمود حيث لا سبيل الى تضمين الضرر في مواضع البحث عن استرداد الأموال اساسا كما سيجيء. لا يزال ارباب الحقوق في ارتباك في تعيين سببه. فيرون مثلا اجبار السارق على اعادة قيمة المال المسروق يوم سرقته

---

(١) ليست الشريعة الموسوية الوحيدة من الشرائع التي تبحث عن جناية الحيوانات فقد بحثت الشرائع كلها عنها حتى شريعة روما.

واذا ارتفعت قيمته بعد ئذٍ تكون الزيادة للسارق · اما لو غصب احدمالاً غيرمنقول او تملكه شخص ثالث يجبر على اعادة المال على الحالة التي اخذه عليها وليس له صلاحية في استرداد ما انفق من صرفيات لتعميره ·

وقد خصصت الميشنا باللقطة باباً مستقلا · وهو بالأجمال انه يلزم الاعلان عن اللقطة واعادتها الى اصحابها مالم يحصل عند الملتقط ظن غالب ان صاحبها القديم قد تركها عمداً ويتفرع عن هذا وجائب تسري على ما يفقده الدائن اوالمدين من السندات والعقود

العقود ، والاضرار التي تنشأ عن عدم اجراء مقتضيات العقود :

فقد انتقلت الميشنا من البحث عن الأضرار التي تقع بدون عقد الى الاضرار الناشئه عن العقود و بعد ان انتهت من البحث عن اصل العقود وتحليلها جاءت على ما ينشأ على عقد الامانه من الاضرار ، ثم ماينشأ عن الاعارة واجارة الاموال المنقولة ثم البيع والاجارة، والرهن· والبيع عند اليهود يختلف بأختلاف المبيع الى المنقول اوغير المنقول ·

ففي بيع المنقول لا يدخل المبيع في ملك المشتري بصورة قطعية و يصبح البيع غير قابل الفسخ الا يوضع المشتري يده على المبيع وليس بمجرد تاديته الثمن ومعاملة وضع اليد هذه المساة (مشيخه) تحصل بتبديل مكان المبيع وليست هذه المعاملة معاملة تسلم لأنه لا حاجة في ذلك الى تسليم البائع الثمن ومالم يشترط البائع تسلم الثمن سلفاً يظل ابرام العقد وعدمه متوقفاً على ارادة المشتري حتى اذا اعدل عن الشراء قبل عملية المشيخه فعلى البائع اعادة الثمن الذي اخذه سلفاً الى المشتري·

وهناك حيلة شرعية تجعل البيع غير قابل الفسح وهي اقامة مال بدلاً من الثمن وتحويل البيع الا عقد معاوضة ومتى رضي المشتري بتقديم ذلك المال فيجري البائع عملية المشيخة) في حق المال المعطى بالمبادلة مع ان حصول ذلك غير ممكن في الثمن · وللبائع ان يطالب بفسخ العقد اذا وجد في بيع المنقول غبن بقدر عشر

قيمة المبيع او ازيد بشرط الا تقل قيمة المبيع عن اربعة دنانير . وهنا لم يعين للبائع امداً ينتهي عنده حقه في المطالبة بذلك . اما المشتري فقد عين له امد وهو مرور وقت يمكنه فيه ان يري المال لتاجر او لأحد اقاربه . والطرف المدعى مخير اذا شاء فسخ البيع واذا شاء زاد في الثمن ان كان مشتريا او حط منه ان كان بائعاً .

اما انتقال الملكية في غير المنقول من البائع الى المشتري فتكون بتأدية الثمن او بتسليم السند الى المشتري او بالتصرف فيها مدة ثلاث سنوات تصرف المالك او باراءة المشتري الحدود .

وكان تأجيل اداء الثمن جائزاً كما يفهم ذلك من التلمود لكي يكون للشخص الثالث متسع من الوقت لاقامة الدعوى ويشترط ايضاً في صك البيع كفالة عادية.

وقد عثر فيه على ان للجيران حق في استرداد المبيع والشفعة . وقد خصت الميشنا النواهي التي جاءت في الربا على انواعها بمسألة البيع . ويرى ارباب الحقوق ان السبب في ذلك هو كون البيع اكثر عناصر الحيل الشرعية استعمالاً لازالة المنع

وقد اتت الميشنا على انواع مختلفة للاجارة . (١) الاجارة الواردة على العمل كالنقل البحري والبري . (ب) واجارة الدور ، (ج) اجارة الاراضي (وفي هذه يكون الثمر خارجاً ابداً) وقد بحثت في كل منها على حدة .

ويأتي بعد الاجارة الرهن ويقع في غير المنقول الرهن المسمى « انتي كره ز » ويقسم الى عقدي وحكمي .

ومن ثم نعود الى البحث في الاضرار التي تحصل دون العقود . كتخريب الدار ، وحفر الارض والاضرار التي تنشأ عن الاشتراك في العمل والجوار ، واحداث الابنية والاشجار وحفر الآبار وانشاء الحمامات والمدابغ والمقابر .

ثم اخذت في الاربعة الابواب الآتية في تفسير القواعد التى تعود الى القيود والشروط التى اعتيد ذكرها في سندات البيع وفى الابواب الثلاثة الاخيرة بحثت في الوراثة وتنظيم الصكوك .

الوراثة : لم يتبدل نظام الوراثة المعين في التوراة مطلقاً . وانما قد جعل اخيراً للابن البكر في تركة والده دون والدته ضعفي نصيب اخوته (مسعود حاي ، ٤٩) واليهود وان التزموا في تركة الامهات مساواة الاناث بالذكور فلم يكن ذلك مقبولا عندهم كشريعة بل كعادة فقط .

لم تبحث التوراة في الحصة الارثية العائدة الى الاب ولذلك فقد تصدى الميشنا والتلمود الى اكمال هذا النقص وقد جعلا حصة الرجل الذي توفى وليس له عقب لوالده دون امه « مسعود حاي ٤٣٤ و٤٣٩ » .

وكذلك لم تبحث التوراة في الوصية فوضعت الميشنا قانوناً لذلك ايضاً غير انها لم تعين للوصية شكلاً خاصاً . وكما تعتبر الوصية اذا كانت على ورقة عادية فتعتبر كذلك اذا صدرت شفاهية في حضور شاهدين ، اما في الهبة فتلزم كتابة ورقة على كل حال .

السندات والحلف — قد وضعت الميشنا للسندات بعض قواعد مهمة وهذه القواعد طبقاً لما كان يجري عند اليونان من المعاملات . فقد بحث فيها عن السند العادي الذي لم يحضر الشهود عند تحريره . كما انه بحث عن سندات القرض التي تكتب بحضور شهود وهذه السندات كما انها قابلة التنفيذ بدون حكم فهي تتضمن حق التعقيب في الاملاك كلها وحكم (الايبوتك) اي الرهن وكتابة السند بحضور الشهود وحدها كافية لاعلان الشخص الثالث بوقوع العقد .

ويشترط في العاقدين هنا ان يكونا اهلاً للعقد اي ان يكونا في سن العشرين وليس للدائن مراجعة الكفيل بالدين قبل مراجعة الاصيل ما لم يشترط خلافه .

ولا يطالب الوارثون بديون مورثيهم الا اذا كان لهؤلاء اموال غير منقولة . ثم في النهاية تأتي القواعد المتعلقة باليمين ، فصورة تأليف المحاكم ، فاصول المحاكمة فكون اليمين اجمالاً على المدعى عليهم وان خالف الاحبار هذه القاعـدة ووجهوا اليمين في بعض الاحوال على المدعى .

اصول المحاكمة— نجتزئ الآن من قواعد اصول المحاكمة بذكر تسليم الاموال غير المنقولة في مقابلة الدين وذلك كما يلي : اذا لم يؤد المديون الدين في ختام المدة يمهل تسعين يوماً . و بعد مرور هذه المدة فللدائن ان يراجع القاضي و يستبدل منه السند بورقة حجز ثم يستبدل هذه الورقة ايضاً بورقة وضع يد واخيراً يستبدل هذه بورقة تخمين القيمة والتسليم .

الاحكام المتعلقة بمرور الزمن — قلنا ان القسم الاول والثاني والخامس والسادس من الميشنا والتلمود تبحث في العبادات ومع ذلك لا تخلو من فائدة لما اشتملت عليه من بعض القواعد الحقوقية .

فقد جاء في بحث مخصوص منها ماصرفه الاحبار من المساعى في ازاله مرور الزمن للسنة السبتيه .ومرور الزمن في نظر الميشنا لا يشمل الامتعة التي تشرى بالنسيئة ، واجرة العامل ، والغرمات والوجائب التي تحكم بها المحاكم . على الدائن ايداع المحكمه السند الذي في يده للخلاص من مرور الزمن على ان تعطيه المحكمة في نظير ذلك ورقة تدعى (برسيول)ليحفظها في يده وهذه القاعدة تعزى الى (هيلك) احد العلماء المعاصرين لعيسى عليه السلام

وقد جاء فيهما ان مرور الزمن ذى سنوات المسمى (حزقه) لايجرى في حق الصغار و يقطع باقامة الدعوى في المحكمة .

نفوذ اليونان — كثيراً ما قورنت قوانين الاحبار الواردة في التلمود . مع قوانين الرومانين وعلى الاكثر مع قوانين الفرس ولا بد ان يشعر الباحث في هذه الشريعة

ما لليونان من نفوذ يفوق كل نفوذ آخر و يظهر له ذلك مما استعمل في هذه الشريعة من التعابير اليونانية فيرى فيها مثل كلمة (ئه يتروبوس) ايوتيكي ، ذياتيكي ، ايبارهى يا ، ستونيس ، ايذييوتيس ومايماثلها.

عدم الاكتراث بحوادث المعاصرين و بعض حكايات غريبة : ومما يستغربه المرء عدم تعرض محرري هذه المجموعة لما كان يقع على مرأى منهم من الحوادث ومقارنة بعضها ببعض يدلنا على ذلك قلة ما جاءوا به عما كان يجرى في زمانهم من الحوادث في مملكة روما

ولما كانت طرق التحليل والاستدلال الفنية في تلك العصور ناقصة فكثيراً مايصادف المطالع فيهما من آن لآخر الحكايات العديدة والمغازى والكلمات المأثوره المتشتتة واليك الحكاية الآتية كدليل على اخلاق اهل ذلك الزمن :

حكي ان شريراً يدعى حنان لطم احد الناس لطمة فطلب المضروب الانصاف فمثل الاثنان في حضور (رب هونا) فحكم القاضى على الضارب بنصف (زوز) غرامة ولما لم يكن مع حنان الضارب قطع نقود صغيرة ذهب لصرافة (زوز) كان معه ولما كان ذلك الزوز غير مستبين النقش لم يصرفه له احد . ففكر حنان في حل لهذا المشكل فلطم خصمه لطمة اخرى وسلمه الزوز تاماً . وليست كل الحكايات التي وردت في التلمود فكاهية كهذه بل قلما يصادف القاري مثلها لان الحروب التي اجتاحتهم وكادت تستأصلهم واستيلاء الرومانين قد تركا في انفسهم اثراً عميقاً للحزن لا تمحيه الايام.

في التدابير المتخذة لاستعادة الاراضي التي تغصب من اليهود جاء في التلمود بما ان عبدة الاصنام المسمين (سيكار يكون) ضبطوا اراضي الذين قهروهم في الحرب من اليهود فلما وضعت الحرب اوزارها سنت القوانين الآتيه:

اذا اشترى شخص مالاً من احد السكار يكون اولا ثم اشتراه من المتصرف الذى غصب منه المال يكون ذلك البيع باطلاً بخلاف ما لووقع الشراء من المتصرف الذى

غصب منه المال او لاثم من المغتصب اي احد رجال السكار يكون فيكون معتبراً . وقد صدر اخيراً قانون اقر البيع الذى يعقده احد السكار يكون بشرط ان يسلم المشتري في بيع المال غير المنقول المتصرف الحقيقي ربع قيمته وقد جعل للمتصرف في ظرف اثني عشر شهراً اعتباراً من وقت العقد حق في اشتراء المال المباع من قبل احد السكار يكون وقد اخذت ايا ثلوغ وسائر جهات اسيا بعد محاربة يتريدات تتمشى على هذه القواعد

الحقوق التجارية والبحرية والاستقراض البحري

يوجد في الحقوق التجارية والبحرية بعض الخصوصات النافعة يجب الا تمر دون الاشارة اليها . وقد كان اليهود ولا سيما في اثناء وجودهم في بابل يشتغلون كثيراً مع « رجال البحر » . ولذلك فقد بحث التلمود في جعل السفن ، ورمى المال في البحر والاشتراك في الخسارة ، وتعتبر الاشياء بثقلها لا قيمتها على حسب عادات البحارة .

والفقرة الآتية من اهم ما يوجب الحيرة والاستغراب .

« لاصحاب السفن ان يعقدوا فيما بينهم مقاولة على ان احدهم اذا فقد سفينته ان ينشئوا له سفينة من مالهم » و بمقتضى ذلك فلو فقد احدهم سفينته ولم يكن ذلك عن تفريط منه فيجري مضمون هذا العقد اما اذا فقد احدهم سفينة مفرطاً او ذاهباً الى مسافة لم يعتد احد الذهاب اليها فلا يترتب حكم على هذه المقاولة حينئذ وهذه المسألة اشبه بمقاولة الضمان « السوكرتاه » (١)

حيل الاحبار الشرعية — وهنا ننهي هذا البحث بعد ان نأتي على انموذج من حيل الاحبار الشرعية :

---

(١) ولنرو مثال قديم آخر للضمان (السوكرتاه) وذلك ما كان يجري عند اليونان من الاستقراض البحري

كان لرجل اسمه (ربى آبا) في ذمة (رب يوسف) مقدار من الدين . فراجع (رب سفرا) باسم الدائن المديون لاستيفاء الدين . فقال (ربا) ابن المديون فهل معك صك (ربى آبا) فقال له (رب سفرا كلا . فقال له اذن فاذهب واحضره ولكنه بعد لحظة غير فكره هذا وقال والصك ايضاً لا يكفي لانه قد يموت ربى ابا الى ان تعود الى هنا وحينئذ تكون الدراهم عائدة الى ورثته فنكون مسئولين اذا نحن اديناها اليك فقال رب سفرا اذن ماذا نصنع ؟ فقال له اذهب الى عند ربى آبا وليبع منك هذه النقود مع ملك له آخر . وحينئذ تصبح النقود لك ويمكنك ان تعطينا صكا بتسلمك اياها . ولاجل فهم هذه الحكاية الصغيرة يجب ان نفهم ما يأتي : مر معنا ان الذي يشتري مالاً لا يملكه الا بالمشيخه اي بوضع اليد وفي المسألة التي هي موضوع بحثنا فلا يملك رب سفرا النقود باشترائها لانها في يد شخص ثالث وهو لا يمكنه ان يسلمها الا الى البائع . وحينئذ لا يكون رب سفرا قد افاد شيئاً ما بشرائه النقود من ربى ابا اما اذا اشترى منقولاً وغير منقول معاً فيتملك المشتري النقود بدون حاجة الى معاملة (المشيخه) وعلى هذه الصورة يحل كثير من المسائل والمشاكل الحقوقية واخيراً لم يبق علينا سوى ان نعلم فيما اذا كانت هذه المعاملات جارية ام لا وهذا امر ليس في حاجة الى تحقيق طويل . انتهى

***

القانون والاجتماع

في عصر بابل

مملكة بابل من اقدم الممالك التي ظهرت في التاريخ حاملة لواء المدنية والسلطان . وقد بلغت انظمتها وقوانينها درجة عاليه من الرقي قبل المسيح بثلاثة آلاف سنة . وكانت الاعمال التجارية فيها تجري بدقة ونظام لا تفوقها فيهما الاعمال التجارية الحاضرة . ولا يخفي ان الورق لم يكن موجوداً يومئذ فكان الناس يستعيضون عنه بالواح خزفية ينقشون عليها ما يريدون بالاحرف المسمارية اوالسفينية (١)

وقد قام الاستاذ كيارا (احد علماء الآثار البابلية) بالحفر والتنقيب بالقرب من مدينة كركوك الحاضرة في ما بين النهرين فعثر على بقايا قصر يرجع تاريخ الى زمن النبي موسى عليه السلام ويظهر ان صاحب القصر كان من كبار التجار فقد عثروا في منزله على مجموعة من الالواح والقطع الخزفية مرتبة ترتيباً منظماً وموضوعة في دنان وخواب . ويؤخذ من الكتابات التي على هذه الالواح انها عبارة عن كمبيالات ومستندات مالية

والغريب في امر هذه الكمبيالات والمستندات ان كتابتها كانت محصورة في طائفة معينة من الرجال والنساء كانوا يسمونهم « المسجلين » لأن فن الكتابة لم يكن منتشراً بين الناس . وكان للمسجلين اماكن معينة يعرفها الجمهور فيقصدونهم ويستكتبونهم ما يحتاجون اليه . وبعبارة اخرى ان المسجلين كانوا اشبه « بعرضحالجية » هذا الزمن الا انهم كانوا خليطاً من الرجال والنساء

---

(١) كانت الاحراف البابلية تشبه السفين في شكلها وكان النطق بها يختلف باختلاف اوضاعها في الكلمة

واذا القينا نظرة على الشرائع البابلية نجد انها كانت بالغة شأواً رفيعاً قبل المسيح بنحو ثلاثة آلاف سنة . وفي سنة ٢٠٠٠ قبل الميلاد جمع الملك حمورابي شرائع المملكة ونظمها تنظيماً بديعاً كما فعل نبوليون بعده بنحو اربعة آلاف سنة . وفي الواقع ان مجموعة قوانين حمورابي تفوق كل ما كان من نوعها في ذلك الزمن بل كانت تفوق الشرائع اليهودية بمراحل

العقود — وكان البابليون شديدي التدقيق فيما يتعلق بكتابة العقود (الكونترااتات) والسفاتج والكمبيالات وكان عندهم ديوان للتسجيل توضع فيه نسخة مختومة لكل عقد او مستند . وكانت النسخة تغلف بغلاف من الفخار وتختم منعاً لما قد يقع بها من التلاعب . وبهذه الطريقة كان القوم يستطيعون اجتناب كل غش او تزوير مما لاتخلو منه العقود التجارية في الزمن الحاضر

الكمبيالات — اما الكمبيالات فكان لها نظام خاص يرتبط بنظام الربا كل الانتظام . وهاك مثالاً منها مما وجدوه منقوشاً على اسطوانة خزفية : —

« في الهلال الرابع من تاريخ هذه الكمبيالة يكيل اكباروم مائة كيلة من البلح لموسيا » ... ويلي ذلك التاريخ وتوقيع الشهود

واليك مثالاً آخر : « سينميتي المقيم بمدينة شايبدي قد اخذ زابلوم مناً (١) من الفضة . وفي شهر كينون يعيد اليه المنا مضافاً اليه رباً محسوباً ثلث شاقل عن المنا »

وكثيراً ما كان الفلاحون والزراع يقترضون بدل المال بزوراً لاراضيهم و يتعهدون بارجاعها عند الحصاد . فاذا امحلت البلاد او غمرها الطوفان او أصيب الزرع بمصيبة خارجة عن طوق البشر ارجيء ارجاع البزور الى الحصاد الذي يليه من دون اي ربا على الاطلاق

على ان القانون كان قاسياً جداً على من ماطل في تسديد الدين لغير علة . فكان

(١) المنا قطعة من الفضة تعادل ستين شاقلا

يحق للدائن اذ ذاك ان يستعبد مدينة واسرة مدينة الى ان يتم تسديد الدين

التجارة : وكانت المقايضة شائعة عند القوم كل الشيوع فكان الرجل يقايض بيته بأرزاق او محصولات · وكانت الاسعار عندهم عرضة للتقلب كما هي اليوم وكثيراً ما كان التاجر يصاب بالافلاس من جراء ذلك التقلب ·

ولم تكن التجارة محصورة في السلع والبضائع فقط بل كانت تتناول بيع الوظائف وشراءها · واهم تلك الوظائف وظيفة الكهنوت لمدة معينة في المعابد المختلفة ووظيفة التسجيل والتطبيب والكتابة لهيآت معينة · وكثيراً ما كنت ترى رجلاً يشغل وظيفة الكهنوت لمدة خمسة عشر يوماً لمعبد معين ثم ينتقل الى وظيفة مثلها في معبد آخر · وقد يتنازل عن وظيفته لكاهن آخر لقاء اجر معين يغلب ان يكون كذا شواقل من الفضة او كذا كيلات من القمح ·

الاطباء : وكان للاطباء مقام محترم ولهم تشريع خاص · على ان القانون كان شديد الوطأة على من يسيء استعمال مهنته او يتهاون فيها فاذا نتج عن تهاونه موت المريض عوقب بالقتل · واذا عمل عملية جراحية تسببت عنها الوفاة — سواء باهمال او بغير اهمال — عوقب بالموت · واذا اجرى عملية جراحية تسبب عنها تشويه جسدي جوزي بقطع يده · الى غير ذلك من القوانين القاسية

مسؤولية الحكام : وكان على الحكام ان يقيموا العدل وينتقموا للمظلوم ويعاقبوا اللصوص · واليك مادة من مواد القانون الخاص باللصوص :

اذا سرق رجل متاع غيره يؤتى به امام الحاكم ليعيد الاشياء المسروقه ثم تقطع يده على رؤوس الاشهاد · · · فاذا هرب ولم يعلم الحاكم بمقره يؤتي بالمدعي ليمثل بحضرة الآلهة (اي ليقسم) ثم يعيضه الحاكم من مال المدينة عما سرق منه · وكل من أعان لصاً او حرضه على السرقة تقطع يده مثله · فاذا حرض رجل بالغ صبياً غير بالغ على السرقة فموتاً يموت المحرض

الخطبة والزواج : وكان فك الخطبة نادراً لان العقاب على ذلك كان شديداً جداً . وكان كل من يخطب فتاة يقدم الى ابيها مهراً معينا . فاذا عدل عن الزواج لغير علة مقبولة كان يسجن و يعذب . فضلاً عن انه كان يخسر الصداق الذي اعطاه . على ان تأدية الصداق لم تكن واجبة على الفقراء . وفي كل حال لم يكن ثمة بد من تسجيل عقد الزواج والا عد الزواج باطلاً .

اما اسباب الطلاق فكانت محصورة واهمها زنا الزوجة . وفي هذه الحالة كانت الزانية والرجل الذي زنى معها يربطان معاً و يقذفان من موضع شاهق ليموتا او يغرقا في النهر . فاذا صفح الرجل عن زوجته الزانية نجت من الموت هي والرجل الذي زنى معها

اما زنا الرجل فلم يكن سبباً يجيز للزوجة ان تطلب الطلاق من زوجها

وكان للعاهرات تشريع خاص ليس هذا موضع شرحه . ولكنه دليل على مبلغ الرقي الذي وصل اليه اهل بابل في تلك العصور الخالية — العروسة

***

ضرورة الزواج : واحلامنا على وجه العموم تبع لمزاجنا ومألوفنا . وعلى ذلك نقول انه لما كان مور واندريا متزوجين لكل منهما عائلة كانت العائلة اساساً من اسس الهيئة الاجتماعية التي تخيلها كل منهما . ثم لما كان افلاطون وكامبانيلا اعزبين كانت شيوعية النساء احد اركان الهيئة الاجتماعية التي رآها كل منهما في رؤياه . فالانسان يتخيل وفق طبعه ومألوفه . ولكن يجب ان نقول ان افلاطون نفسه مع انه كان اعزب لم يكن يؤمن كل الايمان بشيوعية النساء . وانما هو قصر هذه الشيوعية على الطبقتين السائدتين . اما طبقة المزارعين والصناع وهم بالطبع جمهور المدينة او الامة فانه لم يقل بشيوعية النساء بينهم مما يدل على انه كان يدرك ان الزواج الذي يؤسس العائلة ضرورة لكثرة الامة . احلام الفلاسفة

في المحاكم

المرأة تحكم

– زار الولايات المتحدة الامريكية منذ بضع سنين الكاتب الاسباني المشهور (جوليو كاميا) واقام فيها عاماً كاملاً متنقلاً في مدنها فلما آب الى وطنه وضع كتاباً سماه (سنة في الدنيا الاخرى) وصف فيه ماراآه من غرائب الامريكيين واطوارهم وجنح في وصفه الى النقد وخص المرأة الامريكية بقسط من القوارص وقداستقبلت الصحف الامريكية الكتاب بالسخط ووجهت الى كاتبه ما شاءت من المسبات والشتائم

ذلك هو الكتاب الذي اخترنا تعريب فصل منه عنوانه «المرأة تحكم» صور فيه الكاتب ما شاهده في مجلس قضاء سيدة امريكية تتولى في احدى المدن الامريكية الصغيرة ولا ندري احقيقة ما ذكره المؤلف في هذا الفصل ام خيال، ولكننا رأينا في حسن اسلوبه ولطف فكاهته وخفة روحه ما يشفع بنقل ماكتب حقيقة كان اما خيالاً .

قصدت في ضحوة النهار القاعة التي تجلس فيها صاحبة السيادة الحاكمة للفصل في القباحات والقضايا الجزئية فرأيت جماعة من اصحاب الشكايات منبثين في انحاء القاعة وشاهدت سيادة الحاكمة — وهي طويلة القامة شمطاء الشعر في الخمسين من العمر جالسة فوق كرسي عالٍ في صدر القاعة، وامامها منضدة عالية عليها جرس كبير وعدة مجلدات

وبعد دخولي القاعة بقليل رأيت سيادتها تدق الجرس — وكان ذلك اعلاناً

لافتتاح مجلس القضاء واذاً لاقرب الشاكين ،وقفاً من منصة الحكم بانتقدم لعرض شكايته ،وكان الاقرب رجلا رقيق الحال يلوح عليه انه من طبقة العمال ، فوقف بين سيادتها وبعد ان انحنى باحترام قال :اشكو الى سيادتك جيراني فانهم يحيون الليل كله في الرقص والغناء فلا يدعونني انام لحظة واحدة من الليل.

فوضعت صاحبة السيادة نظارتها ،المثبتة بخشبة طويلة سوداء،على عينيها،وحدقت في الشاكي قليلا .ثم قالت :هل يغني جيرانك غناءً حسنا يلذ سماعه ،ام غناء سمجاً قبيحاً؟

—ان غناءهم مما لا بأس به

اذن فليس لك حق في الشكوى منهم . ان الناس يدفعون اجرة لسماع الغناء الحسن فاشكر الله لانك تسمعه مجاناً.

—ولكني ياسيدتي لا انام الليل كله بسبب ذلك الغناء

—لا بأس ،تستطيع ان تنام في النهار .واياك ان تعد نقمة ما يعده سواك نعمة.

وقرعت سيادتها الجرس ،دلالة على انتهاء القضية التي بين يديها ولزوم ابتداء قضية غيرها ،فتقدمت سيدة بادنة في الاربعين تدل هيئتها على انها من الطبقة الفقيرة فحيت سيادتها كالعادة ثم قالت :اشكو الى سيادتك زوجي فقد شتمني امس وسب ابوي

—ولاي سبب فعل ذلك؟

ومن اين لي ان اعرف السبب ؟ لقد كنت اتحدث مع جارة لي ويظهر اني اطلت الحديث ،وفات موعد تهيئة العشاء،فلما عاد زوجي ولم يجد عشاءه جاهزاً،سبني وشتم والدي

—اذن عليك الا تتحدثي الى جارتك والا تؤخري طعام زوجك مرة اخرى

—واذا سبني وشتم ابوي؟

—عامليه حينئذ بالمثل !

وقرع الجرس فتقدمت امرأة عجوز وقالت :اشكو الى سيادتك جارة لي لها كلب وقح يدخل الى منزلي في كل وقت ،ويعبث فيه فساداً ، كأنه منزله الخاص

—اضربي ذلك الكلب الوقح ضرباً مبرحاً عند ما يطرق منزلك

—ولكنه يعض فلا اجسر على الاقتراب منه!

—اذن اغلقي باب منزلك دائماً!

وقرع الجرس ،فتقدم شاب في مقتبل العمر،وقال:اشكو الى سيادتك هذه السيدة فقد صبت على دلواً مملوءاً بماء قذر بينما كنت ماراً من تحت نافذتها ،فاتلفت حلتي اتلافاً شنيعاً .. فقاطعته المتهمة وقالت :ليس ما ادعاه ياصاحبة السيادة صحيحاً فقد سكبت عليه دلواً من دون ان اراه اواقصد اذيته ،ولكن الدلو كان مملوءاً بالماء القراح فقال الشاب:ماء قراح !وما هذه البقع الظاهرة في حلتي ؟وهنا قالت صاحبة السيادة بحدة: كن ايها السيد مهذباً ولا تكذب السيدات . ان ما سكب عليك ماء قراح ، كما تقول السيدة،ولكن يظهر ان صبغة حلتك غير جيدة الى درجة ان الماء وحده يزيلها!

وقرع الجرس فتقدمت عجوز شمطاء تلوح عليها اعراض الهستيريا وقالت : اشكو الى سيادتك صاحب البيت الذي اسكنه فقد سمم قطاً من قططي

—وكم قط عندك؟

—ثلاثة عشر؟

اشكريه اذن فقد خلصك من العدد المشؤوم؛

وقرع الجرس لآخر مرة وكانت القاعة قد خوت ولم يبق من الشاكين سوى رجل حسن البزة والسمت تلوح عليه دلائل الثروة واليسار فتقدم هذا الرجل بوجل من مجلس صاحب السيادة وقال بصوت منخفض : لقد جئت لاستشارة سيادتك في امر خطير

— انني مصغية اليك

— انني رجل متزوج

—لك مني التهنئة والتبريك

— ولكن زوجتي لا تطعنى في امر من الامور البتة فاذا قلت لها افعلي هذا الامر لم تفعله واذا قلت لها لا تفعلي ذاك فعلته

— أانت الذي تنفق عليها أم هي؟

— بل انا انفق عليها

— وهل تقدم لها كل ما تحتاج اليه؟

— نعم

— وهل لا يوجد سبب مشروع يدعوها الى العصيان والتمرد! — لا

وتريد الآن ان تجبرها على اطاعتك ؟

— نعم

— ان هناك نصاً قانونياً يقضي على الزوجة باطاعة زوجها · ثم اخذت سيادتها مجلداً ضخماً من على المنضدة وما زالت تقلب صفحاته حتى اهتدت الى المكان الذي تطلبه فقالت : تقول الفقرة العاشرة من الفصل السابع من القانون المدني ما يأتي : لكل من الزوجين على الآخر حق الامانة والتعاون وللزوجة على الزوج حق الحماية، وللزوج على الزوجة حق الطاعة·

— الطاعة ! هذا ما اريده وهذا ما نسيته زوجتي

— اذهب الى زوجتك واقرأ عليها هذه الفقرة·

— اشكر سيادتك شكراً جزيلا · ولكن ماذا افعل اذا اصرت زوجتي على عنادها ولم تطع نص القانون ؟

— ماذا تقول أيستطيع انسان في هذه البلادان يجرأ على عصيان القانون؟ رئيس الجمهورية نفسه ملزم باطاعة القانون !

وانتهى مجلس القضاء بهذه القضية · فنهضت صاحبة السيادة عن كرسيها وسارت نحو الباب بخيلاء تليق بمقامها الرفيع وبما عدلت في قضائها بين الناس! — الميزان

قاض يحاكم نفسه

سكر احد قضاة كندا حتى غاب عن رشده ووجده بعضهم ملقى على الطريق فحملوه الى بيته ولما افاق في الصباح وعلم بما كان ذهب الى المحكمه كعادته . وقبل الابتداء في نظر القضايا اخذ يحاكم نفسه امام جمهور الحاضرين وهو يخاطب ذاته قائلا

هل انت القاضي كورت رايت !

نعم

هل سكرت امس !

نعم

وهل وجدوك ملقى في الطريق وحملوك الى منزلك .

نعم

ان القانون يسري على جميع الناس بدون تمييز . و بما انه قد صدر منك ذلك للمرة الاولى في حياتك فقد حكمنا عليك بغرامة قدرها خمسماية فرنك . ولكن بما انك لست من ارباب السوابق ولك في سلوكك الماضي ما يشفع لك فاننا نوقف التنفيذ بشرط الا تعود الا ذلك . والآن ننظر في جدول القضايا الاخرى .

***

الشرطة

الجرائم اسبابها وعلاجها

الفقر عامل من عوامل الاجرام ، الوراثة والاجرام

ما هي أسباب الاجرام ؟ سؤال بحثه كثير من الكتاب وكتبت لاجله كثير من الكتب القيمة : كلها تدل أنه توجد فئة تظهر كانها عادية في كل شيء ولكنها لا تحتمل ولا تصبر على تجارب الحياة ومتاعبها. فئة عند ما ترى أبواب الرزق موصدة أمامها . وطريق النجاح ضيقا عسراً نطمع أن تتجه الى طريق واسع — طريق الاثم والشر والاجرام يظنون أنه عند ما لا تتحقق أحلامهم عن طريق الشرف والامانة تتحقق عن طريق الاجرام !!

وقد اخذ البشر يفرقون الناس عن بعضهم فيقولون مجرم وغير مجرم. ويطلقون كلمة مجرم علي اولئك الذين يقضون شطرا من حياتهم في السجون . يدخلون ثم يشفق عليهم فيخرجون . ثم يعودون الى الاجرام فيدخلونها ثانية وهكذا سجن وفك وضيق وفرج . يظن الكثير من الناس انها فئة لاغرض لها الا ان تتسلل الى غرف كل منا في دجى الظلام الحالك ليقضوا مآربهم وليرعبوا الكبير والصغير بمناظرهم البشعة وبرصاص بنادقهم ومسدساتهم . نعم اننا نوافقهم انه توجد فئة من المجرمين كما يتصورون غرضهم السلب والنهب والقتل عند الحاجة .

هذه هي فئة المجرمين الحقيقيين الذين احترفوا الاجرام ولكن ليس كل المجرمين

على هذا الشكل والا لما دافعنا عنهم ادني مدافعة ولا طالبنا ونطالب الهيئة الاجتماعية ان ترأف بهم ونسعى لصالحهم فانه توجد فئة نعم انها تسرق ولكن تحت تأثير الضيق المالى الشديد فلا يمكنهم التغلب على التجارب الشديدة التي تقف في سبيلم . ولو كان كل فرد يرتكب امرا يعاقب عليه ويضبط ويحاكم لا متلأت الارض بالمذنبين !! « من منكم بلا خطية فليرمها أولا بحجر » !!

هذه هي الفئة التي تنحدر نحو الاجرام خطوة خطوة حتى لايمكنها أن تتغلب على تيار الامواج الجارف . فتحملها المياه في طريقها هي الفئة التى تريد الهيئة الاجتماعية ان تسندها وتعضدها قبل أن تنحدر الى هاوية الاجرام السحيقة وبالطبع رجال البوليس لا يمكنهم أن يغيروا الحالة الاقتصادية في البلد التي تؤدي في أكثر الاحيان الى فقر فئة كبيرة من ابناء الامة . والفقر يؤدي الى الاجرام . فمشكلة الفقر مشكلة اجتماعية خطيرة تحتاج للحل قبل غيرها ، من المشاكل الهامة مشكلة الفقر مشكلة تعب في بحثها وحلها الكتاب في كل العصور ولم يمكنهم أن يحلوها لليوم — فقد ذهبت مساعيهم ادراج الرياح . لا يمكننا أن نطالب رجال البوليس أن يسارعوا ويحاربوا مشاكلنا الاجتماعية الاقتصادية التي يئن منها المجموع ولكن من واجبهم ان يعتبروا الفقر سببا من اسباب الاجرام ويبحثوه مع الاسباب التي عرفوها واختبروها في حياتهم العملية

لقد كان شتاء سنه ١٩١٥ —١٦ قاسياً جداً في أمريكا فلم يتمكن مئات بل الالوف أن يجدوا عملا يرتزقون منه رغم استعدادهم التام للعمل وميلهم الشديد لذلك ورغم مقدرتهم على الارتزاق لولم تكن هذه الازمة الخطيرة . وذلك نظراً للعسر المالي والحالة الاقتصادية الشاذة لاذنب فيهم وكانت أبواب الرزق موصدة والمستقبل مظلماً حالكا . فماذا كانوا يفعلون ؟ ألوف أمناء يحترمون أنفسهم ولا يريدون أن يكونوا من طبقة العاطلين أو المجرمين ، لايمكننا أن نفرقهم عن غيرهم اصبحوا في

حالة تعسة لايمكنهم ان يختاروا الا احدي طريقين الموت او الاجرام : لقد اصبحت مسؤوليه الهيئة الاجتماعية خطيرة في ذلك الحين · ولولا مساعدتهم لساءت العقبي فان واجبها ان تمنع اولئك الذين يساقون الى الاجرام سوقا عند ما يرون حالتهم التعسة لاتحتمل وقد قام رجال البوليس بعملهم خير قيام في تلك الازمة وقدموا اكبر مساعدة يمكن تقديمها لهؤلاء المنكوبين · فان واجب رجال البوليس يشمل حماية الهيئة الاجتماعية من عبث العابثين وتخليص المجرمين الذين على ابواب الاجرام والوقوف في سبيلهم قبل ارتكابهم الجرائم ·

ان البوليس يجب ان يكون « صديقاً » للناس · فانه منهم ويخدمهم ويسعى لصالحهم فيجب تعضيده ومعاونته في مهمته الشاقة · ان واجب البوليس اذا رأى رجلافي ضائقةان يرشده في الحال الى من يسد احتياجاته الضرورية بسرعة كأن يرسله الى مثر محسن او جمعية من جمعيات الخير والاحسان او لرجال الدين حتى يهتموا بامره ويرشدوه الى عمل يرتزق منه بدلاً ان يجر جرا الى الهلاك · وعندما يرشده البوليس الى ذلك يجب ان يراقبه ليرى هل تحسنت حالته وهل امكنه ان يعول نفسه بنفسه بعد ذلك فاذا رأى ان حالته لم تتحسن بعد يجرب طريقة اخرى انجح من الاولى · فقد قام رجال البوليس في شتاء سنة ١٩١٥ في اميركا بتخليص مئات عديدة بهذه الطريقة وقد كانوا يقرضونهم الاموال ويطالبونهم باعادتها عند ما تتحسن حالتهم المالية وجمعوا من المثرين مقادير كبيرة صرفوها على هؤلاء التعساء الذين ما كانوا يوماً ما عالة على غيرهم وبذلك نجوا الكثيرين من التدهور والافلاس والاجرام وقد اوجد رجال البوليس كثيراً من الاعمال لمن لا عمل لهم

اني اتذكر انه وقف امامي سجين كان ميكانيكيا حاذقا متزوجا وله ولدان صغيران · وقد استغني عنه عدة شهور فان الشركة استغنت عن نصف عمالها وحاول بكل ما فيه من قوة ان يوجد لنفسه عملا في اي مكان آخر فلم يجد ·

فصرف ما ادخره « للايام السوداء » واصبح لا يملك شيئا ثم اقترض ما يمكنه اقتراضه من اصحابه . ولكن للاقتراض حد فلم يمكنه ان يقترض شيئا بعد ذلك باي طريقة كانت . بحث عن شيء يبيعه فلم يجد .

وكانت الليلة شديدة البرد في الشتاء واحتاجوا الى التدفئه واشعال النار فلم يجدوا شيئاً ولم يجدوا لقمة يأكلونها جميعا ورهنوا كل ملابسهم وامتعتهم فرأى الرجل ان طرق الشرف اصبحت موصدة في وجهه كلها وان لا منفذ يمكنه ان ينفذ منه . فخطر بباله فجأة ان يكسر النافذة و ينسل ليسرق فانه اعتقد تمام الاعتقاد انه (يجب) عليه ان يفعل ذلك . لان له عائلة مسؤول هو عنها وتصور انه لا توجد طريقة للنجاة الا السرقة ولكنه ضبط ودفق امامي وقص علي كل ذلك بطريقة مؤثرة وفي نهاية قوله سألني :

وماذا كان يمكنني ان افعل غير ذلك ؟ فلم يمكنني ان الفظ كلمة واحدة . ولكني قلت . لا يمكنني الاجابة كما لا يمكنك وفي الحال ارسلت وقودا الى داره لتدفيء الام المسكينة اولادها الصغار في البرد وارسلت ملابساً وطعاماً للام وولديها الصغيرين لتطعمهما وتكسوهما . واخذته الى داري وقدمت له طعاماً ليأكل و يشبع وبحثت له عن عمل ليعمله فهل تظنون اني افدته ؟ وهل تظنون اني اذا كنت قد سجنته كنت أكسب شيئا او عائلته كانت تكسب . او الهيئة الاجتماعية كانت تربح شيئا ام كنت اخرج للعالم مجرما جديدا ناقما على نظم الحياة ومصائبها . واضطر الام الى حياة الفجور والدعارة والارتزاق الدنيء ؟ لو امكننا ان نعامل كل مجرم بهذه المعاملة لامكننا ان نشعرهم ان الهيئة الاجتماعية ترأف بهم وتود معاضدتهم والاخذ بيدهم وانتشالهم فتراهم يسعون ان يوجدوا لهم عملا شريفا تراهم لا ينقمون على الهيئة الاجتماعية و يريدون درس انظمتها وقوانينها . وعندما وقف في الصباح امام القاضي اخبرته عن الحالة التي اوصلت هذا المجرم الى فعلته

المنكرة وذكرت له تفاصيل الواقعة وقلت ان البوليس مستعد ان يوجد له عملا يرتزق منه فهنأني القاضي بمساعي رجال البوليس الامناء وتعضيدهم لهؤلاء المنكوبين التعساء وشكروني لأني احسنت التصرف في المسألة و بذلك خلصت رجلاً من الاجرام . فانه لن يعود ثانية الى ما فعل تحت تأثيرات خاصة قوية . وضممت رجلا الى زوجته واولاده ليتحمل مسؤولية العائلة من جديد و يشمر عن ساعد الجد ثانية . ان البوليس لا يمكنه ان يحل مسألة الفقر بل ان بعض رجال البوليس لا يعرفون ان هناك مشكلة قائمة يجب حلها !! ولكن كل ما ينتظر منهم انهم يخلصون اولئك الذين يمكن تخليصهم قبل التمادي في الاجرام ليجعلوهم قادرين ان يكيفوا حياتهم بالوسط الذي يعيشون فيه .

الوراثة والاجرام — اعتقد لمبروزو — وكان الناس يعتقدون انه ثقة — ان البعض «ولدوا» مجرمين . لكن بعد الابحاث التي قام بها المتضلعون في القانون الجنائي والباحثون الاجتماعيون والعلماء استدلوا على ان بعض الاطفال يولدون أضعف من غيرهم عقليا وقد يكون النقص كبيرا بدرجة يستحيل على الولد الصغير ان يسير في رحلته في الحياة ويهزم عواصفها وزوابعها وتجاربها القاسية والشديدة .

فان أمثال هؤلاء يسقطون اذا قابلتهم التجارب فيذهبون ضحيتها لان قوة الممانعة ضعيفة . ولا يمكنهم ان يحافظوا على القوانين ويطيعونها كما يطيعها أغلبية الناس وأغلب هذه الفئة تصبح في عداد المجرمين بل تكون أغلبية طبقة المجرمين ، تقابل كثيرا أشخاصا شاذين قليلا عنا يختلفون في عاداتهم واخلاقهم عن أغلبيتنا فلا نهتم بالامر ولا يخطر ببال أحدنا ان يفكر ان مثل هذا الذي نخاطبه قد يصبح مجرما . ويحق لنا ذلك نعم يحق لنا الا نجمع بين النقص العقلي والاجرام اذا كان النقص بسيطا .

ولكن الغالب ان امثال هؤلاء يكونون ضعاف الارادة فيميلون نحو اشباع غرائزهم الحيوانية التي تنتصر عليهم كل الانتصار وتسودهم جل السيادة .

ويمكننا ان نقول ان الناقص القوي العقلية من وقف نمو عقلة في دور طفوليته « فبلغ» جسمه ولكن عقله مازال عقل الاطفال، ويقاس هؤلاء بمعرفة العمر الذى وقف فيه عقل الواحد منهم عن النمو. وكلنا نعتقد ان الطفل غير مسؤول ويجب مراقبته وملاحظته والاعتناء به ومعاملته باقصى ما يمكن من الشفقة والصبر. حتى يكبر ويهتم بأمر نفسه ولا يخطر ببال أحدنا ان يترك طفله ليهتم بنفسه!! بل لا نغضب اذا وجدنا الطفل يفعل ما اعتاد ان يفعله الاطفال فانا نقول ان ذلك من مميزات الاطفال من خصالهم الطبيعية.

بينما نغضب منها الغضب كله اذا فعلها احد البالغين. ولكن الناقص القوي العقلية «طفل» فلم لا نعامله كالاطفال. نعم طفل غير مسؤول. لا يفهم معني الصدق ولا واجب التذرع بالصدق كما انه لا يفهم الواجب نحو الغير ولا وجوب ضبط النفس وقمع الغرائز الحيوانية والتسيطر عليها. ولكن تقف امامنا وجهة نظر اخرى. فان الطفل قواه العقلية الصغيرة تتناسب مع قواه البدنية ولكن المعتوه بالغ في قواه البدنية ناقص في قواه العقلية والتناسب مفقود.

فنري ان هذه النسبة خطرة اذ كيف يحكم عقل الطفل جسم البالغ؟ فما يفعله الطفل ولا نعتبره «اجراما» اذا فعله ذلك البالغ الناقص القوي العقلية نقول عنه انه «اجرام» ان هؤلاء المعتوهين — الاقوياء في اجسامهم الضعفاء في عقولهم غالبا يكونون بارعين في فن الاجرام ولكن لا يمكن للهيئة الاجتماعية أن تعتبرهم مسؤولين بحال من الاحوال كما انها لا تعتبر الاطفال مسؤولين. ولكن أعظم خطر يلحقنا هو من اولئك القريبين العاديين فان المجنون او المختل القوي العقلية اختلالا كبيرا يمكن تمييزه عن غيره بسهولة ويعالج، ولكن القريب من عادي القوي العقلية لا يمكننا ملاحظة نقصه العقلي بسهولة ولحسن حظ العالم ان ينشا العدد الوافر من الناقصي القوى العقلية في اوساط تهتم بهم فانه من الموثوق به ان اغلبية كبرى من الناس ضعاف في قواهم

العقلية بعض الضعف ولكنهم يوجدون فى اوساط تعلمهم وتربيهم وتهتم بصالحهم فلا تراهم يعرضون الى تجارب قاسية ولذا لا يظهر نقص عقولهم ولا يلاحظه احد . اما اولئك الذين لسوء حظهم يوجدون في اوساط فقيرة ولا يتربون التربية الواجبة ويعرضون لتجارب الحياة القاسية فانهم لا يقوون على تحمل اعباء الحياة وتجاربها فتنتصر عليهم التجربة ويهوون فيعدونهم من المجرمين

وقف امام مأمور بوليس نيو يورك رجل ضبط ثلاث مرات وسجن ثلاث مرات فرأي القاضي ان يفحص تاريخ عائلته فحصاً دقيقاً فقرر الاطباء ان والده كان سكيرا ومصابا بالسل وان عبء العائلة ومسؤولياتها كان واقعاً على اكتاف زوجته ولذلك لم تستطع ان تهتم بابنها الاهتمام الواجب فاصبح مجرما : وانه كان في صغره لا يهتم بالعلوم مطلقا وعندما ترك المدرسة والتحق بعمل من الاعمال الصغيرة لم يمكنه ان يصبر و يبقى في عمله زمناً طويلا فاخذ ينتقل من عمل الى آخر دون ادني سبب معقول وعندما تزوج لم يظهر لزوجه الحب كما يظهر الزوج العادي . ولم يشعر انه مسؤول عنها وعن اولادها كما يشعر الزوج الحقيقي وبقي وقتا طويلا لا يعولهم ولا يهتم بأمر معاشهم . وفي كل سبت يرجع ساخطا على العمل وينظر الى الحياة كانها شاقة وهمومها عديدة فيستريح يوم الاحد ولكنه لا يشتغل يوم الاثنين كما يجب ، وكان يفر من الدار كثيراً الى السكر ولعب الورق وبينما كان الطبيب يفحصه كان يستهزيء به ساخطاً وقرر كل الاطباء الذين فحصوه انه ناقص القوى العقليه فامثال هؤلاء لا تفيدهم القوانين وتطبيقها عليهم وسجنهم فانهم بعد خروجهم من السجن يعودون ثانية الى الاجرام ! فما الفائدة ؟

ويقدر متوسط عدد الذين يقبض عليهم « يوميا » في نيويورك من المصابين بنقص عقلي ٢٥ شخصاً وكثير منهم ما كانوا ليقترفوا اي جريمة لولا نقص قواهم العقلية. فامامنا الآن مشكلة ثانية وهي كيف نعامل هؤلاء المعتوهين وما هي

الطرق الفعالة لتقليل نسلهم وعدم تزاوجهم وزيادة عددهم فانه لا يكفي ان نعاقبهم بل ان عقابهم لا يفيدنا في شيء ما . وعقاب هؤلاء لا يحسن حالتهم ولا يحثهم ان يفعلوا افضل مما فعلوا بل النتيجة المنتظرة من العقاب انهم يصرفون بقية حياتهم في الاجرام .

وكما ان من الواضح ان سجن ناقص القوى العقلية امر مشين غير مفيد كذلك ليس من المعقول ان نتركهم يمرحون و يسرحون لتئن الهيئة الاجتماعية من شرورهم وافعالهم اذن من الواجب ان يضموا الى بعضهم في بناء واحد لترتاح الهيئة الاجتماعية وتطمئن فبدل ان نرسل الواحد منهم الى السجن نرسله الى اشبه بمستشفى يبقى به حتى يشفى ان كان ينتظر ان يشفى . لانه قد اثبت باعماله انه خطر على الجماعة التي يعيش معها والدليل على ذلك انه ارتكب جريمة اوجرائم

والدليل على ذلك ايضا انه قد فحص فحصا دقيقا فقرر الاطباء ان قواه العقلية غير عادية لذلك . وان كنا لا نقدر ان نقول انه مسئول عن جريمته التي ارتكبها الا انه لا يمكننا ايضاً ان ننكر حقيقته واعتباره عادياً يعيش مع العاديين فليس لمجرم معتوه ان يسرح وسط الابرياء ليخيفهم ويرعبهم ويسرقهم ويميتهم كما انه اذا كان ينتظر منه الشفاء فلم لا نشفيه ؟ ان الهيئة الاجتماعية لا تريد العقاب بقصد العقاب ولكنها تطلب فقط ان تجمع امثال هؤلاء العابثين في مكان حيث لا يمكنها ان يؤذوا غيرهم وعلى امل انهم يخرجون من السجون وهم افضل مما دخلوا ولكن الحقيقة خلاف ذلك فان معظم من يخرجون يكونون احط اخلاقا من وقت دخولهم ولقد كان عمل الهيئة الاجتماعية ووجهة نظرها في مشكلة المجرمين انها لا تسعى الا لحماية نفسها وعلى ذلك فهي تعامل المجرم بافضل طريقة تضمن بها سلامتها من عبثه والذى نطلبه منها اليوم ان تهتم بهذه الفئة الناقصة القوى العقلية فتجمعهم في مكان واحد وتسعى لشفائهم واعادتهم الى الحياة الطبيعية التي يتمتع بها العاديون

فاذا كان العلاج لا يجدي نفعاً في مثل هذه الامراض العقلية فالواجب ان يجعلهم يقضون بقية حياتهم في امثال هذه الدور . وبذلك نمنعهم عن الزواج ولا نقاسي الامرين من عبثهم وشرورهم ولكن بما يؤسف له كثيرا ان هولاء يزدادون سنة عن اخرى بل ويسمح لهم ان يتزوجوا ويلدوا لنا نسلا ضعيفاً في القوى العقلية فيزداد عدد المعتوهين بدل ان يقل ونتركهم وسط المجرمين في حين ان الواجب يقضي ان يهتم بهم الاطباء ويعالجونهم المعالجة الطبية الواجبة وقد جربنا هذه الطريقة — السجن —فوجدناها عقيمة تدل على منتهى القساوة . ولا تقلل من اجرامهم او تضعف عددهم . فاصبح من المحتم علينا ان نحصر عدد هذه الفئة ولا نجعلهم يتناسلون حتى يقل عددهم شيئاً فشيئاً ونستريح الهيئة الاجتماعية شرهم

كامل صموئيل مسيحه — بمصر

***

منشأ القوة المعنوية

تنبعث هذه القوة في نفوس اصحابها، عن عقيدة راسخة ، تحملهم على الايمان بانهم على حق من امرهم . او عن قوة قاهرة ، يعتقد ذووها انها بالغة بهم الى ما يريدون او عن مفاداة صحيحة ، يقدم عليها الناس اقداما ثابتاً لا تردد معه .

وهذه القوة العجيبة ، كانت العامل الاكبر في استيلاء الغرب على الشرق . وبهذه القوة ايضاً، يستطيع الشرق ان يفلت يوماً من نير الغرب .

الموجز في علم الاجتماع

اعانة الجناة

على الفرار

من بحث للاستاذ عبد الرحيم غنيم المحامي في تحديد نطاق المادة مائة وستة وعشرين مكررة من قانون العقوبات الاهلي

هل يكفي لصحة تطبيق المادة مائة وستة وعشرين مكررة عقوبات وجود متهم حصلت معونته على الفرار ام لا بد من ان يثبت ان هذا المتهم «جان» حكم نهائياً بادانته؟ وهل يقع تحت طائل هذه المادة من اعان على الفرار متهماً حكم ببرائته؟ نص المادة «كل من علم بوقوع جناية او جنحة او كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها واعان الجاني باي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء اما بايواء الجاني المذكور واما باخفاء ادلة الجريمة واما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها او كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب طبقاً للاحكام الآتية : اذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالاعدام تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين . واذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالاشغال الشاقة والسجن تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة او بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيهاً . اما في الاحوال الاخرى فتكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً وعلى كل حال لا يجوز ان تتعدى العقوبة الحد الاقصى المقرر للجريمة نفسها ولا تنطبق احكام هذه المادة على الزوج او الزوجة او اصول او فروع الجاني »

اركانها اربعة : جان . العلم او وجود ما يحمل على الاعتقاد بوجود جناية او جنحه ارتكبها ذلك الجاني . اعانة على الفرار . حصول الاعانة اما بايوائه او باخفاء

ادلة الجريمة او بتقديم معلومات غير صحيحة مع العلم بذلك ·

الغرض منها ومأخذها : الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات خاص بموضوع هرب المحبوسين واخفاء الجانين · والمادة مائة وستة وعشرين الاصلية من هذا الباب خاصة باخفاء الجناة واعانتهم على الفرار من وجه القضاء وبمراجعة نص المادة ١٢٦ الاصلية يتضح انه قاصر على معاقبة من يعين شخصاً على الفرار بشرط ان يكون هذا الشخص اما مقبوضاً عليه او موجهاً اليه اتهام بجناية او جنحه او صادراً في حقه امر بالقبض عليه اما اذا لم يكن واحداً من هؤلاء الثلاثة فما كان نص تلك المادة ولا نص اي مادة في ذلك الباب ينطبق على من يساعده على الفرار من وجه القضاء ·

وفي سنة ١٩١٢ طرأت ظروف سياسيه اقتضت التشديد في وضع الوسائل المانعة لتسهيل افلات المجرمين من يد القانون حتى وقبل ان تتجه اليهم عين السلطة بالقبض عليهم او بتوجيه الاتهام اليهم او باصدار اوامر بضبطهم فمست الحاجة الى وضع تشريع جديد يكفل معاقبة من يساعد الجناة على الفرار من وجه القضاء ولو كانت جرائمهم لا تزال بعيدة عن عين السلطة ذات الاختصاص · فلهذا لجا المشرع المصري الى قانون العقوبات السوداني فاستعار منه المادة ١٦٥ المأخوذة بدورها عن المادة ٢٠١ من قانون العقوبات الهندي وافرغ تشريعه الجديد في قالب المادة ١٤٦ مكررة التي اضيفت الى قانون العقوبات المصري الاهلي بدكريتو ٨ يونيه سنة ١٩١٢ قانون رقم ١٢ · نطاق المادة المكررة : يتضح من الغرض الذي من اجله وضعت المادة المكررة ان المشرع اراد التوسع ليسد الفراغ الذي تركته المادة الاصلية · ولكن هذا التوسع محدود بالغرض الذي دعا اليه · فان كان المشرع قد اطلق احوال التي يكون فيها الشخص الذي تعتبر مساعدته جريمة دون تقييد بحالة من الاحوال الثلاثة المتقدمة الذكر فانه ايضاً قد اشترط من جهة اخرى ان يثبت ان

الشخص الذي حصلت معونته قد ارتكب فعلا محرما سوئد على الافلات من تبعته ولم يكتف المشرع لقيام اتهام لا اساس له من الحقيقة . وهذا هو محور بحثنا الآن .

فقه المحاكم: انقسمت آراء المحاكم في هذا الموضوع الى شعبتين منها القائل بضرورة وجود « جان » ارتكب فعلا . ومنها القائل بكفاية وجود اتهام .

الرأي الاول : لا تنطبق المادة ١٢٦ مكررة عقوبات الا على الاعانة المقدمة للجاني ومن ثم لا تسري احكام هذه المادة على من اعطى معلومات كاذبة للنيابة بقصد اعانة شخص كان متهما وقتئذ وحكم بعد ذلك ببراءته . اسيوط . استئناف ١٥ ابريل سنة ١٩١٣ مجلد سنة ١٤ ص ١٨٥ .

الراي الثاني : تنطبق المادة ١٢٦ مكررة عقوبات على الاعانة المقدمة الى اي متهم ولا تقتصر على الجاني فقط لان الغرض من الماة ١٢٦ مكررة هو التوسع في احكام المادة ١٢٦ حتى تشمل كل اعانة معنوية تقدم للمتهم اثناء التحقيقات الابتدائية اما اذا قصرت على الاعانة المقدمة للجاني بحصر اللفظ فيمن حكم عليهم نهائيا فقد يترتب على ذلك تسهيل طرق الفرار للجناة الحقيقيين ونجاة من يعينهم من طائلة العذاب . طنطا استئناف ٣٠ اكتوبر سنة ١٣ مجلد سنة ١٥ ص ١٨ .

ان الجاني الذى تشير اليه المادة ١٢٦ مكررة هو الشخص الذي يظن انه مجرم او يحتمل ان يكون مرتكباً للجريمة وليس الشخص الذي يحكم عليه نهائياً لان المادة ١٢٦ القديمة التي كانت تقضي بمعاقبة كل من يساعد شخصاً مقبوضاً عليه او متهماً بجناية او جنحة او صادراً في حقه امر بالقبض عليه وذلك مع عدم الالتفات مطلقا الى ما يكون من نتيجة الدعوى المرفوعة عليه . فالاصلاح الذي قصدها لمشرع هو اذن معاقبة كل من يساعد شخصاً لم يكن مقبوضاً عليه او متهماً في جناية او جنحة او صادراً في حقه امر بالقبض عليه ولم يدع الشارع ايـ تعديل للشروط اللازمة لتطبيق القانون ولا جعل تلك المساعدة المعاقب عليها معلقة على نتيجة الدعوى

الاصلية المرفوعة على الشخص المساعد اما تفسير القانون بخلاف ذلك فلا ينتج عنه فقط تطبيق القانون الجديد ضمن دائرة تضيق جداً عن القانون الجديد بل تكون نتيجته ايضاً ضياع كل الفائدة الحقيقية التي يرمي اليها القانون الجديد · نقض ٢٣ مايو سنة ١٩١٤ حقوق ٢٩ ص ٣١٤ ·

الرأي الذي نؤيده : نؤيد الرأي الاول نرى انه يشترط لصحة تطبيق المادة المكورة ولا مكان معاقبة المساعد ثبوت وقوع جريمة ممن حصلت مساعدته وانه يجب ان يكون هذا الشخص جانياً ولا يكفي ان يكون متهماً تهمة لا اساس لها في الواقع خصوصاً اذا ثبتت برائته بحكم نهائي · ونؤيد هذا الرأي بما يأتي :

اولاً · تعبير المشرع في المادة المكورة صريح في ذلك المعنى فقد عبر عمن تعتبر مساعدته على الفرار جريمة بلفظ (جان) مخالفاً في ذلك ما اعتاده من التعبير على مثل هذا الشخص في المادة الاصلية بل في كافة مواد هذا الباب · ومعلوم ان الشخص لا يسمى جانياً الا اذا حكم نهائياً بادانته وواجب مفسر القانون ان يقف عند صراحة نصه والا يهمل مدلول الفاظه التي لا تحتمل تأويلاً ·

ثانياً — واذا كان هذا النص الصريح بحاجة الى تأويل فان خير مفسر له هو المشرع الذي اصدره فهو اقدر من سواه على تفسير تشريعه · ولقد جاء بتقرير لجنة مجلس شورى القوانين التي نيط بها فحص هذا القانون الجديد ما يأتي حرفياً :وترى اللجنة انه يجب ان يكون الجاني قد حكم بادانته نهائياً لارتكابه تلك الجناية اوالجنحة نفسها لانه قد يحصل ان الجاني لا يضبط الا بعد ان يحكم على المتهم بمساعدته على الفرار حكماً نهائياً ثم يقدم الجاني الاصلي للمحكمة فتبرأه فمنعاً لوقوع مثل هذا الخطأ الذي يؤسف له كثيراً وقد لا يمكن تلافيه ، يجب الا يحاكم المتهم بتسهيل الفرار لجان الا بعد الحكم نهائياً بادانة ذلك الجاني

وقد ارادت اللجنة ان تنص صريحاً على ذلك في المشروع فأجابها سعادة ناظر الحقانية

بان نص المادة الاصلي يفيد ذلك لانه عبر عن مرتكب الجناية او الجنحة الذي اعان المتهم على الفرار من وجه القضاء «بالجاني» وليس بالمتهم ولا شك ان كل متهم لا يكون جانياً الا اذا حكم عليه نهائياً

ثالثاً — فهذا التفسير التشريعي صريح في تأييد ما نقول به . مما يزيد ذلك المعنى وضوحاً اقوال العلماء واحكام المحاكم التي اخذنا عن تشريعها قانوننا الجديد . فلقد جاء بتعليقات ماين على قانون العقوبات الهندي صفحة ١٨٥ تعليقاً على المادة ٢٠١ وهي الاصل المستقى منه نص مادتنا المكررة ما يأتي : من المحتم اثبات وقوع جريمة بالفعل .

رابعاً — ومما يؤكد نية المشرع هذه من انه لا يكفي قيام اتهام بل يجب ثبوت جريمة «جناية او جنحة» ان المادة التي نفسرها نصت على ان يكون عقاب المساعد متناسباً مع العقوبة المقدرة للجريمة التي وقعت مما يدل على انه يلزم اثبات ان جريمة وقعت فعلاً ويزداد هذا المعنى جلاء بملاحظة ان من اركان هذه المادة العلم بوقوع جريمة وبديهي أن العلم بالشيء يستلزم وجود حقيقة وفي الواقع لان العلم بالمعدوم لا يكون علما بشيء . ويعتبر عالماً بوقوع الجريمة من احاطت به ظروف تحمله على الاعتقاد بوقوعها .

ملاحظات على حكم النقض — يحسن بنا لكي يخلص الرأي الذي ندافع عنه من كل شائبة ان نرد قبل ختام هذا البحث على ما ورد بحكم النقض السابق ذكره من اعتراضات وقبل البحث في هذا الحكم نريد الا نصرف له قوة اكثر مما في اسبابه من قوة . دون ان يحول احترامنا له باعتباره صادراً من اكبر هيئة قضائية في البلاد من ان نعتبره لم يقفل باب المناقشة في تفسير تلك المادة من جديد . ولنا في ذلك بمحكمة النقض ذاتها اسوة فانها لم تر ان تتقيد بتفسير المشرع لهذا القانون ولم تر ان تفسيره يحول دون اجتهادها .

(ا) اخطأت المحكمة حين رفضت الاخذ بالتفسير التشريعي لكلمة جان لانها بررت رفضها بان رأي مجلس الشورى كان استشارياً وغير ملزم وفاتها ان ذلك التفسير انما صدر من المجلس ممثلا في لجنته ومن الحكومة ممثلة في وزيرها وكل من المجلس والحكومة معا لهما

الهيئة التشريعية بالمعنى الدقيق ورأيها ملزم طبعاً وفي قوة القانون . اما قول المحكمة بان ناظر الحقانية لم يبد هذا الرأي بصفة رسمية فلا يعتبر معبراً عن رأي الحكومة فمردود بداهة اذ كيف يتصور ان ناظر الحقانية عند قيامه بواجبه حين البحث في قانون مقدم للهيئة النيابية لا يكون قائماً بعمله بصفة رسمية .

(ب) وبنت المحكمة رأيها على ان القانون الجديد موسع للنص الاصلي فلا يعقل ان يضيق المشرع نطاق المادة المكررة عن نطاق المادة الاصلية التي لم تكن تشترط ثبوت وقوع جريمة ولا وجود جان . ولكن المتأمل في نص المادة المكررة يجد التوسع المراد ادخاله على نصوص هذا الباب انما هو في ناحية واحدة من نواحي المادة الاصلية فهو قاصر على اطلاق الاحوال التي يكون فيها الشخص الذي تعتبر مساعدته على الفرار جريمة فقد كانت المادة ١٢٦ تقيدها باحدى ثلاث احوال الاولى ان يكون مقبوضاً عليه . والثانية . ان يكون موجهاً اليه اتهام بجناية او جنحة والثالث ان يكون صادراً في حقه امر بالقبض عليه . اما المادة المكررة فقد اعتبرت مساعدة الشخص ولو كان في غير هذه الاحوال جريمة .

الا ان المشرع احسن عندما قيد هذا الاطلاق الواسع بضرورة ثبوت جريمة جديدة وقعت فعلا حتى يبرر تداخله بمعاقبة من يساعد مثل ذلك الشخص وذلك دفعاً لما يخشى من اساءة تطبيق هذه المادة . كذلك احسن المشرع عندما قيد هذا الاطلاق بتحديد انواع المساعدة التي تعتبر جريمة بان قصرها على ثلاثة انواع الاول ايواء الجاني والثاني اخفاء ادلة الجريمة . والثالث تقديم معلومات كاذبة وهذا التحديد ينفي ما قالته محكمة النقض من ان المشرع اراد التوسع في جميع نواحي المادة الاصلية ، اذ ان هذه المادة كانت تعاقب على كل مساعدة اياً كانت فجاء النص المكرر محدداً لهذا الاطلاق .

واي حكمة يقصدها المشرع بمعاقبة شخص ساعد بريئاً على الافلات من اتهام غير

صحيح ؟ ولم يقصد المشرع بهذا النص المكرر ان يعاقب على مجرد الكذب امام المحققين فان لذلك نصوصاً اخرى كفيلة بتجريمه مثل جريمة التزوير وشهادة الزور . كما انه ليس هناك اي خطر يمكن دفعه بمعاقبة من يعين شخصاً لم يرتكب انما على الهرب من تهمة الصقت به بغير حق .

(ج) رأت المحكمة كذلك ان في تعليق عقاب المساعد على نتيجة الفصل في التهمة الاصلية تشجيعاً للطرق التدليسية لانه يكفي للتخلص من اية عقوبة ان يقدم المساعد للجاني مأوى لحين وفاته او سقوط الدعوى العمومية او يتقن اثبات الكذب الذي ادلى به لكي يضمن النجاح في تهريب الجاني من وجه القضاء . وتلك حجة واهنة لان الحكم بادانة الجاني غير متوقف على القبض عليه فمحاكمته جائزة غيابياً . وان الثقة التي في الاحكام باعتبارها عنواناً للحقيقه تقلل الى حد الندرة ماتوهمته المحكمة من خطر يقل كثيراً عما تتعرض له الهيئة الاجتماعيه من ضرر بسبب عقاب من يعين بريئاً على اثبات براءته وتنجيته من اتهام غير صحيح .

(د) اما ما قالته المحكمة من ان اشتراط وجود جان يفتح بابا يفلت منه من يساعدون مجرماً حالت اسباب الاباحة وموانع العقاب من ادانة فقول مردود لان من ارتكب فعلا وهو متمتع بسبب من اسباب الاباحة يكون اتى امراً مباحاً فلا محل لان نخشى خطراً ممن يساعدونه على الخلاص من مسؤلية لا وجود لها . واما من ارتكب امراً وقام به سبب من اسباب موانع العقاب فان مساعدته على الفرار معاقب عليها ولا يتعارض ذلك مع الراي الذي ندافع عنه لان هذه الاسباب شخصية بذات من اتصف بها ولا تتعداه الى غيره كما هي قاعدة الاشتراك الجنائي .

ومهما كان الحال فان المشرع لم يفكر مطلقاً في تشجيع الاتهام المبني على الوهم ولا يتصور انه اراد ان يحوطه باي ضمان .—

***

اين يختفي المجرم (١)

بحث اداري ها

ان فرار المجرم بعد ارتكاب جناية وقبل ان يتمكن رجال الشرطة من القبض عليه لكي تقتص منه العدالة ،ثم فراره من السجن بعد الحكم عليه او أثناء التحقيق في جناية ،ان الامور التي يجب على كل متمدين ،وعلى جميع رجال الامن في البلاد المتمدينة ان يسعوا لتلافيها لاسيما اذا كانت المدن الكبيرة هي الملجأ الذي يلجأ اليه المجرمون بعد فرارهم ،لانه لم يسبق ان اكتظت مدن في سابق العصور بالسكن مثل اكتظاظها في هذا العصر ،ولم يحدث من قبل ان كان اكتظاظهم مطردا وان كانت نحلهم ،اجناسهم ومظاهرهم متنوعة مختلفة كالآن . فالمجرم اذا نجا من المحاكمة او العقاب كانت هذه النجاة من اعظم المحرضات له على الاغراق في ارتكاب الجرائم ،واذا كانت الجهة التي يأوي اليها مدينة لا قرية ، وعاصمة لا بلدة ،يتمكن في اكثر الاحوال من الاختفاء ومن ان يتخذ من تنوع السكان و كثرتهم مساعدا يمكنه من الاختفاء عن ابصار رجال الامن وبصائرهم عابثاً في المدينة بالارواح والاملاك . اما البلاد والقرى فسكانها ليسوا بتلك الكثرة او التنوع ،وهم معروفون لدي بعضهم البعض بحيث اذا ظهر بينهم غريب انهالت عليه الاسئله عن شخصيته وحامت حوله الشكوك ،وايفاءً لهذا البحث بملخص مقال نشرته اخيرا جريدة الدبلي ميل الانجليزية للمستر هوج برادي، فقد افاض هذا الكاتب البحث في هذا الموضوع الهام اذ قال:

قبل ستة شهور خلت ،استطاع المدعو سيدني مار كس ،ان يفر من سجن بنيتونفيل

(١) كوكب الشرق

ويؤكد الكثيرون من مهرة المخبرين السريين ان ذلك السجين لا يزال طليقا لانه اكثر دهاء من ان يبارح العاصمة (اي لندن)

فهل لندن والحالة هذه افضل ملجأ يأوي اليه المجرم ؟ان هذا السؤال في اكثر الاوقات يطرح اثناء التحقيقات التي يقوم بها رجال الشرطة، وذوو الخبرة من الضباط لا ينفكون عن اثبات أن لندن كذلك ، وقد ثبت ايضا ان البوليس في تتبعه اثر مجرم كثيرا ما يعوقه اناس ولعوا بالاشتغال بصفة مخبرين سريين . ولكنهم يشتغلون بحسن نية وسلامة طوية

وحدث ان ضابطا يدعي فورمان بيلى اختل عقله فقتل زوجته في ناحية «هوف» سنة ١٩٢٣ واختفي عن الانظار ، فكانت دائرة البوليس القائمة بالبحث عنه تأتي كل يوم بمشبوهين قيل لها ان الادلة تدل على انهم هم الذين قتلوا تلك الزوجة، ولكن في كل ذلك الوقت كانت جثة ذلك الضابط ، اي الجاني الحقيقي، في قاع نهر التاميز ، اذ ظهر بعد ما تقدم ان الرجل طرح نفسه في ذلك النهر في نفس اليوم الذي ارتكب فيه الجريمة

وفضلا عن هؤلاء الذين ذكرناهم ، اي الذين اشتغلوا بمهنة المخبرين السريين من تلقاء انفسهم وبحسن نية ، يوجد بين المجرمين كثيرون من المجرمين يشتغلون بها ايضا ولكن لتحقيق مقاصد خارجة عن هذه المهنة .

والمجرم الهارب من السجن او من وجه العدالة يستطيع بين المجمع المحتشد في لندن ، ان ينتقل بسهولة وهو شاعر بعض الشعور بالامن والطمأنينة الا اذا زار الاماكن التي اعتاد التردد عليها من قبل أو كتابة رسائل لزملائه السابقين ، واللصوص لا يراعون الا القيل من نواميس الشرف في معاملة بعضهم رغما من الالفة التي ربما كانت بينهم من قبل ، والمجرم يتخلي عن المجرم اذا رأى في ذلك التخلي فائدة تجتنى

والمجرم الهارب يقع في شباك رجال الشرطة عاجلا أو آجلا ، وهذا الوقوع

يكون سهلا في أكثر الاحوال · وقد حدث في سنة ١٩٢٢ ان المدعو « رونالد ماكينون » فر من سجن «واند سوورت » بطريقة عجيبة ولبث طليقا مدة عام حتى القي القبض عليه بتهمة انه سكران ثم عرف رجال الشرطة انه نفس ذلك المجرم الذين لبثوا كل تلك المدة يبحثون عنه · وايضاحا للامر نقول أن البوليس وجده وعليه آثار تدل على أنه ارتكب سرقة بسيطة فاخذوا بصمات اصابعه وبمقارنتها بما يوجد من مثيلاتها فى مكتب تحقيق الشخصية وجدوا انها لنفس ذلك السجين الهارب ، ووجدوا كذلك انه لم يبرح لندن قط بعد فراره ·

ولايمكن ان يعمد مجرم خبير الى مبارحة لندن ليلجأ الى المقاطعات · فالمارة في شوارع لندن لايستغربون حركات من يسيرون في جوارهم ، ولكن الامر ليس كذلك في الارياف لانه اذا يظهر هناك غريب ذو مظهر غامض فالا هالى هناك يأخذون في التحدث عنه حتي يصل امره الى رجال الشرطة فيشتركون في هذه الحادثة

وقد عمد كثيرون من المجرمين الى الفرار الى ارلندا ظنا منهم انهم يجدون هناك ملجأ امينا ، ولكنهم كانوا بهذا الظن في ضلال · فالمحتال هيويت القى عليه القبض في بلفاست وعبثا حاول محتال آخر يدعي هنرى وربنج الالتجاء الى احدى قرى مقاطعة كورك الارلندية فقد بحث رجال الشرطة الارلنديين عن صورته الفوتوغرافيه في جريدة « البوليس غازيت فتحققوا من شخصيته اه ·

هذا ماجاء في تلك المقالة الانجليزية فهل تنطبع مشتملاتها على المجرمين الموجودين في مصر ؟ يوجد بين هؤلاء اجانب كثيرون جدا وهؤلاء الاجانب يفضلون العمل بنظرية اخوانهم في انجلترا و يفضلون الاختفاء في المدن المصرية على الالتجاء الى الارياف فلعل رجال الامن يفون هذا الموضوع حقه من البحث لانه هام لعلاقته بالجمهور ·

مدارس لتخريج المجرمين[١]

منهاج ثلاثة اشهر

عثر بوليس المانيا حديثاً على فرع لمدرسة جهنمية غرضها تخريج الاحداث في فن النشل والسرقة وارتكاب الجرائم . و يظهر ان مركز هذه المدرسة في بوهيميا وان لها فروعاً كثيرة منتشرة في اهم مدن العالم ولا سيما في العواصم الكبيرة كبرلين و باريس وفينا ولندن وخلافها وللمدرسة منهاج يستغرق ثلاثة اشهر و ينال التلميذ على اثره الشهادة التي تؤهله لارتياد الشوارع والساحات العمومية للقيام باكتساب معيشته من طرق النشل والسرقه . وقد تمكن البوليس الالماني من القبض على بعض « متخرجي » هذه المدرسة فاذا هم احداث دون سن الرشد . و بالبحث والاستقراء ظهر ان للمدرسة ولفروعها في الاقطار المختلفة « اساتذة » يترددون الى مركز البوليس والاصلاحيات وسجون الاحداث و يترقبون من يخرج منها ممن يقضون المدد المحكوم بها عليهم . فاذا توسموا في احدهم النجابة استرجوه اليهم بكل وسائل الترغيب والاغراء واقنعوه بالانضمام اليهم . ثم لقنوه فنون النشل والسرقة بمنهاج رسمي يستغرق ثلاثة اشهر . وفي اثناء هذه المدة تقوم (المدرسة) بتقديم كل ما يحتاج اليه «الطالب» من طعام وثياب ونفقة . ومتى انهى «دراسته» خرج الى الازقة والشوارع لقضاء بضعة ايام في التمرن على مزاولة مهنته تحت اشراف أحد «الاساتذة» . ومتى اثبت انه قد اتقن فنه وفي وسعه مزاولته من دون ان يستعين بأحد «اساتذته» اطلق سبيله ليقوم بعمله بالاسلوب الذي يستحسنه

---

(١) السياسة الاسبوعية

ومعظم هؤلاء اللصوص يندمجون بالناس في الاماكن التي يكثر فيها الزحام كالمخازن والمجتمعات العمومية وميادين السباق فينشلون ويسرقون ويختطفون ولهم على مقربة منهم مساعدون يسلمون اليهم ما يسرقونه بسرعة البرق الخاطف حتى اذا احس بهم الشخص المجنى عليه وقبض عليهم لا يجد معهم اثراً للشيء المسروق اذ يكونون قد سلموه الى «الرفيق» الذي يظل دائما على مقربة منهم

اما الاشياء المسروقة فيأتي بها القوم الى اماكن معينة حيث يتولى بيعها «الاساتذه». ثم توزع اثمانها بنسب متفاوتة فينال السارق ثلاثين في المئة من الثمن والباقي يوزع على سائر «الاخوان»

ومما يحزن في امر هؤلاء الاحداث ان الكثيرين منهم هم اولاد اسر معروفة وقد انحرفوا بسوء تربيتهم عن جادة الامانة والاستقامة. وقد شرع البوليس الالماني في تعقب مديري «المدارس» ولكنه يجد امامه صعابا شاقة لان القوم على اشد الحذر مما يقع حولهم وهم يحتاطون لانفسهم من البوليس بكل الوسائل الممكنة. فاذا اشتد عليهم الخطر نقلوا (مدرستهم) الى مركز آخر لينجو من مراقبة البوليس

***

ومما يؤثر عن المدرسة الاصلية التي مركزها في بوهيميا انها ترسل (اقزاما) الى مدن اوربا المختلفه بعد تدريبهم على فن التمثيل وعلى مهنة الخدمة في الفنادق والقهوات. وهؤلاء الاقزام يتفرقون في البلاد ويختلطون بالناس بكل سهولة ولا سيما في ملاهي التمثيل. والغريب ان الطلب عليهم كثير جداً في المسارح. وقد ظهر حديثاً ان مسارح كثيرة من لمسارح التي تستخدم أولئك الاقزام وقعت فيها سرقات كثيرة وقد وفق بوليس باريس الى اماطة اللثام عن اسرار تلك السرقات فظهر ان للاقزام فيها يداً كبيرة ولكن نظراً الى احتياطات القوم لم يكن من السهل اثبات التهمة على أحد منهم هذا و «المدارس» التي نحن بصددها تهدد «طلبتها» بالتعذيب والقتل اذاهم

ويجبه لارتكاب الجرائم حتي دهشت المحكمة من وقاحته وانحطاط أخلاقه وقبل ان نأتي على خلاصة الجناية نذكر لمحة من سيرة كروجر التي حيرالقضاء وعلماء الاخلاق حتي قال محاموه في الدفاع عنه : ان هذا الشاب ليس مسئولا عن الجنايات التي يرتكبها لانه مصاب بداء نسميه داء الاجرام ومن كان مصابا بداء لا يصح اعتباره مسئولا عن ذلك الداء ولايجوز معاقبته عليه

ظهر في أثناء التحقيق في هذه القضية ان الكسندر كروجر هو ابن غيرشرعي لضابط في الجيش الاسوجي ، فلما سئل الضابط عنه انكره وادعي بانه ابن غيرشرعي لمطلقته وانه ان يكن قدأذن له في التسمي باسمه فانه لا علاقة له به على الاطلاق . ومع ان سن هذا الشاب لا تزيد علي اثنين وعشرين عاما فهو غاطس منذ عدة سنوات في حمأة الرذائل . فقد اعتاد تعاطى الكوكايين والمورفين منذ كان عمره اثني عشر عاما . ولماسأله المحقق عن سيرته الماضية قال — ووجهه يطفح بشراً — انه كان أخبث ولد في المدرسة وان آدابه في سلوكه مع رفاقه كانت في غاية الانحطاط وان امه كانت تحرضه على الشر وترسل اليه كل اسبوع ثلاث زجاجات من الوسكي كان يشربها كلها . ولم يبلغ الخامسة عشرة من عمره حتى كان قد انغمس في الرذائل التي لاتخطر ببال انسان . فاذا أعوزة المال عمد الى السرقة

ويظهر ان امه شعرت بفساد القاعدة التي جرت عليها في تربيته فحاولت تقويم خلقه فلم تستطع فأرسلته الى أقاصي امريكا الشمالية ويظهر انه قضى في لوزنجليس ثلاث سنوات لم يترك في خلالها موبقة الا ارتكبها حتى ضج منه جميع الذين عرفوه . وقد قال للمحقق ان في وسعي أن اتعرف بأي امرىء في العالم وفي بضع دقائق اصبح اعز الناس عليه . وقد تعرفت بتشارلي تشابلن الممثل الشهير وفي اليوم التالى تخاصمت معه فضربته ضربا مبرحاً .

فسأله المحقق : وكيف استطعت أن تضربه وهو اكبر منك سناً وأقوي بنية ؟

فأجابه وهو يبتسم ابتسامة الازدراء : انني استطيع ان اقبض روح اكبر رجل في العالم في بضع ثوان

ومن حسن حظ هذا الولد — أو من سوء حظه — أنه جميل الوجه الى درجة غير اعتيادية . ولذلك كانت النساء يتسابقن الي التعرف به ولم تبق واحدة ممن تعرفن به الا ابتز منها الاموال الطائلة . ولما لم يبق في استطاعته أن يحصل على المال الذي يحتاج اليه لينفقه على شهواته عمد الى السرقة والقمار . وكان يرتكب جميع أنواع الغش في الميسر ؛ وقد قبض عليه البوليس الاميركي غير مرة ثم اضطرت الحكومة الاميركية الى نفيه . فعاد الى اوربا وأخذ يتنقل بين باريس وبرلين وغيرهما من العواصم حيث كان يكثر من ارتكاب الجنايات المختلفة ويفلت في اغلب الاحيان من قبضة البوليس .

وأخيراً عاد الى ستوكهلم فتعرف بالشاب اريك فون اربين وماهي الا بضعة أيام حتى نشأت بينهما صداقة متينة واصبح فون اربين لا يطيق بعاد صديقه ساعة من الزمن .

وكان فون اربين — كما قلنا — من اسرة عريقة في الشرف والثروة معروفة لدى الاسرة المالكة وكثيراً ما دعا الملك هذا الشاب الى مآدب القصر فقد كان معروفا بسمو آدابه وحسن عشرته . ومع ان عمره لا يجاوز الحادية والثلاثين فقد كانت له تجارة واسعة ، ولعله أعظم تاجر شاي في استوكهلم . ومن غرائب الاتفاق انه ما كاد يتعرف بالكسندر كروجر حتي بدأت أحواله المالية تسوء وتجارته تكسد . وماهي الا سنة حتي حلت به الخسائر وأصبح على شفير الافلاس . وكانت طلبات كروجر لا تنقطع فضلا عن انه هو نفسه كان محتاجا الى المال لينفق على الملذات التي عوده اياها ذلك الصديق المشئوم

ولما نضب المال وتمثل لصاحبنا شبح الفقر كاد يفقد صوابه ولكن صديقه كروجر

هدأ روعه وزين له أن يحرق « مكتبه » وكان مؤمناً على الف وسبعمائة جنية ٠ فاطاعه فون اربين وأشعلا النار في « المكتب »٠ فدفعت الشركة مبلغ التامين بلاتساءل لثقتها بنزاهة أسرة فون اربين ٠ ولكن ذلك المبلغ لم يكف الصديقين سوى شهرين او ثلاثة ٠ فاضطرا أن يشعلا النار في منزل اخر لفون اربين في الارياف ثم قبضا المبلغ الذي كان مؤمناً عليه ٠ ومن سوء حظهما انهما لم يتمهلا حتى يمر وقت يكفي لنسيان هاتين الحريقتين بل حاولا اشعال النار في منزل ثالث ٠ اخذت الريب والشكوك تتسرب الى شركة الضمان وصارت تتبع روحات الصديقين وغدواتهما بكل تدقيق ٠

وضاقت بهما الحيل فاتفقا على قتل رجل يدعي فلايبورج كان شريكا لفون اربين وكانت حياته مؤمنة على مبلغ خمسة آلاف وخمس مائة جنيه ٠ واذ لم يكن للرجل وارث في الدنيا كان قد أوصى بكل ماله و بمبلغ الضمان المذكور لفون اربين ٠ فزين كروجر لصديقه ان يقتلا فلايبورج ليحصلا على مبلغ الضمان واتفقا على تنفيذ فكرتهما بخطة جهنمية تولاها كروجر بنفسه ٠ ذلك انه وضع ذات يوم قنبلة من الديناميت في أتوموبيل فلايبورج ٠ وكان هذا عازماً على الذهاب الى احدى القرى خارج ستوكهلم وكانت القنبلة ذات فتيلة من النوع الذي ينفجر في ميعاد موقوت ٠ وكان فون اربين وكروجر يعتقدان ان القنبلة ستنسف الاتوموبيل وسائقه وفلايبورج ولا تترك وراءها اثراً يهتدي به البوليس ٠ ولكن خاب فألهما فان القنبلة انفجرت في ميعادها انفجاراً راعياً فنسفت الاوتوموبيل وصاحبه وقتلت كل الفلاحين الذين اتفق ان مروا دقيقتئذ من هنالك ، ولكن سائق الاوتوموبيل نجا باعجوبة وان يكن قد اصيب بجروح بليغة واصبح لا يعي شيئاً مما حوله ٠ ولما شفي وعاد الى رشده واخذ المحققون يستجوبونه للوصول الي الحقيقة ٠ و بعد عناء كبير انجلت الحقيقة فالقي البوليس القبض علي الشابين المجرمين وشرع في محاكمتهما ٠ ولا حاجة الى القول بان هذه

الحادثة قد ازعجت اهالي أسوج كلها لان احد المتهمين فيها صديق للملك والناس كلهم يعطفون عليه لان معاشرته لا لكسندر كروجر افسد اخلاقه واوصلته الى حضيض الشقاء · ولا تزال القضية سائرة بسيرها الطبيعي

...

مؤتمر المباحث الغامضة

عقد في منتصف حزيران الماضي مؤتمر للمباحث النفيسة في باريس امه جمهور كبير من العلماء من جميع الاقطار وكان بين الحاضرين نساء وسيطات ممن يعنين بالعلوم النفيسة ولا سيما بمسائل مخاطبة الارواح وما يتفرع منها ويظهر ان المؤتمر قام بتجارب من قبيل استحضار الارواح فحمل ذلك احدى الوسيطات على الاحتجاج فوقفت والقت خطبة جاء فيها ما يأتي :

انني احتج بكل شدة على اقلاق الارواح باستحضارها في فرصة غير ملائمة · كما انني احتج على استحضار روح الشيطان ليلة امس حتى اصبح جو القاعة اليوم مشبعاً بتلك الروح الشريرة نشعر بوجودها كيفما وجهنا خطواتنا ولا بد ان جميعكم شعرتم بذلك ·

***

موضوعات شتى

اللغة العربية

في

دواوين الحكومة

٣

٤٧ — ويقولون (بعد امعان النظر في الدعوى قر الرأي على كذا) اي بعد تدبرها وتقصي النظر فيها وهذا غلط لأن الامعان بمعنى الابعاد يقال امعن المسافر في الصحراء اي اوغل والطائر في الجو تباعد وقد يستعمل بمعنى المبالغة في الأمر مجازاً ، يقال امعن في التنقيب وامعن في الضحك ، انما الاولى ان يقال للتعبير عن المعنى المراد سابقاً « انعم النظر في الدعوى وامعن فيها النظر » دققها .

٤٨ — ويقولون « تم بينهما عقد الزيجة » يعنون الزواج ولم يرد وزن فعلة من هذه المادة وانما هي من الالفاظ العامية

٤٩ — ويقولون « فوض الحاكم فلانا بالامر وفي الامر » والصواب « فوض الحاكم الامر الى فلان » .

٥٠ — ويقولون « لا يجب ان تتعدى حدود وظيفتك » والصواب « يجب ان لا تتعدى حدود وظيفتك » ولا يخفى الفرق بين نفي الوجوب ووجوب النفي .

٥١ — ويقولون « فلان تخرج من مدرسة الحقوق » اي تأدب وتدرب و

والصواب « تخرج في مدرسة الحقوق » و « تخرج الطالب في الحقوق » تدرب به وتعلمه .

٥٢ — ويقولون « استلف منه سلفة » بالضم اي اقترض قرضاً وهذا اصطلاح عامي انما يقال « استسلف او تسلف منه مالاً » والاسم السلف بفتحتين لا سلفة .

٥٣ — ويقولون « لا يخفاك » « ولا يخفى عنك ان الامر كذا » فيعدون الفعل بنفسه ؛ والصواب « لايخفى عليك » و (لا اخفي عنك) ومنه في سورة آل عمران : (ان الله لا يخفى عليه شيء في الارض ولا فى السماء)

٥٤ — ومثله قولهم (اظهر التحقيق اموراً كانت مخفية) والصواب (مخفاة) لان خفي فعل لازم لا يبنى منه اسم مفعول بل يبنى من أخفى .

٥٥ — ويقولون (رجل ثوروي) اي من اصحاب الثورة ولا حاجة لزيادة الواو قبل ياء النسبة .

٥٦ — ويؤنثون الباع فيقولون (له في علم الحقوق باع طولى) والصواب تذكيره .

٥٧ — وقولهم (سهى عن بالى الفات نظركم الى كذا) والصواب (سهوت عن الفات نظركم الى كذا) .

٥٨ — ويقولون (كان الحائط متداعياً للسقوط) والصواب حذف كلمة السقوط يقال تداعت الحيطان اي انقضت وتهادمت او بليت وتصدعت من غير ان تسقط

٥٩ — ويقولون (أقسم بانك لم تفعل كذا) والصواب (أقسم بكذا على انك لم تفعل كذا)

٦٠ — ويقولون (هو كفوء لهذه الوظيفة) اي اهل لها او توأمها ومعنى الكفوء النظير والمعادل تقول هو كفوء لفلان اي معادل له .

٦١ — ويقولون (يشكوا الاهالي فداحة الضرائب) اي ثقلها والصواب

فدحة بحذف الالف

٦٢ — و يقولون (خصوصاً وان الدعوى لم تفصل بعد) والصواب اسقاط الواو على ان ما بعدها مفعول به لخصوصاً .

٦٣ — و يقولون (مات فلان ولم يلد له بنون) فيستعملون ولد لازماً والصواب ان يقال لم يولد له بنون .

٦٤ — و يقولون (طعنه بمدية) بكسر الميم وصوابها مدية بضم فسكون .

٦٥ — و يقولون (بعد عقد خطوبة فلان) والصواب خطبة بالكسر .

٦٦ — و يقولون (بعد ان قتله سولت له نفسه باحراقه) اي زينته له وسهلته وهونته والصواب سولت له نفسه احراقه بحذف الباء .

٦٧ — و يقولون (زيد ألطف من عمرو نوعاً يريدون قليلاً) وهذا تعبير عامي

٦٨ — و يقولون (سيصير اجراء الكشف وصار نشر الحكم في الجريدة) والصواب اجري الكشف ونشر الحكم .

٦٩ — و يقولون (سعى في ايجاد وظيفة) والصواب سعى في وجدان وظيفة .

٧٠ — و يقولون (تجب عليك ترضيته) والمنقول عن العرب في هذا المعنى ترضاه واسترضاه اي طلب رضاه ولم يسمع عنهم مصدر رضّى قال الراجز:

اذا العجوز غضبت فطلقِ = ولا ترضاها ولا تملقِ

فالصواب اذن ان يقال : يجب عليه ترضيه او استرضاؤه .

٧١ — و يستعملون رفت بمعنى فصل او عزل وفي اللغة رفته يرفته رفتاً كسره ودقه وهي مولدة ولعلها تصحيف رفض فاستعمال عزل في هذا المعنى اصح .

٧٢ — و يقولون (اركن القاتل الى الفرار) وفي كتب اللغة اركن اليه استأمنه ووثق به ومنه قول الشاعر :

اقارب كالعقارب في اذاها = فلا تركن الى عم وخال

والصواب (ركن القاتل الى الفرار) اي مال وسكن .

٧٣ — ويقولون (جناية مريعة) اي مفزعة والصواب ان يؤتى بالمجرد فيقال (جناية رائعة) من راع ومنه قول عنترة العبسي :

ما راعني الا حمولة اهلها = وسط الديار تسف حب الخمخم

٧٤ — ويقولون (ارتاب في صحة كلام المتهم) يريدون شك والصواب ان يعدى بمن فيقال (ارتاب من صحة كلامه) ويقال ارتات واستراب اذا اتهمه ورأى منه ما يريبه .

٧٥ — ويقولون (اسديته الشكر على اظهار الحق) والصواب ان يقال (قضيته حق الشكر على اظهار الحق) وفي كتب اللغة سدى اليه اي احسن واسدى اليه معروفا اي صنع وقولهم اسديت فألحم واسرجت فألجم اي تمم ما ابتدأته من الاحسان .

٧٦ — ويقولون (مشرع ومقنن) لمن يضع القوانين ويسنها والصواب ان يقال (شارع ومشترع) ومنه تثنية الاشتراع وهو السفر الخامس من التوراة وفي اللغة اشرع الطريق بينها وفلاناً في الماء اخاضه فيه (*) قال محمد بن بشر الخارجي :

لتارك كل امر كان يلزمني = عاراً ويشرعني في المنهل الرنق

والتقنين لم يرد لسوى الضرب بالقنين وهو الطنبور ولعبة للروم يتقامر بها .

٧٧ — ويقولون (استشكل الامر على القاضي) اي التبس وفي كتب اللغة شكل واستشكل الامر التبس ولم يسمع استشكل بالمعنى المذكور من هذا الفعل .

٧٨ — ويقولون (فقد المحكوم عليه بالاعدام شهية الطعام) والصواب ان يقال فقد شهوة الطعام او شاهيته) ويقال رجل شهي اي شهوان ذو شهوة واكلة شهية اي لذيذة مشتهاة .

(*) المحقق : هكذا في الاصل ولعله اراد اشرع فلاناً في الماء اخاضه فيه

٧٩ — ويقولون (القي القبض على الشقي فلان و (استفحل في هـذا البلد شر الاشقياء) يريدون المجرم والجاني والقتلة واللصوص والشقاء في كتب اللغة الشدة والعسر ونقيض السعادة، والشقي ذو الشقاء ج اشقياء .

القدس اسكندر الخوري

البيتجالي

***

خادم يصير حاكماً

بينما كانت باخرة انكليزية تقلع من ميناء كلكتا الهندي من نحو خمسين سنة ابصر رجالها ولدا صغيرا يعمل في باخرتهم كمساعد نوتي يشخص الى المدينة الهندية وهي تتوارى وراء الافق ويقول بصوت مرتفع : بلاد الهند لن اعود اليك الاوقد عينت حاكما عليك ... ولم يكن هذا الولد الحقير سوى الارل ردنج حاكم الهند العام اليوم

وتقول المجلة الانكليزية التى نقل عنها ما تقدم : انه سئل الارل ردنج عن صحة هذه الرواية التي تروى عنه فقال ان لا علم له بها ولكن الحقيقة انني كنت مساعد نوتي في باخرة انكليزية تسافر من انكلترا الى الهند واني الشخص الحي الوحيد الذي يستطيع ان يقول في العالم كله انه اصبح نائب ملك بريطانيا العظمى بعد ما كان مساعد نوتي حقير .

نفسية القاضي

شخصية القاضي هي أظهر الشخصيات في المحكمة عادة ،لانه صاحب السلطة العليا في كل ماهو دائر حول الاجراءات القانونية . هذه الشخصية هي مزيج بين عاملين الاول أن القاضي هو رجل القانون المطبق له . والثاني ان القاضي هو فرد عادي له ككل الناس طباع ومزاج وأخلاق وعادات كل العمدة فيها على الوسط الذي هو منه . اذن فاحكام القضاة تكون دائما متأثرة بشيئين اثنين: هما عقلية القاضي القانونية ،ونفسيته البشرية الطبيعية يدخل القاضي في كل قضية من قضاء الاتهام بعقليته القانونية فينظر الى المتهم لاول وهلة بعين القانون التي لا تتهاون في انزال أشد العقوبات بالمجرمين ثم لا يلبث ان تعاوده نفسيته البشرية خلال التحقيق فيرى نفسه أمام امرىء له كل ما للناس من ظروف خاصة وظروف عامة ،وله كل ما للناس من ضرورات و حاجات قد تبيح المحظورات . وهذه هي نظرة النفس الطبيعية التي لا تريد ان تكون جام غضب على رؤوس الناس ولا سوط عذاب في حياتهم ولكنه ،كلف من جهة أخرى ان يمثل العدالة لضمان الامن والسلام في الدولة ،فهو يحرص لذلك الحرص كله على ألا يفلت المجرم من العقاب الذي يستحقه، ولذلك يعمد القضاة النابهون الى نفسيات المتهمين لاستكشاف خباياها وما طويت عليه من حب للشر والاجرام . وهنا تكون مهمة القاضي غاية في الدقة ، ومسئوليته غاية في الخطورة . بيده ميزان العدل . وفي كفتيه مستقبل اناس أحياء . وازاء هذه المسئولية تظهر قيمة ماللقاضي من مدركات وحيل ومفاجآت قد وصل الى ازاحة ستر الباطل و كشف الحقيقة

والقاضي العصري الذي يشعر بمسئوليته في دولته ،بل مسئوليته أمام الله والناس

لايهتم فقط بالوصول الى تقرير الجريمة ومعرفة مرتكبيها، بل انه يريد ان يعرف او تعرف الدولة التي يمثلها في كرسي القضاء بمعنى آخر: لمَ وكيف ارتكب تلك الجريمة؟. ولعل هذا هو السر الذي حدى الحكومات الراقية التي تساير التمدن وتصانع الحضارة الى الغاء العقوبات الصارمة التي يقصد بها التعذيب الانتقامي حتى يضمن القاضي لنفسه استكشاف الجريمة على اسبابها ومسبباتها وعلاتها الأصلية في جو لايعكره خوف المتهم أو فزعه من شبح المقصلة والمشنقة ومايشابههما من وسائل العقاب الموروثة عن القرون الوسطى.

اذا جعل القاضي هذه النظرية قانونا ضمن القوانين التي يحكم على المتهمين حسب نصوصها لم يبق عليه الا ان يدخل القضية خاليا من الشبهات التي تحول حول المتهم بحيث لاتتكون لديه فكرة او يجتمع في نفسه شعور من جانبه. لان القاضي الذي تتكون لديه الفكرة او الحاسة نحو المتهم قبل التحقيق انما يظل طول مدي الاتهام وهو متحيز لهذه الفكرة أو لذلك الاحساس مهماجد ويجد في التحقيقات والنتائج التي تبني عليه. فمن العدالة وواجبات العدالة اذن ان يكون القاضي بعيداً عن كل المؤثرات التي تخرج عن دائرة القضاء حتى لا يتأثر برأي فرد او جماعة ما، وحتى يكون سير العدالة في تيارها الطبيعي مضمونا.

ولقد قلنا ان لنفسيه القاضي دخلا في حكمه أي ان لها قوة كقوة عقليته القانونية في هذا الحكم، لأنه ليس الا انسانا من الناس وقد أثبت علماء النفس كسبنسر وغيره ان الانسان مسير بشعور قبل تفكيره بل ان هذا الشعور هو الذي يكون الفكر في مخيلاتنا جميعا. وما دام كذلك كان الواجب ان لا ينتخب القاضي من ذوي العقول الكبيرة فحسب، بل ومن ذوي النفسيات المعتدلة ايضاً حتي لايكون مزاجه الشخصي مع مزاج المتهم في طريق سوي او طريق منعكس. ففي كلتا الحالتين يكون لهذا المزاج أثره السيء في الحكم اما لصالح المجرم واما ضد مصالح العدالة. وأيضاً مادام الانسان مسوقا

بالشعور قبل كل شيء فمن الخطأ السيء الذي يقع فيه بعض القضاة اليوم أنهم يحكمون على المتهم مرتكزين في حكمهم على ما استبانوه من افكاره دون مشاعره ، والخطأ هنا اوضح من ان يحتاج الى دليل، اذ كثيراً ما نرى نفسيات لا بأس بها قد الحقت بعقليات صغيرة، وكثيراً ما نرى عقليات كبيرة قد ركبت على نفسيات مشوهة

وما دام القضاء قد جعل في هذا العالم لاصلاح المجتمع ؛ كان من واجب القاضي ان يعرف ما عليه حالات الجماعات المختلفة ليكون على علم تام بالمؤثرات الحيوية التي تحيط المتهم ، والجو الذى نشأت فيه الجريمة ، ومقدار صلاحية أو فساد هذا الجو لاقتراف الآثام ، وما هو نوع العقوبة التي تؤثر في نفس المتهم فتصلحها ولعلها تكون التسامح في حالة كون المتهم ذا ضمير خفاق !! ٠٠٠٠٠نستنتج من هذا ان القاضى يجب ان يكون رجل اجتماعي نفساني قدر ماهو رجل منطق وقانون ، وان يفهم انه ليس اداة اتهام وانما هو رسول الحق وملاذ المظلومين ؛ ورجل الاصلاح ومهذب المجرمين ؛ واما تطبيق المواد كما هي على التهمة فوسيلة بالية لا تليق بمقام القضاء العصري

حافظ محمود

خريج كلية الآداب

***

انحطاط القسطنطينية

بقلم الكاتب الاجتماعي غوليلمو فريرو (١)

ان جميع الالزامات التاريخية تترك وراءها بعد ان تمر آثاراً وانقاضاً لعدد غير قليل من المدن المهدمة والخربة . وقد كانت هذه الضحايا التي ضحي بها التاريخ تختفي وتزول اما اليوم فاننا نراها تبعث من جديد . ومن بين هذه الضحايا يجب ان نعد شقيقة رومة الصغرى وهي ثاني مدينة من بين المدن الكبرى في اوربا ممن اسعدها الحظ وكانت لها ميزة الحياة المضاعفة اي القديمة والحديثة القسطنطينية تلك المدينة التي ظهرت لاول مرة في التاريخ حوالي سنة ٣٣٠ من التاريخ المسيحي باسم رومية الجديدة . وتلك التي ظلت مدة ستة عشر قرناً دعامة العالم هي على وشك الدخول في دور الانحطاط والبقاء في زاوية الاهمال . في الظلمة . ولا شك انه بعد بضعة سنين سوف لا نرى من هذه المدينة الا شبحها الزائل كما هي الحال في العهد . المظلم للامبراطرة اللاتينيين . لقد تولي اوربا الدهشة من عناد اتراك انقرة وتناقضاتهم الذين بعد ان استرجعوا عاصمتهم الفائقة الجميلة ابوا ان يدخلوها ثم ان الغاء الخلافة زاد في دهشتهم كما لو كانت متحدرة فقط من تعنت ثوري قام به المسلمون المتخلقون بعوائد الغرب ولكن هل هذين الحادثين هما على غاية من الغرابة والتعقد كما يظهر لنا ؟ ان القسطنطينية مدينة كبرى وهي مطمع الانظار والغرض الاسمي لمملكة تصل بين اوربا وآسيا ولهذا السبب رأينا قسطنطين الكبير يفارق روميه لكي

(١) تعريب الحقوق

بقيم على ضفاف البوسفور وقد ازدهت الولايات الغربية في ظل السلام حين كانت المملكة بعيدة عن اخطار الاعتداء في الشرق والغرب . وصارت ترجح على بلاد الشرق الراقية الناضرة في ذلك الوقت . وقد كان بالامكان ان تظل عاصمة المملكة حيث نشأت المملكة . اي في جنوبي ايطاليا . وعندما ادارت المملكة ان تدافع عن كيانها ضد البربر على ضفاف الرين والدانوب وضد الفرس في الشرق حاولت ان تجد لها عاصمة تكون بمعزل وفي نقطة متوسطة . وقد ادرك قسطنطين هذا الأمر . لقد كانت القسطنطينية في عهد الامبراطرة المسيحيين وفي عهد سلاطين الاتراك وفي كل الازمان مركزاً سياسياً كبيراً فظل باقياً في اسيا واوربا بلاد للادارة والحكم . ولهذا السبب ايضاً الدولة العثمانية دافعت بعناد وقوة وتفانت امام ممتلكاتها التي خسرتها في اوربا . وقد كان من الضروري بقاؤها تابعة للدولة العثمانية لكي تصون مكانة السلطان والخليفة لمملكة واسعة الاطراف ولكي يظل باقياً في القسطنطينية ان اتراك انقره بمحاولتهم الحط من مكانة هذه المدينة قد اعترفوا رسمياً بصعوبة كانت موجودة من السابق وذلك ان وظيفة هذه المدينة ومهمتها السياسية قد انتهت منذ الحرب البلقانية سنة ٩١٢ — ١٣ التي قضت على المملكة العثمانية بتسليم آخر ماتملكه من الاراضي في الجانب الاوربي . وان هذه الحرب العالمية قد قضت بتبديل تركيا وجعلتها بصفة امبراطورية مملكة اسوية ليس لها في اوربا سوى عاصمتها . ان عدم التوازن واختلال بين الهيكل والرأس كان بيناً جداً الى حد لا يمكن معها بقاء هذه الحالة حتى ولو ان الحروب العامة لم تهدم المملكة الاسيوية وكيف يستطيع الاتراك الحائلة على عاصمتهم اذ كانوا مضطرين لحكم البلاد التي هم الاكثرية فيها . ان خراب المملكة واضمحلالها وهجر القسطنطينية سبب الغاء الخلافة . ان الاوربيين لا يدركون مزايا الخلافة ويظنون ان مركز الخلافة في الاسلام مثل البابوية عند المسيحيين . ولكن الخليفة وان كان مثل البابا موضع احترام ديني غير

انه ليس هو الرئيس الروحي للموءمنين وليس بيده السلطة العليا او ليس هو المرجع فيما يتعلق بالطقوس الدينيـة والادبية . وليس للخليفة اقل سلطـة دينية بالمعنى الصحيح . ان المسائل الطقسية والدينية هي على غاية من البساطة في الديانة الاسلامية « دين الفطرة » منها في الكنائس المسيحية . وقد تقررت هذه الفرائض والسنن من طرف علماء الدين من المسلمين وتوسع فيها اصحاب المذاهب، ان الخليفة عند المسلمين هو قائد المسلمين . اي انه الرئيس الحربي الذي يجب عليه الدفاع اما بالحرب او بالطرق السياسية عن مصالح الديانة العليا حتى في خارج الاراضي والبلاد التي هي تابعة له بصفته حاكم زمني . وهذا الواجب عليه مسحة دينيـة . وجميع المسلمين وفيهم الشعوب غير الخاضعين له بصفته سلطان يقدمون للخليفة واجب الاحترام والتبجيل كشخص مقدس . فالخليفة اذن تمثل فيه السلطة السياسية والحربية مزودة بمهمة دينية فهو اشبه بجندي تتطلب منه ديانته بعض الواجبات وتمنحه السلطة المقدسة ولهذا السبب فان الخليفة اذا اريد ان يكون تنصيبه مشروعاً يجب عليه ان يملك وسائل الدفاع عن صوالح الاسلام اي ان يكون ملكا على حكومة قوية مستقلة، ان الخليفة الذي يتخيله بعض رجال السياسة الاوربيين والخليفة الذي يأتمر باوامر حكومـة مسيحية كبري ليس الا رجل خيالي لا صفة له ولا وجود

ان الملك المسلم الذي تحميه دولة مسيحية كبرى لا يحسب خليفة شرعي حتى ولو قام بجميع الشروط الدينية المطلوبة منه . بعد ان سقطت الدولة التركية لم تبق دولة اسلامية يصح ان يكون ملكها خليفة فالخليفة قد توارت كما قد زالت الملكية الاوربية في الحرب العامة . ان اتراك انقرة لم يقتلوها ولكنهم كتبوا صك وفاتها

ان انحطاط القسطنطينية السياسي الذي بدأ في ايامنا وعلى مرأى منا سبقه انحطاط اقتصادي عظيم . ومنذ انشأت القسطنطينية كانت اكثر ازدهاراً من رومية نفسها اي مركزاً صناعياً وتجاريا كبيراً . كثيرين من الصناع والحياكين والصاغة

والحدادين ومستخرجي الروائح العطرية والنقاشين والمزخرفين والرسامين كانوا يعيشون في رومية في عصرها الذهبي وكانوا يشتغلون فقط لاغنياء تلك العاصمة وكل مصنوعاتها كانت لا تصدر كما كان يفعل صناع الاسكندرية وانطاكية وقرطاجنه وصناع بلاد الغول وايطاليا الشمالية وكانت رومية تستورد كثيراً من الادوات التي كانت تصنع في الولايات لان ما يصنع عندها كان لا يكفيها . اما القسطنطينية فقد كانت دائما مركزاً صناعياً فتستورد وتصدر ادوات الزينة والتبرج ومنذ البدء كثيرون من الصناع هاجروا اليها وتوطنوا فيها كي يقوموا بتقديم جميع ما يلزم البلاط الملوكي الجديد من الرياش فازدهت الصناعات عدة قرون فيها . ولم يوجد قسطنطين عاصمة جديدة فقط بل خلق ملجأ جديداً للمدنية التي كان لها تأثير عظيم . وبينما كانت اوربا غارقة في وحشيتها كانت القسطنطينية دائبة على صنع وايجاد وتحسين الاعمال والفنون التي تألفت منها المدنية القديمه . وقد كانت اعمالها العجيبة قد استوجبت اعجاب اوربا

وفي عهد الصليبيين وصفها رحال شهير اسمه الراب بنيامين دي نودل بقوله : « يوجد في هذه المدينة حركة اعمال عظيمة وذلك لان المهاجرين والتجار قد قصدوها من جميع انحاء الكرة الارضية وتوطنوا فيها . فنجد فيها تجار مدينة بابل وما بين النهرين وصناع اتوا من ميديا وبلاد الفرس وآخرين قصدوها من مصر وفلسطين فضلا عن الروس والمنغاريين والبلغاريين واللومبرديين والاسبانيين ولم تكن تشبه بزنطية غير مدينة بغداد عاصمة المسلمين »

ان هذه الحركة الصناعية الكبيرة عجز الاكتساح التركي عن اخمادها وظل الصناع يشتغلون في صناعاتهم على اختلاف اجناسهم يونان وارمن ويهود وعجم . ولما جاء القرن التاسع عشر الذي اتحف العالم بمخترعاته الميكانيكية وظهر فيه التفوق الصناعي الاوربي

اصبحت المملكة العثمانية من جملة الاسواق التي تصدر اليها المصنوعات وتتهافت المصانع على ارسال بضائعها اليها وقد تدرع السياسيون الذين يحيطون السلطان في سرايه في منافسة الاوربيين التجارية وجعلوها سلاحاً يدافعوا فيها عن المملكة تجاه اطماع روسية . وقد تلاشت الصناعة القديمة ونافستها في الاسواق صناعة الاوربيين الحديثة التي كانت تتم بالآلات ، تساندها رؤوس الاموال الكبيرة وكانت على غاية من الاتقان . وهكذا تدريجياً بدأت في القسطنطينيه تغلق ابواب المخازن الصناعية كما حدث في مدينة البندقية . وتلاشت بزنطية واندثر عهدها الزاهر .

***

الاعدام في الولايات المتحدة

يقدر عدد الذين يقتلون سنويا في الولايات المتحدة عشرة الاف ولكن القتلة الذين يعدمون يزيد قليلا على المئة . واكثر الذين يحكم عليهم بالموت في الولايات المتحدة تتراوح اعمارهم بين ١٦ و٢٤ سنة

اما الولايات التي لا تزال تعدم القتلة فعددها اربعون خمس عشرة منها تقتلهم بالكرسي الكهربائي و٢٣ منها تشنقهم وواحدة منها وهي ولاية يوته تخيرهم بين الاعدام بالرصاص او الشنق وواحدة وهي نيفادا تقتلهم بالغاز

ولقد قامت حركة قوية في الولايات المتحدة لالغاء الاعدام والاكتفاء بالسجن المؤبد لان القائمين بهذه الحركة يعتقدون ان اعدام القتله لم يمنع غيرهم من اقتراف هذه الجريمة



خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز في الاستانه

في التمييز

(القرار في ١٨ تموز ١٣٢٩ رقم ٨٢)

اذا تبين ان مستدعي التمييز ادعاء بفقر حاله لم يعط سند الكفالة الذي هو من جملة الشرائط التمييزية والمقتضي اعطاؤه مع اوراق التمييز وفقاً للمادة (٢٢٢) من قانون المرافعات الحقوقية ولم يعط التأمينات النقدية (ديبوزيتو) ايضاً فان هذه الحالة موجبة لرد استدعائه ·

(القرار في ٢٩ تموز ١٣٢٩ رقم ٨٥)

ان القرار الاستئنافي الصادر بفسخ الاعلام الابتدائي واعادة الدعوي لمحكمة البداءة بداعي انها من جملة وظائف المحاكم النظامية لايجوز تمييزه على حدة حسبما جاء في المادة القانونية الملحقة ذيلاً بقانون المرافعات الحقوقية ، وذلك لان القرار المذكور لم يكن قراراً قطعيا ·

(القرار في ١ كانون الاول ١٣٢٩ رقم ١٣١)

ان سند الكفالة الذي يعطى لاجل تمييز الدعوى يكون منحصراً بالخصوص العائد له فلا يعتبر عند تمييز حكم صدر اخيراً ، ولما كان استدعاء التمييز الواقع على الحكم الثاني هو دعوى مستقلة فان سند الكفالة لايكون شاملاً لها · وان اعطى الكفيل استدعاء قال فيه ان كفالته باقية ·

(القرار في ١ مارت ١٣٣٠ رقم ٦)

لا يجوز الاعتراض على المقررات التمييزية ٠

(القرار في ٨ مارت ١٣٣٠ رقم ٩)

اذا كان مشروطاً في ورقة التحكيم المنظمة والموقعة من قبل الطرفين ان الحكم الذي يصدر عن المحكمين غير قابل للتمييز فلا يكون الحكم الواقع قابلاً للتمييز ٠

(القرار في ٢٩ مارت ١٣٣٠ رقم ١٨)

اذا كان سند الكفالة الذي هو من جملة الشرائط التمييزية قد تنظم بتاريخ مقدم على تاريخ الاعلام المميز لا تكون الشرائط المذكورة سالمة من النقص بالنظر الى ان السند المذكور غير واف بالمقصد القانوني ٠

(القرار في ٢ نيسان ١٣٣٠ رقم ٢٠)

يسوغ لمستدعي التمييز ان يراجع التمييز بشأن المقررات التي تصدر من المحاكم الابتدائية متضمنة الاصرار ضد قرار التمييز بدون ان يتربص لانقضاء مدة الاستئناف اذ لا يوجد جواز قانوني لتدقيق امثال هذه المقررات استئنافاً ٠

القرار في ١٢ نيسان ١٣٣٠ رقم ٢٥)

اذا لم يميز المحكوم عليه الحكم الصادر بحقه قبلاً لا يملك حق التمييز بالمقابلة عند تمييز قرار الاصرار الصادر بنتيجة المرافعة التي تجري بناء على النقض الواقع ٠

(القرار في ١٧ مايس ١٠٣٠ رقم ٤٢ وفي ٩ تشرين الاول ١٣٣٠ رقم ١٠٠)

ان التدقيقات التمييزية التي تجرى عند تمييز الاعلام الصادر برد استدعاء الاعتراض على الحكم تكون سارية على الاعلام الغيابي ايضاً ٠

(القرار في ٢٤ حزيران ١٣٣٠ رقم ٦٠)

ان تمييز الاعلامات الغيابية قبل ان تنقضي مدة الاعتراض مخالف لحكم المادة (٢١٧) من قانون المرافعات الحقوقيه ٠

(القرار في ٦ اغستوس ١٣٣٠ رقم ٧٩

اذا كان التوقيع في ذيل سند الكفالة — الذي هو من جملة الشرائط التمييزية والمقتضي اعطاؤه مع الاوراق التمييزية بمقتضى المادة (٢٢٢) من قانون المرافعات الحقوقية — غير مصدق لا تكون الشرائط المذكورة سالمة من النقصان .

(القرار في ٢٥ ايلول ١٣٣٠ رقم ١٠١

لا يجب عند دعوى التمييز التي تقع بالمقابلة ايفاء شرائط تمييزية على حدة .

(القرار في ٩ تشرين الاول ١٣٣٠ رقم ١١٠)

لما كانت الاعلامات التي يجري تفهيم قراراتها غياباً بعد ان تكون التدقيقات قد جرت والمحاكمات قد ختمت بحضور الطرفين تعد من قبيل الاحكام الوجاهية فلا يؤثر فيها استدعاء التمييز المعطى بحق الاعلام الاخير الذي يتضمن رد استدعاء الاعتراض على الحكم مالم يقع تمييز الدعوى خلال المدة القانونية اعتباراً من تاريخ التبليغ .

(القرار في ١٨ تشرين الثاني ١٣٣٠ رقم ١٤٠)

ان المادة القانونية الملحقة ذيلاً بقانون المرافعات الحقوقية تقضي بان كل قرار يصدر من الحاكم لا يجوز تمييزه لوحده بل يميز مع الحكم القطعي الذي يصدر باصل الدعوى .

(القرار في ٢٤ تشرين الثاني ١٣٣٠ رقم ١٤٣)

يجب ان يكون توقيع الكفيل الموضوع على سند الكفالة — الذي هو من جملة الشرائط التمييزية — مصدقاً من قبل كاتب العدل وفقاً للمادة (٢٢٢) من قانون المرافعات الحقوقية وان كان السند المذكور مصدقاً من غرفة التجارة .

(القرار في ٨ كانون الاول ١٣٣٠ رقم ١٥٦)

ان الحكم الصادر بحق مديري شعبة مصرف (بنك) في محل ما لا يسوغ تمييزه من قبل مديري شعبات المصرف المذكور في المحال الاخرى .

(القرار في ١٩ كانون الثاني ١٣٣٠ رقم ١٧٩)

ان الدعاوي المصرحة في المادة (١١) من قانون النفوس بلزوم رؤيتها في المحاكم البدائية لم تكن مقصورة على تصحيح السن بل هي شاملة تصحيح القيد ايضاً . ولما كانت المادة الثالثة من القانون المذكور تنص على انه يجب ان يكون سجل النفوس حاوياً محل الولادة فان الاعلام الصادر بشأن رد الدعوى المقامة بحق تصحيح محل الولادة قابل للتمييز .

(القرار في ٢٦ كانون الثاني ١٣٣٠ رقم ١٨٧)

لما كان مصرحاً في المادة (١٧٣) من قانون التجارة بأنه اذا كان الوكلاء (سنديك) متعددين يجب ان يقوموا بالعمل سوية في كل حال فان اعلام الدعوى الجارية بحضور وكيلين لايمكن تمييزه بالاستدعاء المعطى من قبل احدهما لوحده .

(القرار في ٢ شباط ١٣٣٠ رقم ١٩٢ وفي ١٩ اغستوس ١٣٣٢ رقم ٧٤)

اذا لم توجد صراحة في سند الكفالة الذي هو من جملة الشرائط التمييزية تتعلق بتأمين الضرر والخسارة للخصم يرد استدعاء التمييز .

(القرار في ٥ شباط ١٣٣٠ رقم ١٩٥)

اذا تأخر اعطاء الرسوم التمييزية الى مابعد انقضاء مدة التمييز يرد استدعاء التمييز وان كانت الاوراق التمييزية قد اعطيت وتسجلت خلال المدة المذكورة .

(القرار في ١١ شباط ١٣٣٠ رقم ٢٠٠

ان القرار الاستئنافي المتضمن فسخ القرار الصادر بداءة برد الدعوى من جهة الوظيفة — قابل للتمييز .

(القرار في ٢١ شباط ١٣٣٠ رقم ٢٠٦)

(١) لما كانت معاملات تصحيح السن غير تابعة للتبليغات القانونية فلا تجري المدة بشأن تمييزها ٠

(٢) ان تميز الاعلامات المتعلقة بدعاوي تصحيح السن يجري بتقديم استدعاء وفاقاً للمادة (٢٢١) من قانون المرافعات الحقوقية ٠ اما الورقة العادية بطلب التمييز فلا تقوم مقام الاستدعاء ٠

(القرار في ٧ مايس ١٣٣٢ رقم ٣٣)

(١) ان طلب اعادة المحاكمة لا يكون مانعاً لتمييز الدعوى ٠

(٢) اذا طلبت اعاده المحاكمة في دعوى ما وصدر قرار برد الطلب المذكور لعدم وجود اسباب قانونية فلا يكون ذلك مانعاً للتدقيقات التمييزية في الاعلام الصادر من محكمة الاستئناف بتلك الدعوى ٠

(القرار في ٢٨ مايس ١٣٣٢ رقم ٤١)

اذا لم يميز المستأنف عليه القرار الاستئنافي المتعلق بان الحكم الابتدائي قابل للاستئناف لا يمكن التدقيق في القرار المذكور تمييزاً لمجرد ان المستأنف طلب تمييز الحكم الاستئنافي الصادر بأساس الدعوى ٠

(القرار في ١٦ حزيران ١٣٣٢ رقم ٥٢ وفي ٢٧ حزيران ١٣٣٢ رقم ٥٥)

اذا ردت محكمة التمييز الاعتراض الوارد بحق الوظيفة ونقضت مع ذلك الاعلام لاسباب موجبة ثم طلب تمييز الحكم الصادر بنتيجة المرافعة التي جرت ثانية بعد النقض لا يسوغ تجديد الاعتراض وطلب تدقيق القرار الصادر بشأنه ٠ لان ذلك عبارة عن تكرير اعتراض سبق رده تمييزاً فلا يكون جديراً بالاستماع ٠

(القرار في ٢٧ حزيران ١٣٣٢ رقم ٥٤ وفي ٢٦ تموز ١٣٣٢ رقم ٦٢)

اذا فسخ عند الاستئناف القرار البدائي الصادر برد الدعوى لمرور الزمان عليها

فان القرار باعادتها لمحكمة البداءة غير قابل للتمييز على حدة بالنظر الى انه لا يتضمن قراراً قطعياً . وذلك وفاق المادة القانونية الملحقة ذيلا بقانون المرافعات الحقوقية التي تقضي بأنه لا يمكن استئناف او تمييز قرار من قرارات المحاكم لوحده مهما كان نوعه بل يجوز استئنافه او تمييزه مع الحكم القطعي الذي يصدر بأصل الدعوى .

(القرار - في ٩ تموز ١٣٣٢ رقم ٥٧)

لما كان مصرحاً في المادة الاولى من القانون الموقت الصادر بتاريخ ٤ تشرين الاول سنة ١٣٣٠ بأن (ما حدث بين الرعايا العثمانيين و بين الاجانب قبل تاريخ ١٨ ايلول ١٣٣٠ من الدعاوى الحقوقية والتجارية المتعلقة بما قيمته اكثر من الف قرش او بمنقولات والتي لا تزال قيد النظر والتدقيق ينبغي انجازها بحسب الاصول المرعية حتى الآن) وكانت الاصول المرعية في هذا الباب تقضي بعدم جواز تمييز امثال هذه الدعاوي فلا يجوز تمييز الدعوى الحادثة بين شركة عثمانية و بين اجنبي والتي وجدت لا تزال قيد النظر في تاريخ ١٨ ايلول ١٣٣٠ المذكور الذي هو مبدأ الغاء الامتيازات الاجنبية .

(القرار في ٩ اغستوس ١٣٣٢ رقم ٧٣)

لما كانت المدة القانونية لا تجري بحق الاعلام القابل للاستئناف الذي لم يبلغ فان المادة « ٢١٧ » من اصول المرافعات الحقوقية تقضي بانه لا يجوز تمييز اعلامات كهذا ما لم تحصل المراجعة بشأنه لمحكمة الاستئناف و يسقط الحق لديها .

(القوار في ١٧ ايلول ١٣٣٢ رقم ٧٩

ان المادة القانونية الملحقة ذيلاً بقانون المرافعات الحقوقية تقضي بانه لايجوزاستئناف او تمييز المقررات التي تصدر من المحاكم على حدة مهما كان نوعها ،بل يجوز استئناف او تمييز تلك المقررات مع الاحكام القطعية التي تصدر بفصل الدعاوى المتعلقة بهاوعليه اذا عقدت مصالحه (قونقورداتو) مع المفلس على ان نترك امواله الموجودة للكفيل

ووجدت الاموال المذكورة غير كافية لتأمين حقوق اصحاب المطالب المقيدة والمسجلة مطالبهم او الذين يظهرون فيما بعد ، وجب على المحكمة البدائية ان تنظر الى هذه النقطة بعين الدقة وتمتنع عن تصديق العقد الواقع . واذا كان تصديق العقد المذكور يقع مخالفاً للقانون فلا يسوغ تمييز الاعلام الاستئنافي المتضمن فسخ الاعلام الابتدائي واعادة الدعوى الى محكمة البداءة على حدة لانه لم يكن قراراً قطعياً .

***

الموسيقى في السجن

حكم بالسجن في ولاية ميسورى بالولايات المتحدة على المستر هارى مسنود جراس . وهو من العارفين على البيانو المشهورين بحسن التوقيع فسمح له رئيس السجن تشنيف آذان المسجونين فقبل مشترطاً اذاعة انغامه باللاسلكي الى دائرة معينه في المدينة . فاجيب الى ما طلب . وكان كل يوم يتلقى عشرات من الرسائل البريدية والتلغرافية بالاعجاب بتوقيعه

وقد خرج من سجنه فتهافتت عليه شركات الموسيقى واللاسلكي للعمل عندها

قرارات فلسطين

المستأنف : — فوزي ومرتضي اولاد سعيد يعيش : نابلس

المستأنف عليه : — ناجي الزعبي من نابلس وامين الحفار من الشام

الحكم المستأنف : — وجاهي صادر من محكمة اراضي السامرة والجليل ٤ — ٢ — ٢٤ يتضمن الحكم برد دعوي المدعيان المقامة على المدعى عليهما بطلب عدم المعارضة لهما في الحائط المفروز بداعي ان هـذا الحائط لم يدخل في المبيع اي بالدار المباعه وتضمينهما الرسوم والمصاريف ·

قرار : — لدى التدقيق تبين ان المستأنفين بنيا قسما من حائط غرفة علوية على حائط اما ان يكون بأجمعه ملك المستأنف عليهما او مشتركا بين المستأنفين والمستأنف عليهما ·

فاذا كان ملك المستأنف عليهما يكون المستأنفان معتديان واذا كان مشتركا فان حقوق المستأنف عليه محفوظة للفقرة الاولي من المادة (١٢١٠) من المجلة وعلى كلا الحالتين فالأستئناف ساقط غير وارد · نقرر تصديق الحكم الابتدائي مع المصاريف وثلاثة جنيهات مصارفات سفرية تحريراً في ٢٣ — ١٢ — ٢٤

المستأنف : — الحاجة مدللة بنت محمد الفار — الرمله

المستأنف عليه : — خليل ومحمد واخيه ولطيفه اولاد المرحوم عبد الله النشاوي النحاس ووالدتهم بنت محمد الفار ·

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة تملك يافا في ١٧ — ١ — ٢٤

يتضمن الحكم بعدم صحة البيع المدعى به بخصوص المساكن المدعى بها ورد دعوى المستأنفه ومنع معارضتها للمستأنف عليهم بذلك وتضمينها مصاريف المحاكمة.

قرار ١٣٨

من تدقيق اوراق الدعوى والمرافعات واللوائح الاستئنافية تبين :
(١) أن محكمة الاراضي وجهت اليمين على المدعى عليها بدون مسوغ قانوني اذ ان الدلائل التي وردت في الدعوى الغيابية بالوجاهية كانت كافية للحكم.
(٢) انشهادة الشهود الموضحة في الدعوى الوجاهية لا تتضمن انكار حصول البيع منطرف المدعى عليها اذ ان قول الشهود يتضمن ان المدعى عليها كانت قد وكلت اخاها بالبيع بما يراه مناسباً. فلذلك ، تري المحكمة ان البيع هو ثابت وصحيح وتقرر فسخ الحكم الابتدائي وتسجيل الحصة المدعى بها على اسم المدعية وتحميل المستأنف عليهم الرسوم والمصاريف النظامية على ان يفهم هذا القرار بواسطة محكمة صلح الرملة في ٢٧ — ١٣ — ٣٤

رقم القرار ١٤٠

المستأنف : — المحامي شكري افندي الدجاني بالوكالة عن حلوة ارملة يعقوب عودة الوصية على اولادها القاصرين عيسى وخضرة من رام الله

المستأنف عليه : مريم وحنا وكاترينا اولاد عودة جريس فرحات من رام الله

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة اراضي القدس في ١٢ — ٦ — ٩٢٤ يتضمن الحكم باشتراك الطرفين بالعقارات والاراضي والكروم المتنازع عليها لكونها متروكة ومنقولة عن مورث الطرفين عودة وقيد الاملاك جميعها المختلف عليها وغير المختلف عليها في سجلات الطابو على اسماء الطرفين ورثة عودة حسب حصصهم الشرعية والنظامية وتضمين الطرفين مصاريف المحاكمة مناصفة.

القرار

تبين ان الدعوى متكونة بين افراد عائلة ترجع لمورث واحد بخصوص عدة قرارات مختلفة النوع فالمدعيات مريم وحنه وكاترينا يدعين ان زوجة اخيهم حلوة بالوصاية على اولادها القاصرين تنازعهم في العقارات المذكورة الموروثة عن مورثهم جميعاً .

وحنه المذكورة تعترف بان لهم حق في بعض العقارات ولكنها تنكر حقهم في القطع المعروفة بعين المزاريب ، القروس ، العرينة ، طريق ابو عصفور ، شتل الباشا ، طريق ابو عدس ، سفر زيادة ، مدعية ان العقارات المذكورة مشتراة من اصحابها بعد وفاة المورث الاصلي باسم زوجها يعقوب وشقيقه يوسف وقد ابرزت عدة سندات بيع عادية وقيد ويركو تأييداً لدعواها

المدعيات لم ينكرن الشراء ولكنهن يدعين انه لم يكن من قبل زوج المدعية واخيه يوسف بل وقع من قبل والدتهم ومن مال المورث الاصلي فيقتضي ان يكون للجميع بحجة كون زوج المدعية كان صغيراً حين الشراء .

فمحكمة الاراضي استمعت بينة شخصية على ذلك وعليها حكمت بان القطع المذكورة مشتركة ايضاً ولدى استئناف القرار المذكور من قبل حلوة ادعت بان استماع المحكمة شهوداً على ما هو صريح بمتن السندات المذكورة غير قانوني وعلى فرض صحة الشراء من زهرة زوجة المورث فشراءها لأولادها الذكور دون الأنات لم يكن من اسباب الاشتراك طالبة فسخ الحكم وتعديله توفيقاً لصراحة السندات المذكورة .

ولدى المذاكرة بما نتج من المرافعة الاستئنافية .

ترى المحكمة ان سماع المحكمة البنية الشخصية بعد الصراحة الموجودة بمتن السندات المذكورة مع اعتراف المدعيات بالشراء بعد وفاة المورث لم يكن موافقاً

للقانون واما الاعتراف بالشركة لا يؤثر على حقوق اولاد اخيهن القاصرين ولذلك تقرر فسخ الحكم من جهة اعتبار القطع المذكورة مشتركة بين المدعيات والمدعى عليها فقط وتعديله برد دعوى المدعيات بنصف قطع الاراضي المشتراة بعد وفاة المورث باسم زوج المدعية ولزوم قيدها على اسم ورثته توفيقاً لاحكام الارث والانتقال بدائرة الطابو ضمن الحدود المحررة في سندات البيع المذكورة وتضمين المستأنف عليهن مصاريف المحاكمة واجرة المحاماة ثلاثة ليرات وفهم علناً للطرفين يوم صدوره الموافق ٣٠ — ١٢ — ٩٢٤

رقم القرار ١٤١

المستأنف : مسعود يعيش بن مسعود — طبريا

المستأنف عليه : ابراهيم اسولين وزوجته حنة بنت اسماعيل : طبريا

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة اراضي حيفا في ١٤ مايس سنة ٩٢٤ يتضمن الحكم برد دعوي المدعى المستأنف المقامة على المستأنف عليهما المتضمنة طلب تسجيل نصف الارض المدعى بها والابنية المقامة عليها المبين حدودها وموقعها في ضبط الدعوى وتضمينه مصاريف المحاكمة :

القرار

حيث ان الاستئناف تقدم بعد مضي المدة القانونية فقد تقرر رده استناداً على لائحة اصول المحاكمات لمحاكم الاراضي المؤرخة في ١٥ — ٥ — ٢١ المادة (٨) منها قراراً وجاهياً اعطي وفهم علناً في ٣١ — ١٢ — ٢٤

رقم القرار ١٤٢

المستأنف : بدوي بن الحاج محمود النتشه — الخليل

المستأنف عليه : عبد الفتاح قشمر

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة تملك القدس في ٢٨ — ١ — ٢٤

يتضمن الحكم برد دعوى المستأنف المقامة على المستأنف عليه ومنع معارضته بالأراضي المنازع عليها وتضمينه المصاريف

القرار

لدى المداكرة والتدقيق تبين ان الاستئناف واقع بعد المدة القانونية ولذلك تقرر رده وتصديق الحكم الابتدائي وتضمين المستأنف مصاريف الحاكمة تحريراً

١٨ - ١٢ - ٢٤

***

نشوء الدولة الحقيقي

لعل احسن رأي ذهب اليه العلماء الحالبون في نشوء الدولة هو الرأي المعروف بنظرية النشوء التاريخي وخلاصته ان الدولة ليست نظاماً فجائياً ولا هي اختراع فرد من الافراد بل هي نظام نشأ نشوءاً تدريجياً مع الزمن حتى بلغ حالته الحاضرة وبعبارة اخرى ان البشر لم يجتمعوا في زمن معين من ازمنة التاريخ ليتفقوا على تاسيس الدولة كما انهم لم يجتمعوا قط ليخترعوا لهم لغة للتفاهم بها فان اللغة نشأت نشوءاً تدريجياً بمرور الزمن .

قرارات محكمة التمييز

— في لبنان الكبير —

دائرة الحقوق

قرار رقم ١٤٧

تصديق حكم مميز بدفع ثمن ساعة سلمت للتصليح وسرقت من مستلمها
انما المدعى عليه لم يستدع اثبات السرقة ولا اثبتها

في اليوم الواقع في ٢١ ك ١ سنة ١٩٢٥ تشكلت دائرة حقوق محكمة التمييز في لبنان الكبير من حضرات الرئيس المسيو افيه والمستشار بن مخايل بك البستاني دراجي بك ابي حيدر بحضور المحامي العام المسيو ديس والكاتب محمد افندي عزالدين للنظر في الفقرة الحكمية الصادرة من حاكم صلح اللاذقية في القضايا الاجنبية بتاريخ ٢٥ حزيران سنة ٩٢٥ بالدعوى بين مستدعي التمييز نعمة الخوري وبين المميز عليها مرغريت جديل ففتحت الجلسة علناً وبعد ان تلى المستشار مخايل بك التقرير الذي نظمه بامر الرئاسة وسمعت مطالعه المحامي العام اعطي القرار الآتي :

لدى التدقيق والمذاكرة

طولعت الفقرة الحكمية الوجاهية الصادرة في ٢٥ حزيران سنة ٩٢٥ من حاكم صلح اللاذقية في القضايا الاجنبية بين مرغريت جديل ونعمه الخوري وقد حكم بموجبها على نعمه ان يدفع الى مرغريت المدعية مبلغ اربع ليرات عثمانية ذهباً عند عدم امكانه تسليمها الساعة التي سلمته اياها لاجل اصلاحها . وطولع استدعاء

التمييز المقدم في ٢ تموز سنة ١٩٢٥ من نعمه الخوري ضد الحكم المذكور مع الاسباب التمييزية وقرأت مطالعة المحامي العام الخطية

« في الشكل » حيث ان التمييز قدم حسب الاصول في مدته القانونية فهو مقبول في الشكل

« في الموضوع » حيث تبين من محضر الدعوى والفقرة الحكمية المميزة ان نعمه الخوري لم يقدر على تسليم الساعة التي سلمته اياها لاجل اصلاحها زاعماً انها قد سرقت ولئن رضي ان يدفع لها قيمتها ثلاث ليرات عثمانية ذهباً . وان المدعية تمسكت بان قيمتها اربع ليرات عثمانية ذهباً وحيث ان مستدعي التمييز قد ادلى للتمييز باسباب ثلاثة هي :

(١) بطلان تطبيق المادة ٦٠٩ من المجلة لان السرقه هي قوة غالبة تشكل عذراً شرعياً وان رضاه بدفع ثلاث ليرات عثمانية ذهباً لا يشكل اعترافاً بالمسئولية

حيث ان هذا السبب لا ينبغي قبوله لان مستدعي التمييز لم يثبت ولم يستدع اثبات السرقة التي تضرر منها حتى ان لو اثبتها كان الواجب عليه اثبات عدم تقصيره في الوقاية منه

(٢) انه قد كان من الواجب على حاكم الصلح تأخير السير في الدعوى الى ما بعد ظهور نتيجة الدعوى الجزائية المقامة على السارق المزعوم حيث لم يظهر من اوراق الدعوى ان دعوى ما بخصوص السرقة اقيمت من نعمة الخورى

(٣) ان الحكم باربع ليرات عثمانية ذهباً فيه تجاوز وعدم الاستناد الى سبب

حيث ان هذا السبب الاخير لا يمكن قبوله كسابقية لان الحاكم في الاساس قد عين بماله من السلطة في حكم المستوفي التعليل مقدار التعويض الواجب للمدعية وذلك بناء على اعتراف نعمه الخوري ذاته المثبت في محضر الدعوى

لهذه الاسباب

و بعد استماع تقرير المستشار البستاني ومطالعة المحامي العام ديس في جلسة هذا النهار العلنية و بعد المفاوضة في غرفته للمذاكرة قررت محكمة التمييز هنا باجماع الرأي قبول التمييز في الشكل فقط ورده لجهة الاساس وفي النتيجة تصديق الحكم المميز وايجاب الخرج على المستدعي وان ينوه بخلاصة هذا القرار التمييزي على هامش الحكم المميز في ٢١ ك ١ سنة ٩٢٥

قرار رقم ١٤٩

نقض حكم استئنافي بدعوى بيع ادعي المشتري انه لم يتم تسليمه جميع سندات الطابو المبينة ارقامها في مقاولة البيع والمحكمة لم تدقق فيما اذا كانت هذه الارقام هي داخلة في السندات الجديدة التي تسلمها من دائرة الطابو انما اعتبرت ان البيع قد وقع ليس على عقارات مربوطة بسندات معينه بل على عقارات داخلة ضمن حدود معينة.

طالعت دائرة حقوق محكمة التمييز في لبنان الكبير الاعلام الصادر من محكمة استئناف الحقوق والتجارة في بيروت بتاريخ ١٠ آب سنة١٩٢٥ رقم ١٥٤ بالدعوى بين مستدعي التمييز نصرى فضول غصوب و بين المميز عليهما سليم ديمتري بولاد وزوجته سلمي مسديه واستدعاء طلب تمييزه المقدم من نصرى المذكور وجميع الاوراق المتعلقة به وبناء على طلب المتداعيين المرافعة الشفاهية بهذه الدعوى سطر للطرفين ورقتا دعوة تعين لهما فيها الحضور الساعة ١٠ قبل ظهر يوم الثلثا الواقع في ١٥ ك ١ سنة ١٩٢٥

ففي اليوم المعين المذكور فتحت الجلسة علناً مؤلفة من حضرات الرئيس نجيب

بك قباني والمستشارين المسيو بو بيل ومخايل بك البستاني بحضور المحامي العام المسيو ديس وكاتب الضبط محمد افندي عز الدين والمترجم امين افندي برصا ونودي الطرفان فحضر حبيب افندي خليل ثابت بالوكالة عن مستدعي التمييز نصري فضول غصوب بموجب وكاله مصدقة حسب الاصول ابرزها للمحكمة وحفظت بعد القيد بين اوراق الدعوى وحضر الاستاذ دوبريل والياس افندي نمور وجورج افندي يزبك عن المميز عليهما سليم ديمتري بولاد وزوجته سلمي المستفادة وكالتهم من متن الاعلام المميز وبعد ان قررت المحكمة عدم لزوم انسحاب المستشار المسيو بوبيل من الجلسة لانه كان حضر في المحاكمة الاستئنافية لهذه الدعوي وذلك بعد موافقه الطرفين على عدم لزوم انسحابه وبعدان اوضح كل من الوكلاء المومي اليهم ما ورد بلوائح موكليهم من المدافعات وقد زاد الاستاذ نمور على ذلك قائلاً ان المميز قد استوفي مبلغ العشرة الاف ليرة التي دفعها من اجرة الاملاك التي اشتراها في مدة عدة سنوات والتي ايرادها سنوياً من الالف وخمساية الى الالفين ليرة عثمانية ذهباً

تلا المستشار مخايل بك البستاني التقرير الذي نظمه بامر الرئاسة وبالنظر لضيق الوقت تاجلت الجلسة الى الساعة العاشرة من يوم الاربعاء في ١٦ ك ١ سنة ١٩٢٥ لاكمال المرافعة

وفيه فتحت الجلسة علناً مؤلفة من هيئتها السابقة بحضور المحامي العام ديس ووكلاء الطرفين وبعد ان سمعت مطالعة المحامي العام المتضمنة طلبها قبول التمييز شكلاً ثم نقض الحكم المميز فيما يتعلق اولا ببيع العقارات المربوطه بسندات الطابو الخمسه والمبنية في البند التاسع ثم بيع الكنيسة المحكي عنها في البند الثاني عشر وتصديق الحكم فيما عدا ذلك . سئل الطرفان عما اذا كان لهما ما يقال فايد كل منهما ما ادلى به سابقاً فاعلن الرئيس ختام المحاكمة وتاجيل تفهيم القرار الى يوم الاربعاء في ٢٣ ك ١ سنة ١٩٢٥ في الساعة الرابعة بعد الظهر . وفيه فتحت الجلسة علناً

مؤلفة من هيئتها السابقة وحضور المحامي العام المسيو ديس وكاتب الضبط والمترجم ووكلاء الطرفين حبيب افندي ثابت وجورج افندي يزبك فتلت الرئاسة القرار الآتي علناً باللغة العربية وتلا المترجم امين افندي الرصا ترجمته الى اللغة الافرنسية

لدى التدقيق والمذاكرة

طولع اعلام الحكم الوجاهي الصادر في ١٠ آب سنة ١٩٣٥ من محكمة استئناف حقوق وتجارة بيروت والمؤرخ في ٨ ايلول التالي :

وطولع استدعا التمييز المتقدم من نصري فارس غصوب على السيد سليم بولاد والسيدة سلمي بولاد والمسجل بتاريخ ١٥ ايلول سنة ١٩٣٥ مع اللوائح المقدمة من وكلاء الطرفين وسمع في جلسة علنية تقرير حضرة المستشار البستاني ومدافعات وكلاء الطرفين ومطالعة حضرة المحامي العام

وحيث ان استدعاء التمييز تقدم حسب الاصول ضمن المدة القانونية مع التأمين اللازم فهو اذاً مقبول شكلاً

من حيث الموضوع

حيث ان الزوجين بولاد قد باعا من نصري فارس غصوب بموجب صك مسجل لدى كاتب عدل زحله بتاريخ ٣ ت ٢ سنة ١٩٢٢ جميع ما يملكانه من اراضي واموال في قرية شتوره ضمن حدود مبينة في الصك المذكور ومنها العقارات الواقعة تحت سندات طابو مبينة في ذلك الصك بثمن قدره خمسة وعشرين الف ليرة عثمانية ذهباً و١٥ الف ليرة مصرية تدفع على اقساط معلومة على ان يتم فراغ العقارات في مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ العقد.

وحيث ان المشتري قد اقر في العقد المذكور انه استلم المبيع

وحيث اشترط ايضاً في عقد الاتفاق نفسه ان المشتري نصري فارس فور

اجراء معاملات الفراغ يجري بيعاً وفائياً من الفريق العاقد الآخر تأميناً لدفع قيمة الثمن في الاستحقاقات المتفق عليها

وحيث ان نصري المذكور قياماً بتعهده هذا قد باع من السيدة سلمي بولاد وحدها بيعاً وفائياً بتاريخ ١٨ ت ٢ سنة ١٩٢٢

وحيث ان نصري فارس قد تمنع عن دفع استحقاق ك ١ سنة ١٩٢٣ فطلبت السيدة سلمي بولاد بيع بعض المبيع بالمزاد العلني واقام نصري فارس عندئذ دعوى لدى محكمة بداية الحقوق في زحلة بفسخ عقد البيع وابطال معاملات الطابو التى نتجت عنه سواء كان فيما يتعلق بالبيع البات ام بالبيع الوفائي مع كلما يترتب على ذلك قانوناً

وحيث ان محكمة زحله اصدرت بتاريخ ١٨ ت ١ سنة ١٩٢٤ حكماً برد دعوي المدعي فاستأنف نصري فارس الحكم المذكور ومحكمة الاستئناف ردت دعوى فسخ البيع المنعقد في ٣ ت ٢ سنة ١٩٢٤ من الزوجين بولاد والبيع الوفائي المنعقد لاسم السيده سلمي وبناء على الاستئناف الفرعي المتقدم من السيدة بولاد قررت مواصلة الاجراآت التنفيذية وان يكون حكمها هذا معجل التنفيذ فميز نصري فارس الحكم الاستئنافي مدلياً بعدة اسباب للنقض وخلاصتها

١ ان الحكم صدر في محكمة الاستئناف برئاسة قاض افرنسي دون حضور ترجمان في المحاكمة وترجمة الاوراق

٢ ان محكمة الاستئناف قررت جلب ملف اوراق الدعوي البدائية ثم لم تذكر شيئاً من ذلك

٣ ان محكمة الاستئناف اتخذت اسباب الحكم البدائي اساساً لحكمها مع ان تلك الاسباب لم تشمل اطراف الدعوي

٤ ان محكمة الاستئناف قبلت انسحاب المدعي العمومي دون ان تقرر شيئاً

لجهة وقفية الكنيسة الداخلة في المبيع ولم تأخذ مطالعته في الاساس فيما يتعلق بالكنيسة

٥ إن الاعلام الاستئنافي لم يصر الاستناد فيه الى اي مادة قانونية

٦ ان البيع وقع بثمن اجمالي على عقارات بعضها مسجل في الطابو و بعضها غير مسجل الخ

٧ ان التعهد ببيع عقارات غير مسجلة على اسم بائعها باطل الخ

٨ دعواه وجود الغبن والتغرير

٩ ان جميع العقارات المبيعة لم تسجل له في الطابو ولم يتسلم جميع المنقولات والمحكمة لم تكلف المميز عليهما الاثبات . وقد ذكر في عقد المقاولة كون المبيع هو جميع الاملاك والعقارات سواء كانت مسجلة في الطابو على اسمها او لا . وقدذكر في هذا العقد نمر وتواريخ السندات الخاقانية المختصة بالاملاك المسجلة على اسم كل من البائعين وقد كان على محكمة الاستئناف ان تحقق ما هي الاملاك التي لم تكن مسجلة على اسم البائعين ولكنها داخلة في حدود مبيعهما وهل حصلت بشأنها المعاملات المقتضاة ثم افرغت في دائرة الطابو لاسم المشتري ام لا . وان المستدعي ذكر صراحة للمحكمة ان العقارات المربوطة بسندات طابو على اسم الخواجه سليم بولاد تحت نمرو ١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ تاريخ شهر نيسان سنة ٣٠٧ لم تفرغ لاسم المستدعى والعقارات المربوطة بسندات طابو على اسم السيدة سلمى تحت نمرو ٤٤ تاريخ شهر تموز سنة ٣١٠ لم تفرغ ايضاً رغما عن كون هذه السندات وهذه الارقام قد ذكرت في عقد المقاولة

١٠ استحقاق بعض العقارات المبيعة

١١ ان معظم العقارات هي اراضي اميرية

١٢ ان الكنيسة الداخلة في المبيع هي وقف لا يجوز بيعها والتعهد بشرائها باطل وقد قالت محكمة الاستئناف انها خاصة مملوكة للمميز عليها

١٣ ان بيع الاسم غير جائز والعلامة هي غير مسجلة ليصح بيعها
١٤ الاعتراض على الحكم بالتنفيذ المعجل

على السبب التاسع والسبب الثاني عشر

حيث ان من جملة ما يوجبه القانون على البائع تسليم المشتري المبيع ولما كان التسليم في بيوع العقار يستلزم افراغ السندات امام مأمور الطابو ولا يثبت التسليم الا بسندات جديدة يعطيها ذلك المأمور فلا يكون البيع كاملاً ولا تنتقل الملكية الى المشتري الا بتسليمه السندات المذكورة اذ لا يجوز التملك بدون سند

وحيث قد جاء في عقد المقاولة المؤرخ في ٣ ت ٢ سنة ١٩٢٢ ان من ضمن المبيع العقارات المربوطة بسندات نمرو ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من شهر نيسان سنة ٣٠٧ باسم سليم بولاد ونمرو ٤٤ باسم السيدة بولاد وحيث ان السيد نصري فارس يدعي انه لم يستلم بها سندات جديدة

وحيث ان محكمة الاستئناف قد اجابت على هذا الادعاء باعتبارها ان الفرق في العدد ما بين السندات القديمة والسندات الجديدة ناشيء عن كون ادارة الطابو اعتادت ان لا تعطى سوى سند واحد عن الارض وعن المغروسات والابنية الكائنة فيها بينما كان يعطى بهما قديماً سندات مختلفة اي سند بالارض وسند آخر بالاشجار او البناء

وحيث ان محكمة الاستئناف لم تبين في قرارها ما هي بين السندات الجديدة المعطاة للمشتري السندات التي استعيض بها عن السندات المدونة اعلاه ولم يظهر ان محكمة الاستئناف قامت بتحقيق ما من هذا القبيل فاصبح متعذراً معرفة العقارات المربوطة بالسندات الخمسة المذكورة ولم يثبت من مآل الحكم المميز ان التسليم والفراغ قد وقعا على كامل العقارات المبيعة بموجب مقاولة ٣ ت ٢ سنة ١٩٢٢

وحيث ان محكمة الاستئناف قد اعتبرت ان ذلك ثابت من كون البيع قد وقع

ليس على عقارات مربوطة بسندات معينة بل على عقارات داخلة ضمن حدود معينة وكون المشتري نصري فارس قد اقر في البند ١٣ من المقاولة بانه استلم المبيع

وحيث ان اقراره هذا لا قيمة له قانوناً لمخالفته المبادىء المسطرة آنفاً ولا يجوز الادعاء به ضد سند طابو

وحيث ان تسليم المبيع المتوجب امره على البائع لا يكون معتبراً الا اذا اعطي المشتري بكل من العقارات المبيعة سندات طابو تدون فيها العقارات اما افراداً واما اجمالاً والا فيكون المشتري عرضة لحرمانه من ملكيتها وهو امر لا يتمكن من دفعه ولا يجوز له معه المطالبة بحقوقه

وبناء عليه لما كان الحكم المميز لا يحتوي من هذه الجهة ايضاً على المواد الكافية للتمحيص ومن جهة اخرى لما كانت محكمة الاستئناف بعد ان اعتبرت الكنيسة الداخلة في عقد البيع ملكاً خاصاً وليس وقفاً وانه يجوز اذن بيعها وانها افرغت لاسم المشتري لم تبحث فيما اذا كان الفراغ قد جرى حسب الاصول واخذ المشتري سندات طابو بها فيكون الحكم المميز من هذا القبيل ايضاً مستوجب النقض لكونه غير معلل تعليلا كافياً .

من حيث شمول النقض

لما كان النقض الجزائي لا يمكن وقوعه الا على احكام تكون اسباب النقض فيها مختلفة ومستقلة تمام الاستقلال بعضها عن بعض

ولما كانت هذه الحالة لا تنطبق على الحكم المميز اذ يستفاد منه ان البيع وقع صحيحاً عن كامل المبيع ولما كان لا يمكن تجزئة البحث في القضية لدى محكمة التمييز التي يحق لها ان تنظر في الدعوى بجميع اطرافها . بنوع خاص فيما اذا كان الفراغ قد تم حسب الاصول عن جميع العقارات المبينة في سندات الطابو التي جاء ذكرها في صك المقاولة بتاريخ ٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ حتى اذا تبين لها خلل من هذا القبيل تدقق فيما

قد يكون لذلك الخلل من التأثير على صحة العقد باجمعه

لهذه الاسباب

ودون ما حاجة الى البحث في باقي الاسباب التمييزية و بعد المفاوضة في غرفة المذاكرة تقرر ومتفقاً قبول استدعاء التمييز شكلاً ونقض الاعلام المميز برمته والحكم بالمصاريف على من يظهر غير محق في النهاية وان نسطر خلاصة هذا الحكم على هامش الحكم المميز وفقاً للمادتين ٢٣٢ ، ٢٤٤ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية في ٢٣ ك ١ سنة ١٩٢٥

***

في التزوير

الحصول على سند خاقاني مزور استعماله يعد من الافعال المستلزمة العقوبة الارهابيه . لان الاسناد الخاقانية معدودة من الاوراق الرسميه (٢٢ نيسان سنة ١٣٢٦ . عدد ٥٣٦ . س)

تقليد الختم المدور بختم مستطيل الشكل منقوش ردي ، كذلك التوقيع بالامضاء على الاطلاق ومن دون تحري المشابهة فيها للاصل لا يعد تزويراً لان شرطه مشابهة الشيء المقلد لاصله بقدر الامكان بحيث انه لو القي النظر عليه فلا يمكن تمييز كونه مقلداً الا بتأمل وامعان (٣١ تشرين الاول سنة ١٣٢٧ عدد ٣٥١ . . ج)

يشترط فيمن ينتدب لتدقيق الختم المدعى بتزويره ان يكون خبيراً بصنعة حفر الاختام (صنعة الحكاكين وعلى ذلك كان انتداب المأمورين الكتبة الذين لا وقوف لهم على هذه الصنعة الى مثل هذا العمل بصفتهم خبراء والحكم في الدعوى بناء على تقاريره في غير محله (٣ ايلول سنة ١٣٢٨ عدد ٣١٥ . ج

قرارات محكمة التمييز

في الاتحاد السوري

(دائرة الجزاء)

اعلام ١٠٥٩

نقض حكم استئنافي لاهمال المحكمة التدقيق في الشهادات
وتقرير الطبيب وعدم الاستيضاح منه
عن بعض نقاط مبهمة في تقريره

بتاريخ ١٨ تشرين الاول سنة ١٩٢٣ رفع لدائرة الجزاء من محكمة تمييز الاتحاد السوري ببلاغ من المدعي العام لديها اعلام الحكم الجنائي الصادر بها في ٢٦ كانون الاول سنة ١٩٢٢ من محكمة استئناف الجزاء في مدينة حلب مع ما تفرع عنه من الاوراق لتدقق جهة الحكم منه تمييزاً عملا بالمادة ٣٢٢ من اصول المحاكمات الجزائية.

وبعد ان قرئت الاوراق الواردة دقق في اساس الدعوى فوجد الاعلام يتضمن تجريم المتهم الموقوف جلو العيسى بجناية احمد الحسين قصداً عن غير تعمد لثبوت ذلك عليه بالادلة والبراهين المسرودة فيه والحكم بوضعه في الكورك خمس عشرة سنة توفيقاً للمادة ١٧٤ من قانون الجزاء اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢ رمضان سنة ١٣٤٠ الموافق ٢ مايس سنة ١٩٢٢ والحكم ببراءة المتهمين الاخرين وهم ابراهيم العواض الملقب بالقحم وحجو المحمد وداغر الحسن وعرمان الحسن وخضر الابراهيم وعلى حسن بن الشيخ عيسى الحساني وحوير الحمود وعوض العبيد وعبيد العرمان جميعهم من قرية اهالي جب الحنفي لعدم قيام ادلة تكفي لتجريمهم.

والبلاغ يتضمن طلب نقض الحكم لانه كان على المحكمة ان تتوسع بالتحقيق بان تسأل من المتهمين والشهود عن محل الوقعة وموقف ابراهيم القحم ورفقائه وموقف المحكوم جلو وتكشف عليه عند اللزوم وتكلف الطبيب لايضاح تقريره ثم تجلب الشاهدين حمود الاسماعيل ودرويش حسن الدرويش وبعد ضبط افادتيهما تقابل بين الادلة وتبين اسباب ترجيح احداهما على خلافها ·

ولدى التدقيق والمذاكرة اتخذ القرار الآتي:

(١) ظهر ان القتل وقع اثناء منازعة اشترك فيها عشيرتا الجلو والنعيم على اثر شجار بين صبية منهما كما ذهبت الى ذلك محكمة الجنايات في مطلع قرارها وفي تعدادها الادلة على ذلك ثم استندت المحكمة عند تجريم احد المتهمين جلو العيسى بكونه قاتلا على شهادات فطوم وحسن وعلي عبيد وعلي القبة وحماده بدون بيان ما استنتجته من شهادة اولئك الشهود الذين لدى تدقيق شهاداتهم وجد منهم فطوم وحماده يشهدان على سماعهما بان القاتل هو جلو والشاهد حسن مرعي يشهد على وجود جلو في المنازعة التي اشتركت فيها العشيرتان كما ذكر وعلي عبيد وعلي القبة يشهدان على قول الناس ان المجنى عليه قتل من رصاصة خرجت من بندقيته خطأ ويزيد على القبة على ذلك انه سمع اثناء المنازعة ست او سبع طلقات نارية · فكان والحالة هذه استناد المحكمة الى تلك الشهادة مبهما ومجملا وكان الواجب ان توضحه لاتخاذه مداراً لثبوت جناية القتل على المتهم جلو دون سواه من باقي المتهمين

(٢) وجد التقرير الطبي يذكر وجود جرحتين في جسد القتيل ولا يفيد بما اذا كانت هاتان الجرحتان من مرمي واحد احداهما فتحة دخول والثانية فتحة خروج او من اكثر من مرمي واحد · وكان الواجب ان توضح هذه الجهة في التقرير وان تستدعي المحكمة الطبيب الذي اعطاه وتستوضح منه ذلك نظراً لتعدد المتهمين في هذه الجناية ولوجود علي القبه احد الشهود الذين استندت اليهم المحكمة في التجريم يشهد على تعدد الطلقات اثناء المنازعة ·

لما كان الامر كما ذكر وكان الواجب ان يحتوي قرار التجريم الاسباب الموجبة بالتفصيل كما نصت على ذلك المادة ٣٠٦ من اصول المحاكمات الجزائية اجمعت الآراء في ٢٧ ربيع الثاني سنة ٣٤٢ و ٦ كانون الاول سنة ١٩٢٣ على نقض الحكم الواقع وفقاً للمادة ٣١٤ من الاصول المذكورة واعادة الاوراق المتعلقة بذلك كافة لرأس المدعين العامين الموما اليه لاجراء المقتضى والخرج مع الضميمة تسعمائة قرش رزقاً سورياً على من يحكم عليه في النتيجة

***

في الرشوة

ان ما يعرضه الظنين او المتهم على المدعى الشخصي ليرجع عن دعواه لا يعد رشوة (١٠ نيسان ٣٢٧ ٠ عدد ٧٨ ٠٠ ج) شروط الرشوة الاقتدار على ترويج المرام (١٣ نيسان ١٣٢٧ ٠ عدد ٩٦ ٠ ج) يؤيد ذلك مضمون عبارات المادة — ٦٧ (٩ تشرين — ١ — سنة ١٣٣٧ هـ ٠ ع) وعليه فان اول ما يترتب على المحكمة في هذا الشان ان تحقق عن وجود المرام الذي يطلب ترويجه (٢٥ مايس سنة ١٣٢٧ عدد ١٥٧ ٠ س)

ان ما يعرضه الظنين على انفار الدرك ليتركوه لا يعد رشوة (٢٠ كانون الثاني سنة ١٣٣٠ عدد ٤١٨ ٠ ج) لكن ما يعطيه المحكوم عليه الى قائد المخفر ليؤخر انفاذ اعلام الحكم الصادر عليه و يسقط الحكم بمرور الزمان يعد رشوه (٢٦ مارت سنة ١٣٣٠ عدد ٢٨ س)

ثم الرشوة بالنسبة الي الراشي بمجرد تقديمه المال وان رفض المامور قبوله (١٠ كانون الاول سنة ١٣٣٠ عدد ٣٧٣ ج) ان ما ياخذه غير الموظفين لعمل شيء لم يطلب منهم قانوناً عمله أو عدم عمله لا يعد رشوة بل من قبيل الاحتيال (١٠ اغستوس سنة ١٣٣٢)

المحاكم المصرية

محكمة الاستئناف العليا

حكم مدني استئنافي صادر في ١٦ يونيه سنة ١٩٢٥

قاعدته القانونية

استئناف احكام نزع الملكية في عقار غير قابل للقسمة

لا يسري على احكام نزع ملكية العقارات غير القابلة للقسمة نص المادة ٥٥٩ من قانون المرافعات المقول فيها انه لا تقبل المعارضة ولا الاستئناف في الحكم الصادر بنزع الملكية و بيع العقار لان بيع العقارات لعدم امكان قسمتها هو نتيجة للحكم في دعوي القسمة ولذلك لا يسري عليه الا نص المادة ٣٤٥ مرافعات . وهذه هي حيثيات الحكم :

المحكمة

حيث ان محامي حسن على منسي وعبد اللطيف علي منسي دفع فرعياً بعدم قبول الاستئناف شكلا معتمداً على الاحكام الصادرة بالبيع غير قابلة للاستئناف طبقاً للمادة ٥٥٩ من قانون المرافعات

وحيث ان الحكم المستأنف ليس من قبيل الاحكام المنصوص عنها في المادة ٥٥٩ المذكورة لانه قد نص في المادة المذكورة على انه « لا تقبل المعارضة ولا الاستئناف في الحكم الصادر بنزع الملكية و بيع العقار الخ » واما الحكم المستأنف فانه فصل في غير هذا الموضوع لانه قضى ببيع العقارات المرفوعة بشأنها الدعوى لكونها غير قابلة

للقسمة بدون ضرر واما ما ذكره محامي المستأنف عليهما الاول والثاني من ان الاجراءات التي تتبع « وهي الاوجه المعتادة » هي اجراءات نزع الملكية والبيع الجبري فهو قول صحيح فيما يختص باجراءات البيع في ذاتها دون الاجراءات السابقة على البيع بمعنى انه بعد الحكم بنزع الملكية والبيع في حالة البيع الجبري و بعد الحكم بعدم امكان قسمة الاعيان وتقديم قائمة الشروط في حالة بيع العقار لعدم امكان قسمته تكون الاجراءات الخاصة بالبيع في الحالتين واحدة واما قبل ذلك فالاجراءات مختلفة والتشابه بين اجراءات البيع لا يمكن ان ينصرف الى اجراءات نزع الملكية لان بيع العقارات لعدم امكان قسمتها هو نتيجة للحكم في دعوى القسمة التي هي من الدعاوي العادية القابلة للاستئناف ولا دخل فيها لقواعد نزع الملكية

وحيث انه فضلا عن ذلك فان الحكم المستأنف قد قضي فعلا بطريق ضمني في دعوى القسمة لارتكانه على تقرير الخبير واعتباره العقارات غير قابلة للقسمة

وحيث ان المادة ٣٤٥ من قانون المرافعات قضت بانه يجوز للاخصام في غير الاحوال المستثناة بنص صريح في القانون ان يستانفوا الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية الخ

وحيث ان الحالة المستثناة في المادة ٥٥٩ من القانون المذكور انما هي حالة الاحكام الصادر بنزع الملكية و بيع العقار مع ملاحظة ان الحكم الصادر بنزع الملكية و بيع العقار هو حكم واحد ولا يوجد في القانون نص صريح يقضي بعدم قبول الاستئناف في الحكم الصادر ببيع العقار لعدم امكان قسمته فيكون الحكم المستأنف قابلا للاستئناف و يتعين رفض الدفع الفرعي وقبول الاستئناف شكلا »

***

صفحة

من صفحات القضاء السياسي

في قضية المؤامرة

على اغتيال مصطفى كمال رئيس الجمهورية التركية

اصدرت محكمة الاستقلال في ازمير الحكم في قضية التآمر على الغازي مصطفى كمال باشا رئيس الجمهورية التركية فحكمت على ١٥ شخصاً بالاعدام وعلى واحد بالنفي وبرأت الباقين · وقد اصدرت المحكمة هذا الحكم في ١٣ تموز ونفذته بعد منتصف ليلة ١٤ · واننا لا يسعنا اذاء هذا الحكم الا ان نظهر الاستغراب كل الاستغراب لان حكم كهذا لا مبرر له في القانون فالقانون المعمول به في تركيا لا يعاقب على محاولة الاغتيال بعقوبة الاعدام ·

على ان تصرف محكمة الاستقلال في هذة القضية من اوله الى آخره ليس مما تحمد عليه · فقد اجرت هذه المحكمة محاكمة المتهمين بسرعة البرق ·

وقد نفذت الحكم فى الليلة الثانية لليوم الذي حكمت به على المتهمين هذا عدا عما كان يظهره رئيس المحكمة من سوء معاملة المتهمين مما احرج صدورهم وانطق السنتهم بالاحتجاج على هذا القاضي الذي كان على حد قول القائل: وانت الخصم والحكم ، هذا عدا عما كان يبدر منه في اثناء المحاكمة ابداء رأيه في القضية مما لا يسمح للقاضي قانوناً ولا يأتلف مع العداله · واخيراً نسجل انتقادنا للحكم الذي اصدرته محكمة الاستقلال في ازمير في قضية المؤامرة على حياة مصطفي كمال رئيس

الجمهورية التركية مع استفظاعنا الشديد لهذه الجريمة ·

واليك فيما يلي تفاصيل ما جرى في الجلسات الختامية وكيف نفذ الحكم في المحكوم عليهم واقوالهم ساعة الموت نقلاً عن جريدة المقطم :

«ازدحم الناس يوم ١٣ الجاري في داخل دار المحكمة وخارجها ازدحاماً عظيماً لسماع الحكم وفي الساعة الخامسة بعد الظهر دخلت الهيئة الحاكمة فتطاولت اليها الاعناق وساد الناس السكون كان على رؤوسهم الطير · ثم اخذ الكاتب يتلو قرار الحكم وهو يقع في عشرين صفحة بالقطع الكبير وقد تضمن تفاصيل القضية والادلة والاعترافات ولم يترك صغيرة ولا كبيرة الا احصاها ·

وقد جيء الى دار المحكمة بالمتهمين الذين قررت المحكمة براءتهم فاجلسوا في ثلاث صفوف امامها · ولما وصل الكاتب الى جملة البراءة هتف الجمهور المحتشد للعدل وللمحكمة تكراراً

واما الذين حكم عليهم بالاعدام فلم يؤت باحد منهم الى دار المحكمة ولم يبلغوا الحكم علناً وهذه اسماؤهم

شكري بك نائب ازميت وعارف بك نائب اسكيشهر وضيا خورشيد بك نائب لازستان السابق واللاز اسماعيل وكورجي يوسف والامير الاي راسم بك وصاري آفه اديب بك وجوبور حلمي وحافظ بك محمد نائب طرابزون السابق واللواء رشدي باشا نائب ارضروم وعابدين بك نائب صاروخان واسماعيل جانبولات بك نائب الاستانة

وحكمت المحكمة غيابياً باعدام كل من قره كمال بك وزير الاعاشة السابق وعبد القادر بك والي انقره السابق · وقررت فصل القسم الخاص من هذه القضية برؤوف بك رئيس الوزارة السابق والدكتور عدنان بك نائب الاستانة لرؤيته مع القضية الخاصة بالاتحاديين في انقره · وبسجن وهاب مدة ١٠ سنوات وتحويلها الى نفيه في قونيه

و بعد ما اعلنت هذه النتيجة انطلق كبار القواد المعتقلون والنواب الذين برئوا فزاروا هيئة المحكمة فاستقبلهم الرئيس والاعضاء مهنئين وتبادل الفريقان التهاني ثم اطلق سراحهم فعاد بعضهم فوراً الى الاستانه وسافر آخرون الى انقره اما كاظم قره بكر باشا فاختار الاقامة في ايدين عند نسيب له

***

هذا في ما يختص بالذين برئوا . اما الذين حكم عليهم بالاعدام فقد جيء بهم منفردين ليلا الى غرفة مدير السجن وهنالك ابلغ كل واحد منهم الحكم

و بعد انتصاف ليلة ١٤ يوليو وصل علي بك العضو في محكمة الاستئناف الى السجن وكان فيه حينئذ حسن بك النائب العام لمحكمة ازمير وفي الساعة ٣٠ : ٢ بعد نصف الليل بدأ التنفيذ فكانوا يأتون بالمحكوم عليه من غرفته مصفد اليدين بالاغلال الى غرفة مدير السجن لكتابة وصيته ثم يأخذونه الى غرفة الامام للتوبة والاستغفار والنطق بكلمة الشهادة و بعد ذلك ينطلقون به الى ساحة الاعدام

وقد ابتدأوا بشكري بك نائب ازميت ووزير المعارف السابق الذى قال للجندي حينما ايقظه من نومه « هل تبتدئون بي يا شاويش » ثم ارتدى ثيابه بسرعة وذهب الى غرفة مدير السجن فابلغ الحكم وسئل عما يريده فاجاب باختصار « ليس لي ما اقوله مطلقاً » ثم قيد من غرفة المدير الى مكان آخر وقيل له « انك ستعدم بعد دقائق فهل تريد الاباحة بما تعلمه من اسرار » فاجاب « ليس عندي سوى ما قلته في المحكمة » ثم نقل الى ساحة الاعدام . ولما وضع الحبل في عنقه وجر الكرسي انقطع الحبل لثقل جسمه فابدل بحبل آخر . وقد اظهر شجاعة وصبراً

وايقظوا بعده حافظ محمد بك نائب ارضروم السابق وابلغوه القرار فاجاب (أهكذا) ثم اخرج وصيته وسلمها لمدير السجن واقتادوه بعد ذلك الى ساحة الاعدام ولما وضع الحبل في عنقه كرر هذه الكلمة « ظلم . ظلم . ظلم . ان كل بناء يقوم على

الظلم يهدم » وتكلم كلمات اخرى من هذا القبيل طوتها المراقبة

وجيء بعد ذلك بجو بور حلمي الى غرفة مدير السجن وقد وضع سيجارة فوق اذنه فلما ابلغ خبر الحكم قال ارجوكم ان تأخذوا السيجارة الموضوعة فوق اذني وتشعلوها لي وتضعوها في فمي فان الاصفاد المصفدة بها يدي لا تسمح لي باشعالها . ففعلوا ما اراد . وبعد ما دخن قال (ليس لي ما اقوله فقد اذنبت فعوقبت) ثم اخرج وصيته وسلمها للمدير . ولما جاءه الامام يكرر على مسامعه كلمة الشهادة ويطلب اليه النطق بها قال له « لقد فعلت ذلك . ان الله واحد لا شريك له ولا نظير » وقد شنق في المكان الذي قرر ان يطلق فيه الرصاص على رئيس الجمهورية

وجيء بعد ذلك باللاز اسماعيل فطلب ان يتوضأ ويصلي فجيء له بالماء فتوضأ ولم يصل ولما ابلغ حكم الاعدام قال « ان الغازي عفا عني فابلغوه الامر وخذوني لى عنده »

ولما جاء دور كورجي يوسف اخذ يتضرع ويطلب العفو ثم سئل قائلا وهل (انا الذي ساعدم وحدي فقيل له انك ستعدم مع اخوانك) فاطمأن واستراح وتمنى ان يرسل ما يملكه وهو عبارة عن ٤٠ ليرة الى اولاده في باطوم ينفقونه في تحصيل العلم

واستقبل الامير الاى راسم بك الحكم برباطة جأش قائلا ليس لي ما اقوله « لتحي البلاد » واعدم تجاه باب القشلاق العسكري

وجيء بعد ذلك بعارف بك نائب اسكي شهر وكان يحمل سيجارة بيده اليمنى وقد وضع يده الثانيه الى ظهره فابلغ الحكم ثم طلب ان يمد يديه للاصفاد فقال « انني صديق الغازي منذ عشرين سنة وهو يعفو عني خذوا هذا الكتاب مني اليه حالا » ثم طلب ماء فشرب وهذه صورة الكتاب الذي كتبه

(انني صديقكم منذ عشرين سنة . وقد خدمتكم بشجاعة في كثير من ميادين

القتال . وانا واثق بانكم ستعفون عني في هذه الدقائق الباقية من حياتي » وقال للموكلين به انتظروا ٥ دقائق ريثما يرد الجواب . ثم اعدم بعد ذلك

ولما ابلغ الحكم الى اسماعيل جانبولات بك نائب الاستانة ووزير الداخلية السابق لم يعبأ به واظهر منتهى الشجاعة واجاب «هاي ماي » (لا بد) ثم اخرج من جيبه دراهمه وانتزع من اصبعه خاتمه وسلمهما للموظفين . وقد اراد ان ينتزع نظارته وهو على كرسي المشنقة . فعارض وقال له « تمم عملك » وقد تكلم كلمات طعن في الادارة الكمالية ادارة الظلم والاحتكار لم تسمح المراقبة بنشرها

وجيء بعد ذلك بخالص طورغود بك نائب سيواس فابلغ الحكم فقال انه ليس له ما يعترض عليه ثم اوصى بما يأتي

« قولوا لاولادي ان لا يشتغلوا بالسياسة وان يتعلموا وان يكونوا رجال علم وفكر . لتحي عقيدتي . وليحي الترك . ثم قال (كيف يسيء تركي الى الترك »

ولما وصل الى ساحة الاعدام قال (الله . الله) ولما وضع الحبل في عنقه نادى (ليحي الترك)

ولما جاء دور اللواء رشدي باشا نائب ارضروم قال (انا مسرور من هذه النتيجة لانني عجوز في الرابعة والخمسين من عمري فاذا حكم علي بالسجن مؤبداً اكون عرضة للشقاء والبؤس) ولما سئل عما يعرفه من اسرار قال (لا اعرف شيئاً عن مؤامرة ازمير . اما في انقره فقد قلت لشكري بك حينما جاء مع رفيقيه (انك تلعب بحياة النواب المعارضين وتتآمر على المعارضة) فقال له علي بك العضو في محكمة الاستقلال وهل حكم عليك لاجل المعارضة فقال (لاجل المعارضة والبلاد) ولما وضع الحبل في عنقه قال للجلاد (احكم الوضع) وقال وهو يجود بروحه (ارموني بالرصاص)

ولما جيء بعابدين بك نائب صاروخان قال (اعيدوني لالبس ملابسي واصلح هندامي فاني ممن لا يقادون بمثل هذه القيافة) فاعيد الى غرفته فاصلح هندامه وجيء به بعد

ذلك فقيل له سلم اوراقك ونقودك فقال لا تأخذوا لا هذه ولا تلك . ولما وصل الى ساحة الاعدام ووقف امام المشنقة قال لا أريد ان يشهربي على هذا المنوال دعوني انحر نفسي «ولما صعد على الكرسي قال» «انا الذي أضع الحبل في عنقي »وقد أظهر منتهي الشجاعة

ولما جاء الدور الى صاري آفه اديب بك لم يظهر شيئاً من الاضطراب وقال انه ليس له ما يقوله وحينما اركب السيارة الى ساحة الاعدام عرف ضابط الدرك الذين كان جالساً بقربه فقال له «لذ لي ان أذهب الى ساحه الاعدام برفقة صديق قديم اعرفه» وقد أشعل سيجارة حينما صعد الى المشنقة وبعد ما انهي من تدخينها مد رقبته للحبل

وكان ضيا خورشيد بك آخر من اوقظ من المحكوم عليهم فلبس وتزين . ولما ابلغ الحكم لم يبال به وسئل هل هناك ما يريد ان يقوله فاجاب «لقد ابحت بكل ما اعرفة» ثم سأل عن مصير اخوانه فاجيب فقال ان الحكم عادل الا في ما يختص باحد المحكوم عليهم اذ لا اعرف ان كان ذا علاقة بالقضية أم لا . ثم سأل عن أخيه فائق بك وأوصاه بان ينشيء له ضريحاً ينفق عليه ٢٠٠ ليرة

ولما وصل الى ساحة الاعدام أراد الجلاد مساعدته في الصعود الى المشنقة فقال له «لاحاجة بي الى ذلك» وقال للجلاد حينما وضع الحبل في عنقه «أحكم وضعه جيداً» فانك وضعته خطأ والظاهر ان الجلاد أراد الاسراع فقال له «ولماذا العجلة . لا تضطرب فانا الذي سأموت وبعد ٥ دقائق التقي باجدادك فاذا كان عندك كتاب أو غيره فانا مستعد لا يصاله لهم . استودعكم الله»

وقد استمرت عملية الاعدام من الساعة الثانية حتي الساعة الرابعة صباحاً واستمرت الجثث معلقه حتى الساعة العاشرة ثم انزلت ونقلت الى المستشفى المركزي ثم ووريت التراب

***

فهرس

العدد السادس من السنة الثالثة

الموضوعات الحقوقية

درر الحكام

شرح مجلة الاحكام

ظهر الجزء الاول من هذا الكتاب النفيس والسفر الجليل للعالم الكبير علي حيد افندي تعريب صاحب هذه المجلة بعبارة متينة على ورق صقيل وهو يحتوي على مقدمة للمعرب واخرى للمؤلف وتمهيد وشرح للقواعد الكلية وكتاب البيوع عدد صفحاته ٤٠٠ صفحة من القطع الكبير الممتاز يباع في ادارة الحقوق بيافا ومكتب المحامي فهمي بك الحسيني بالقدس ومكتبه بغزة ومكتبه بنابلس وفي محل رشيد افندي الحاج ابراهيم بحيفا ومكتبة فلسطين العلمية بالقدس . ثمن النسخة الواحدة خمسون غرشاً مصرياً يضم اليها خمسة غروش اجرة البريد .

فنزف ذلك الى الجمهور الذي قرأ الشيء الكثير عنه في هذه المجلة .

=☆=

لائحة اصول المحاكمات

ملحق العددين الاول والثاني للسنة الاولى من مجلة الحقوق

كانت حكومة فلسطين طبعت هذا الكتاب وقد نفذت نسخ هذه الطبعة مع ان الحكومة كانت تبيع النسخة منه بستة قروش على رداءة الورق .

وقد قمنا بطبع هذا الكتاب ملحقاً للعددين الاول والثاني المذكورين في المطبعة العباسية بحيفا على ورق صقيل فجاء طبعاً متقناً خالياً من العيوب ولسنا في حاجة الى بيان افتقار كل واحد الى هذا الكتاب فان ذلك معلوم بالبديهة وقد عزمنا على بيعه وجعلنا ثمن النسخة عشرة قروش صاغ مصرية ويطلب من ادارة المجلة في يافا ومن مكتبة فلسطين العلمية في القدس .

المخابرات الادارية والتحريرية

— باسم —

رمضان البعلبكي

مدير الادارة العام ووكيل صاحب المجلة المفوض

مساعد رئيس التحرير

فوزي الدجاني

يافا — فلسطين صندوق البريد ٦٦ رقم التلفون ٢٨٢

الاشتراك

عن سنة في جميع الجهات جنيه مصري اوما يعادله من الغروش السورية

وخمس عشرة روبية

ويخصم الربع لتلامذة المدارس وكتاب المحاكم ومأموري التحقيق من افراد البوليس (بدرجة شاويش فما دون) ويدفع الاشتراك سلفاً

وكل طلب لا يرفق بالبدل لا يلتفت اليه

طرق ارسال البدل

البدل يرسل باسم مدير الادارة العام اماحوالة على احد المصارف واما ضمن تحرير موءمن عليه (ورقاً نقدياً من العملة المصرية او السورية او الانكليزية او روبيات)

الاعلانات . . تخابر بشانها الادارة